



جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق نظام ل.م.د



منع الممارسات الاحتكارية في القانون الجزائري بين التجارة التقليدية والالكترونية

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذ:

زويير أرزقي

من إعداد الطالبة

طلاش روضة

لجنة المناقشة:

- 1/ إرزيل الكاهنة أستاذ مساعد أ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسة
- 2/ أ/زويير أرزقي، استاذ مساعد أ جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- 3/ نعار فتيحة أستاذ مساعد ب ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة 2020/10/01

دعاء

يا ربي لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت
و لا باليأس إذا أخفقت، بل ذكرني دائما
أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح.
يا ربي إذا أعطيتني فلا تأخذ تواضعي، وإذا
أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي،
وإذا أسأت.

يا ربي للناس فامنحني شجاعة الاعتذار، وإذا
ساء الناس إلي فامنحني شجاعة العفو.

روزة طلاش

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى سكان قلبي:
إلى التي كان حلمها أن أصل إلى هذا اليوم، ويوم وصلت نستني
ذاكرتها... لكن بقت في ذاكرتي وقلبي منقوشة.
إلى من كان مرضها نقطة ضعفي وابتسامتها أملتي. أمي زهرة شفاها
الله وأطال في عمرها
إلى سبب وجودي في الحياة صاحب السواعد المكافحة.
إلى من أفنى زهرة شبابه في تربيتي.
إلى من زرع القيم والمبادئ الدين في روحي
إلى من رفعت رأسي افتخارا به.
أبي الغالي حفظة الله وأطال في عمره.
إلى من لم يخلق الله منهم مثيل، إلى من تذوقت معهم أجمل لحظات حياتي
إخوتي: يوسف وزوجته فيروز، اسماعيل، أحمد.
وان سألوني عن النقاء فهو في قلب أخواتي: يمينة، دليلة وزوجها أرزقي،
نعيمة، ذهبية اللواتي لا تقارن الدنيا بهن ولا يغنيني وطن عنهن إلى جوهرة
البيت وبهجته: "الصغيرة انفال".
إلى الأسرة القانونية، إلى طلبة قانون أعمال وكافة زملاء و زميلات
المشوار الدراسي.

إليك أيتها الحياة سأتحداك ما دمت حيا. روضة طلاش

الشكر الخاص

قال تعالى: "...لئن شكرتم لأزيدنكم..."

سورة ابراهيم الاية 07

وعلى هذا اشكر الله عز وجل الذي وفقني ويسرني لإتمام هذا العمل فلولاه لما تم، فاشكره شكرا جزيلا وحمدا كثيرا. قال صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل".

* اشكر الاستاذ زوبير ارزقي الذي كان نعم المشرف والموجه لي طيلة العمل ولم يبخل عليا بمتابعته الدائمة رغم انشغالاته.

* كما اشكر الاساتذة اعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم هذا العمل.

* ولا يفوتني ان اخص بالشكر الاستاذة طلاش ذهبية التي انارت دربي بالنصح والارشاد وشدت من عزيمتي اثناء ضعفي.

والشكر موصول ايضا لكل اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو.

روزة طلاش

مقدمة

انتهجت الدولة الجزائرية النظام الاشتراكي مباشرة بعد استقلالها سنة 1962، لان الظروف لم تسمح و بالتالي لم تستعد عافيتها لذا المشرع الجزائري وصل العمل قانون 31 ديسمبر 1962 الذي بدوره تضمن مواصلة العمل بالنظام الفرنسي.

سارت الدولة الجزائرية على نفس النهج الذي يقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج مرتكزة على التخطيط المركزي، فهيمنت واحتكرت غالبية النشاطات عن طريق نظام الاحتكارات، حيث كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي هي التي تسيطر على النشاط الاقتصادي بصورة شاملة، كما احتكرت التجارة الخارجية، احتكار الإنتاج والتسويق في القطاعات الهامة كالمحروقات، المناجم، الحديد والصلب، المواد الغذائية، خدمات البنوك والتأمينات، وقامت أيضا بتقليص دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية ومنعه من التدخل في ممارسة النشاطات الاقتصادية الحيوية والإستراتيجية ولم تفتح أمامه سوى القطاعات الثانوية التي لا تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

تعتمد الجزائر في اقتصادها بنسبة كبيرة على الثروة الريعية حيث أن أساس حصيلة صادراتها نفطية، وبالتالي إن انهيار أسعار النفط سنة 1986 شكل صدمة كبيرة للاقتصاد الوطني نتيجة ضعف مداخيل الدولة من العملة الصعبة بانهيائه، كذا تراكم المديونية وسلبيات الاعتماد الكلي على المؤسسات العامة واحتكار الدولة للنشاط الاقتصادي، تهميش المبادرة..... الخ. كل هذا أدى إلى ظهور نقاط ضعف وعيوب هذا النظام الذي أدى إلى

ركود الاقتصاد وفشل في المخططات المنتهجة مما اجبر الدولة إلى حتمية إعادة النظر في طبيعة القواعد القانونية وإجراء إصلاحات عميقة للنهوض بالاقتصاد الوطني.

باشرت الدولة الجزائرية في أواخر الثمانينيات بإصلاحات جذرية كيفتها وفق منظومتها التشريعية وأبرزها هو التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي الذي يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، حيث أعطت حرية أكثر للمبادرة الخاصة، وبدأت الدولة بالانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي والتخلي بذلك عن دورها الكلاسيكي في تنظيم الاقتصاد، ففتحت المجال للقطاع الخاص للمساهمة في إنعاش الاقتصاد الوطني، كما أنه هذه الفترة اصدر المشرع مجموعة من القوانين منها قانون الاستثمارات سنة 1988 الذي اعترف بدور القطاع الخاص في عملية التنمية وولتفتح أمامه العديد من النشاطات الاقتصادية، كما تم أيضا في هذه الفترة تكريس مبدأ المنافسة الحرة بصدور قانون 89-12¹ المتعلق بالأسعار، وبعدها صدر الأمر 95-06² المؤرخ في 1995 المتعلق بالمنافسة، كذلك قانون النقد والقرض سنة 1990 الذي كرس المنافسة في قطاع البنوك العامة والبنوك الخاصة وأزيل بموجبه التمييز بين البنوك العامة والخاصة، إذ أصبحت كلها تخضع لنفس النظام (النظام القانوني)، كما صدر الأمر رقم 95-22³ المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية تشجيعا للمبادرات الخاصة.

¹ قانون 89_12 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1988 يتعلق بالأسعار ج.ر عدد 23 مؤرخ في 19 يوليو سنة 1989 (ملغي)
² أمر 95-06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 9 مؤرخ في 22 فبراير سنة 1995 (ملغي)
³ أمر 95 - 22 مؤرخ في 26 غشت 1995 يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية ج.ر عدد 48 مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1995 معدل و متمم (ملغي)

عرفت كذلك التجارة الخارجية نهجا آخر فبعدما كانت محتكرة من قبل الدولة أصبحت الدولة تعترف بمبدأ حرية المبادرات التجارية الخارجية وأصبح بإمكان القطاع الخاص ممارسة عمليات الاستيراد والتصدير طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

إن هذه القوانين والإصلاحات تعتبر الخطوات الأولى في ظل الانفتاح الاقتصادي وما جعلها تكسب أكثر طابعه هو دسترة المشرع حرية التجارة والصناعة في الدستور الجزائري سنة 1996 في المادة 37 منه بقولها : "حرية التجارة و الصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" المعدلة حاليا بالمادة رقم 43 من دستور 2016 حيث تنص أن: "حرية الاستثمار والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون ..."¹، وبالتالي أصبحت العلاقات الاقتصادية مرنة وتنظم بموجب قواعد تعتمد أساسا على الأسلوب التعاقدى وسلطان الإرادة القائم على حرية التجارة والصناعة والتي هي دون شك مظهرا من مظاهر الاقتصاد الحرّ.

إن هذا الانفتاح الاقتصادي للسياسة الاقتصادية للدولة تتجلى ظاهريا من خلال خضوع مختلف الأعوان الاقتصاديين لقواعد السوق والتنافس النزيه فيما بينهم، فبموجبه تتمتع مختلف المؤسسات والأعوان الاقتصاديين بحرية ممارسة مختلف الأنشطة التجارية والصناعية وكذا جني أكبر عدد ممكن من الزبائن للحصول على أقصى الأرباح. لكن قد يحدث في بعض الأحيان أن ترتكب هذه المؤسسات في السوق ممارسات احتكارية تؤثر تأثيرا مباشرا على المنافسة الحرة، وبالتالي على حرية التجارة والصناعة كما تؤدي إلى قتل روح المنافسة البناءة فيكون في ذلك سببا في عدم إتقان وتحسين المنتجات لمواكبة التطور، كما تقوم هذه الممارسات بالقضاء على صغار المنتجين والتجار لان المحتكر غالبا ما يمارس أساليب معينة يقصد من ورائها إقصاء المنافسين له في السوق خاصة المنتجين

¹ دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 6 ديسمبر 1996 ج. ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996 المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 ج.ر عدد 25 صادر في 14 افريل 2002 المعدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس ج.ر عدد 14 الصادر في 07 مارس 201

الذين لا يقدرّون على الوقوف أمام المحتكر أو المحتكرين، كما أن هذا الاحتكار يفرز أضرارا بالغة الخطورة على المستهلك، حيث يمتص أرباحه التي يصبو إلى تحقيقها من المستهلكين عن طريق رفع الأسعار وخفض الكميات المعروضة من منتجاته للحصول على أقصى الأرباح، ما يؤدي إلى حرمان جزء كبير من جمهور المستهلكين من سلعة يحتاجون إليها كليا أو جزئيا.

لما كانت شراسة المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين تقضي إلى ممارسات احتكارية تنتافى والأعراف المهنية النظيفة والشريفة جعل المشرع الجزائري قانون المنافسة 03-03 المعدل حاليا بقانون 12-08 وقانون الممارسات التجارية 02-04 وقانون التجارة الالكترونية 05-18 قوانين تجرم وتحظر هذه الممارسات بهدف إعادة التوازن للسوق وضمان حرية المنافسة ونزاهة وشفافية الممارسات التجارية وكذا المعاملات التجارية الالكترونية، كما خول المشرع الجزائري صلاحية متابعتها إلى هيئات إدارية وقضائية لتوقيع العقاب على المخالفين حسب طبيعة المخالفة المرتكبة.

من خلال ما سبق ذكره ارتأيت إلى طرح الإشكالية التالية: " فيما تتمثل هذه الممارسات الاحتكارية و ما هي آليات منعها " ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا فيها على طريقة تتلاءم معها مبنية على تحليل النصوص القانونية والمنهج المقارن للوقوف على مقارنة الممارسات الاحتكارية التقليدية والالكترونية قمنا بتقسيم الدراسة إلى التقسيم الثنائي بفصلين حيث أن:

الفصل الأول: حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في القانون الجزائري

المبحث الأول: مظاهر الحرية التنافسية في القانون الجزائري

المبحث الثاني: الممارسات الاحتكارية للمنافسة

الفصل الثاني: آليات منع الممارسات الاحتكارية في القانون الجزائري

المبحث الأول: الرقابة الإدارية و القضائية لمنع الممارسات الاحتكارية

المبحث الثاني : العقوبات المطبقة على الممارسات الاحتكارية.

الفصل الأول:

حرية المنافسة ومنع الممارسات

الاحتكارية في القانون

الجزائري

شهدت الجزائر منذ الاستقلال العديد من التغيرات في مختلف المجالات، أبرزها المجال السياسي والاقتصادي، لاعتبارهما وجهان لعملة واحدة، حيث هيمنت الدولة على الاقتصاد الوطني بصفة كلية، وتدخلت بطريقة مباشرة في مختلف النشاطات الاقتصادية إلا أنه كانت سنة 1989 نقطة التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، فتدرجيا انسحبت الدولة من الحقل الاقتصادي تاركة المجال للقطاع الخاص، ذلك لضرورة تغيير الاقتصاد الوطني المبني على التخطيط والتوجيه من قبل الدولة إلى الاقتصاد الحر المبني على تحرير الأسعار وتحديدها وفقا لقواعد السوق، ففتحت المجال للتجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية من وإلى الخارج مرفقة ذلك بمجموعة من التشريعات القانونية، أكدت في فحواها على حرية المبادرة والتنافس الحر بين كافة الأعوان الاقتصاديين عن طريق شفافية ونزاهة الممارسات التجارية ومنع كافة الممارسات الاحتكارية المنافية والمقيدة لقواعد المنافسة الشريفة سواء في السوق أو عن طريق المعاملات التجارية الالكترونية التي أحدثت تغيرات كثيرة في السنوات الأخيرة بسبب التطور التكنولوجي السريع، ما أدى بالمتعامل الاقتصادي إلى عدم الاكتفاء بالطرق التقليدية في إبرام معاملاته بل يعتمد على وسائل وطرق حديثة وسريعة.

المبحث الأول: مظاهر الحرية التنافسية في القانون الجزائري

يندرج التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة في إطار التحول من الاقتصاد الاشتراكي الذي يقوم على التخطيط المركزي لاقتصاد السوق القائم على قانون العرض والطلب، فهذا المبدأ أدى تدريجياً إلى تفعيل حرية المبادرة وبالتالي مهد لزوال احتكار الدولة للقطاع الاقتصادي وفتح المجال للمؤسسات الخاصة لتنشيط الحياة الاقتصادية بعدما كانت مهمشة سابقاً، فعمل المشرع في هذا الإطار على تشجيع وتطوير هذا الاستثمار بمجموعة من النصوص تتضمن في فحواها إزالة العوائق والقيود وفتح المجال للاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء، فبدأت الدولة الجزائرية بالاندماج بالاقتصاد العالمي بهدف تحرير التجارة الخارجية وترقية الاقتصاد الوطني لمواكبة التطورات العالمية.

المطلب الأول: تحرير التجارة والصناعة

يعتبر تحرير التجارة والصناعة مبدأً أساسياً للانفتاح الاقتصادي للدولة الجزائرية وهو ما يعبر بشكل كامل عن حرية المنافسة في السوق.

الفرع الأول: تبني مبدأ حرية التجارة والصناعة

ساد في الدولة الجزائرية منذ الاستقلال نظام مركزي في جوهره على التخطيط المركزي، ويعتمد على الاقتصاد القائم على الاستثمارات، التي تقوم الدولة بها وذلك باحتكار المبادرة ووضع عوائق كبيرة للمتعامل الخاص سواء وطنياً أو أجنبياً¹. حرية الصناعة والتجارة مبدأً أساسياً لكل الأنظمة الليبرالية التي تسعى لتنشيط الحرية الثنائية في اقتصادياتها، إذ تمكن بموجبها الأفراد من المساهمة في بناء الحياة الاقتصادية، والمشاركة فيها، فكل شخص بإمكانه أن يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً بعدما كانت الدولة هي التي تتولى بنفسها ذلك. فعلى هذا الأساس تلتزم بعدم التدخل في الاقتصاد ومزاحمة الخواص وتقييد حرية الأنشطة إلا في حدود ضيقة².

¹ - خولة أنساعد، القيود الواردة على مبدأ حرية الصناعة والتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017-2018، ص 22.

² - صابرة علوش، مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016، ص 21.

نظرا لطبيعة التوجهات السياسية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر قبل سنة 1988 لم يكن بوسعها وضع تشريع ينظم حرية الأسعار ويقر بحرية المنافسة، فاستمر العمل بالقانون الفرنسي، في سنة 1975 صدر أمر 37-75 متعلق بالأسعار وقمع المخالفات لتنظيم أسعار المنتوجات الصناعية والزراعية، لكن لم يتضمن نصوصا بحرية المنافسة وحرية الأسعار، وإنما ألزم المتعاملين الاقتصاديين بإتباع السعر المحدد من طرف الجهات الإدارية وبالتالي نجد تدخل الدولة وسيطرة القطاع العام على الحياة الاقتصادية وتهميش القطاع الخاص.

تم إصدار في هذه الحقبة نصوصا قانونية متعلقة بالقطاع الخاص أولها سنة 1963 قانون 277-63 موجهة للاستثمار الخاص الأجنبي الذي فشل وعض بالقانون رقم 66-284 متضمن قانون الاستثمارات وكذا فشل، بعدها قانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني الذي كان كسالفه لا يحمل تحفظات اتجاه القطاع الخاص مما تم تعديله بقانون 86-13 فتميّز هذا الأخير بتفتحه النسبي على الاستثمارات الخاصة لكن تبقى سيطرة القطاع العام على كامل الأنشطة الاقتصادية.¹

إنّ الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر ابتداء من 1988 يمكن إرجاع أسبابها إلا أن المؤسسة العامة عاجزة عن تحقيق أهداف التنمية المنوطة بها، وذلك بالنظر لمعدلات إنتاجها الضعيفة، والعجز المستمر في ميزانياتها، وتحمل الخزينة العامة عبئ دفع ديونها، والتزاماتها بصورة مستمرة، وهو ما تطلب إعادة النظر في أسلوب عمل هذه المؤسسات بالتخلي عن تسييرها إداريا، وإخضاعها لقواعد السوق بمنحها قدرا من الاستقلال إزاء الدولة.²

أمام هذه الظروف قامت فكرة مفادها الشروع في إصلاحات اقتصادية عميقة مسّت حتّى المنظومة القانونية الجزائرية الأمر الذي زاد من تأكيد فكرة أن الانفتاح الاقتصادي وفتح المبادرة للخواص قصد المشاركة في تنشيط الحياة الاقتصادية للبلاد أمر لا خيار عنه، فأهم

- جهيد سحوت، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات، دراسة مقارنة بين التشريعات: الجزائر،¹ المغرب، تونس، مصر وسوريا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019، ص 49-50.

- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، دولة في² القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص 42.

بوادر النظام الجديد تكمن في صدور قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار والمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، كذلك تم إصدار قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 الذي مهد انسحاب الدولة في مجال تحديد التجارة الجزائرية لصالح البنك المركزي الذي أصبح مكلفا بمراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.¹

تم التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة صراحة بموجب المادة 37 من الدستور 1996 التي نصت على أنه: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، غير أن هذه المادة تعدّلت مؤخرا في سنة 2016 بحيث أصبحت المادة 43 من دستور 1996 التي استبدلت مصطلح الصناعة بالاستثمار، أضافت ثلاث فقرات فأصبحت صياغتها الجديدة كالتالي: "حرية الاستثمار والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".²

يتضح مما سبق أنّ تبني الدولة لمبدأ حرية التجارة والصناعة كان بعد عجزها عن تسيير فترة ما بعد الاستقلال التي عرفت سيطرة الدولة على كافة الأنشطة التجارية والاقتصادية أين أفضت بضعف ميزانية الدولة وعبئ الديون ما أدى إلى الخوض في إصلاحات اقتصادية عميقة هدفها فتح المبادرة للقطاع الخاص الذي كان مهمشا من أجل تنشيط الاقتصاد الوطني وبالتالي بدأ ظهور المبدأ تدريجيا إلى أن تكرر فعليا بموجب المادة 37 من دستور 1996 المعدلة حاليا بالمادة 43 من دستور 2016.

الفرع الثاني: مضمون مبدأ حرية التجارة والصناعة

مبدأ حرية التجارة والصناعة يشبه في مفهومه الواسع ما يسمى "الحرية الاقتصادية" أمّا مفهومه الضيق فإنه يشمل حرية النشاط التجاري أو الصناعي، ولا يشمل المهن الحرة والنشاط الفلاحي، إنّ الهدف من هذا المبدأ هو منع السلطة العمومية من الشروع في التنظيم

¹ صابرة علوش، مرجع سابق، ص ص 21-22.

² صالح لكحل، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص 145-146.

الجماعي الاقتصاد، ونظرا للصلة الموجودة بين حرية التجارة والصناعة وحرية المنافسة من الصعب التمييز بينهما لكن هذه الأخيرة أوسع وتشمل حرية التجارة والصناعة نفسها التي تعتبر شكلا خاصا لممارسة المنافسة في مرحلة محددة لاقتصاد السوق وهي المرحلة الليبرالية الاقتصادية الشاملة.¹

يتضح لنا أنّ مبدأ حرية التجارة والصناعة يتمثل في ترك الحرية للأعوان الاقتصاديين في ممارسة مختلف الأنشطة التجارية والصناعية دون تدخل من الدولة. إنّ الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة هو الإقرار بحرية المنافسة، فالمنافسة الحرّة مسألة ملازمة للتجارة والصناعة فلا يتحقق الاعتراف بحرية نشاط تجاري، وصناعي ما لم يضمن حق القيام بهذا النشاط في نظام تسوده المزاومة، والتنافس والمنافسة الحرّة تفترض أن يلعب كل متنافس دوره بدون عوائق أو حواجز، لذا يفرض هذا المبدأ أن الدولة أيضا تمتنع من تقييد المنافسة أو تفضيل هذا المتنافس على حساب غيره، وذلك كأنّ تقدم له مساعدات مالية مثلا مما يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة الصحيحة.²

من حق أي شخص أن يمارس مختلف النشاطات الاقتصادية بكل حرية وبصفة مستقلة بعيدا عن تدخل السلطة العامة، كما لا يمكن للإدارة أو السلطة التنفيذية أن تتحكم في دخول مهنة معينة من طرف الخواص أو تحول دون إنشاء مؤسسات خاصة، كما تجدر الإشارة إلى أن الاعتراف بحرية التجارة والصناعة للخواص لا يستلزم منع الدولة من مباشرة بعض الأنشطة الاقتصادية، كما أن حرية المبادرة الخاصة لا تمنع وجود القطاع العام لكنها تمنع القضاء الخاص، كما يترتب الإقرار بحرية المنافسة فلا يمكن تكريس هذا المبدأ ما لم يكن هناك ضمان لحق القيام بالنشاط الاقتصادي في نظام تسوده المزاومة والتنافس.³

تجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري شهد تحوّل هاما مع التعديل الدستوري لسنة 1996 أين تمت دسترة مبدأ حرية الصناعة والتجارة (من خلال المادة السابقة) وهي مادة تعتبر في السياق الجزائري عن أول تكريس دستوري لاقتصاد السوق، يشكل هذا الاعتراف

¹ - عماد عجابي، "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2014، ص 667.

² - محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

³ - نهاد رزاي، التحول الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص ص 43-44.

الدستوري إضافة إلى ترقية المبدأ على مستوى الدستورية في سلك المعايير القانونية ضمانة جوهرية أمام المبادرة الخاصة وتحرير منافسة الأنشطة الاقتصادية، وهو ما انعكس على التشريع المتعلق بالاستثمار الذي يكرس مبدأ الحرية إضافة إلى قطاع التجارة الخارجية.¹ على العموم إنّ مبدأ حرية التجارة والصناعة مقترن اقترانا وطيدا بالمنافسة، ذلك أنّ فتح المجال للأعوان الاقتصاديين في السوق لممارسة النشاطات الاقتصادية يشترط جوا من التنافس والتسابق بينهم خاصة بعد دسترة هذا المبدأ الذي أعطى حرية للاستثمارات المختلفة. يختلف مضمون مبدأ حرية التجارة والصناعة باختلاف الأشخاص:

❖ **فبالنسبة للأشخاص الخاصة:** هو عبارة عن مجموعة من الحريات تختلف باختلاف الدور الاقتصادي للسلطة العمومية ويضمن (حرية الاستثمار وحرية العمل، وحرية الاستقلال والتسيير، والحرية العقدية وحرية المنافسة) ولكن هذه الحرية لها حدود ترتبط بالمصلحة العامة، وضرورة الحفاظ على النظام العام، مما يسمح للسلطات العمومية التدخل في المجال الاقتصادي لتحقيق مثل هذه الأهداف.

❖ **بالنسبة للأشخاص المعنوية:** يعني امتناع السلطات العمومية عن القيام بالنشاطات التجارية والصناعية، وذلك من أجل منع منافسة الخواص في نشاطاتهم احتراماً لمبدأ حرية المنافسة.²

الفرع الثالث: تقييد مبدأ حرية التجارة والصناعة

إنّ الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر كسبيل للخروج من مختلف الأزمات التي عرفتها لا يقضي بالضرورة ترك هذا المجال بدون تنظيم، لأن ذلك سيؤدي إلى نتائج جد وخيمة على الاقتصاد الوطني، لذا جعل المشرع ضوابط قانونية تنظم الأنشطة الاقتصادية بعيدة عن الإجراءات التقليدية السائدة من قبل، وذلك بعيداً عن كل تأثير سلبي يشوبها مستقبلاً نظراً للجرائم الحديثة التي أصبحت مرتبطة بالجانب الاقتصادي.³

تنص المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدلة بالمادة 43 من التعديل الدستوري 2016 أنّ حرية التجارة والصناعة مضمونة، لكن شرط أن تمارس في إطار

¹ - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 120.

² - عماد عجابي، مرجع سابق، ص 268.

³ - صابرة علوش، مرجع سابق، ص 25.

القانون، هذه الضمانة الدستورية التي يمتاز بها مبدأ حرية التجارة والصناعة أعطته صفة ومكانة وحرية عامة، وأساسية لا يمكن أن تكون موضع أي مساس أو إعادة نظر إلا بموجب تعديل دستوري جديد، لكن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري ومن خلال تكريسه لهذا المبدأ قد تخطى عن كل العراقيل والقيود بل وفتح المجال الاقتصادي بصفة مطلقة أمام المبادرة الخاصة لأنه عندما استعمل عبارة (..... في إطار القانون) يكون قد فتح المجال أمام إمكانية وضع قيود تشريعية على هذه الحرية يشترط أن لا يكون من شأن هذه القيود إعادة النظر في المبدأ بجملة.¹

إنّ التحقيق الفعلي لمبدأ حرية التجارة والصناعة رغم تكريسه صعب المنال نتيجة الحدود والتعقيدات التي حضي بها المشرع، بإصدار ترسانة قانونية تنظمه وتجعله في مصنف القواعد لأحكام الاقتصاد الدولي ليتماشى معها.²

نجد أنّ المشرع الجزائري تبنى مبدأ حرية التجارة والصناعة وأعطى حرية المبادرة للقطاع الخاص من جهة لكن ومن جهة أخرى قيّد هذا المبدأ بعبارة تمارس في إطار القانون وفقا للمادة 37 من دستور 1996 التي لم تعدل بتعديل المادة بموجب الدستور 2016، ذلك حرصا منه أن لا تلحق هذه الحرية ضررا بالسوق الوطنية فجعل جملة " في إطار القانون " تسمح له بوضع نصوص ردعية لأي مخالفات يرتكبها الأعوان الاقتصاديون.

المطلب الثاني: اشتراك القطاع العام إلى جانب القطاع الخاص

يعتبر قيام الشراكة بين القطاعين الخاص والعام من الأولويات التي تسعى الجزائر لتحقيقها وتأكيدا في الواقع العملي خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي بغية النهوض بالاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: ظهور القطاع الخاص اشتراكا للقطاع العام

إنّ الأزمات التي يشهدها الاقتصاد الجزائري سواء داخليا أو خارجيا ينعكس بدرجة كبيرة على تقديم الخدمة العامة، لأنّ الدولة الجزائرية لا تزال فنية مقارنة بالدول المتقدمة

¹ - أرزقي زويبر، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 12.

² - رمضان قنذلي، حرية التجارة والصناعة، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2015، ص 291.

وحتى الدول الجارة ذات الاقتصادات الضعيفة، ومع هذا لا تزال الجزائر تقدم الخدمة من الجيب الريعي، حيث يفرض هذا الطرح المقاربة القائلة بتتويع الاقتصاد خارج قطاع المحروقات وإيجاد بدائل أخرى غير القطاع الريعي.¹

تبنّت الجزائر آليات جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية تتمثل أساساً في اعتماد مبدأ المنافسة الحرة، كمبدأ عام يحكم النشاطات الاقتصادية على اختلافها، وتحرير النشاط الاقتصادي بفتح المجال أمام القطاع الخاص، وتحرير الاستثمار والتجارة بشكل قانوني يتناسب مع التوجه الاقتصادي المبني على الحرية الاقتصادية وحرية الاستثمار والتجارة، والذي من خلاله تنازلت الدولة لصالح القطاع الخاص عن بعض النشاطات التي كانت تحتكرها في المجال الاقتصادي.²

إنّ موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر تأسست إرهاباته الأولى مطلع التسعينات من القرن الماضي بعد سعي الجزائر إلى تبني نظام اقتصاد السوق، حيث حرر القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية سقف الاستثمار الخاص، والذي تم من خلاله صدور قانون 90-10³ المتعلق بالنقد والقرض ويعتبر منعرجاً هاماً في النظام الاقتصادي الجزائري ونقطة تحوّل من النظام الاقتصادي الموجه إلى النظام الاقتصادي الحرّ، حيث تم لأول مرة تكريس حرية تحويل رؤوس الأموال وانتقالها إلى الخارج⁴، وتم إلغائه بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي سمح بإعادة النظر في تنظيم وسير القطاع البنكي خاصة فيما

¹ - ياسين بوجقينة، كنزة مفيش حامة، "الشراكة بين القطاع الخاص والعام مطلب تنموي للنهوض بالخدمة العمومية في الجزائر"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 06، تخصص سياسات عامة، جامعة الجزائر، 2011، ص 380.

² - نصيرة بوعلي، مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017، ص 392.

³ - ياسين بوجقينة، مرجع سابق، ص 387.

⁴ - ليليا جودي، راببة فريال، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية في ظل الانفتاح الاقتصادي - حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص سياسات عامة وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص 55.

يتعلق بدور كل من بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض وكذا عملية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية إلى جانب قواعد الصرف وحركات رؤوس الأموال¹، حيث أصبحت المؤسسات الجزائرية العمومية أو الخاصة تخضع لنفس المعاملة، وتم إلغاء الفوارق بين القطاع العام والقطاع الخاص، كما كرس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي بكل قطاعاته.²

تم إصدار القانون الخاص بترقية الاستثمار 93-12 أين تم الاعتراف للخواص بحرية الاستثمار في حدود القانون، بعدما كان ينحصر في القطاعات القانونية، ولقد كرس ضمانات قانونية وقضائية للمستثمرين الأجانب خاصة فيما يخص عدم التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين.³ ولقد تدعم أكثر الإطار القانوني لترقية وتطوير الاستثمار بتعديله بصدور الأمر الرئاسي رقم 01-03 في 20 أوت 2001.

حدد القانون الجديد الذي أصبح يطلق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات الخاصة للمستثمرين المحليين والأجانب.⁴

يعتبر القطاع الخاص شريك اقتصادي يعول عليه في خلق ثروة خارج المحروقات وتقديم قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، والاهم المساهمة في توفير مناصب الشغل ليتخذ القطاع الاقتصادي الخاص شكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جمعت بقايا مؤسسات عمومية منحلة، لم يكن بالإمكان البقاء عليها أو توسيعها لما تطلبت من استثمارات ضخمة لم يكن بالمقدور توفيرها بسبب الوضعية المالية للجزائر آنذاك، وبين مؤسسات قديمة انطلقت في شكل جديد وأخرى تم خلقها لأول مرة.⁵

¹ عبد الرزاق مولاي لخضر، متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 24.

² ياسين بوجقيفة، مرجع سابق، ص 392.

³ ليليا جودي، مرجع سابق، ص 56.

⁴ عبد الرزاق مولاي لخضر، مرجع سابق، ص 240.

⁵ فادية عبد الله، الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2010-2011، ص 61.

جاء القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 01-18 الصادر في 12 ديسمبر 2001 عرفها في المادة 4 بقولها: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات تشغل من 1 إلى 250 شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة 500 مليون دينار..." وتطبيقا للأحكام المنصوص عليها بالقانون التوجيهي هذا لاسيما المادة 14 التي نصت على أنه: "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وفقا للتنظيم المعمول به لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".¹

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 02-373 الصادر في نوفمبر 2002 و المتعلق بإنشاء صندوق ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بغرض توفير الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.²

الفرع الثاني: تعريف المنافسة

أولاً: المنافسة لغة

تطلق المنافسة في اللغة العربية على الرغبة في الشيء وجب الانفراد به³، والمنافسة أيضا كل شيء نفيس أي يتنافس فيه ويرغب فيه والنفيس والمنفس المال الذي له قدر وخطر، كما يقال الشيء المرغوب فيه، يقال أيضا الشيء المنفوس فيه ونفس عليه بالشيء ضمن به عليه ولم يره يستأهله، وكذلك نفسه عليه ونافسه فيه ونافست في الشيء منافسته ونافسا إذن رغبت فيه على وجه المبادرة في الكرم.⁴

ويشير مصطلح المنافسة " concurrence " أنه مشتق من المصطلح اللاتيني " cum ludere " والتي تعني اللعب في جماعة أو يجري مع أو يسرع في جماعة، لذا كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه يعني حالة خصومة وتنافس وصراع ونزاع، وحالة عدا

¹ - قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج، ر، عدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

² - عبد الرزاق لخضر مولاي، مرجع سابق، ص 242.

³ - حسن محمد بودي، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015، ص 09.

⁴ - محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار الصادر بيروت، ص 233.

مستمرة، كما أن للمنافسة عدة معان، فيقتضي أيضا المزاخمة بين عدد كبير من الأشخاص أو بين قوى تنتبع نفس الهدف.¹

أي أنّ المنافسة في اللغة هي الرغبة في الوصول إلى شيء ما يؤدي إلى التسابق والنضال إليه بشغف وجهد نزيه دون أذية الغير حبا في تملكه وكسبه.

أمّا من الناحية الشرعية وفي القرآن الكريم بعد التصوير القرآني للنعمة التي يلقاها المؤمنون حثهم سبحانه وتعالى على عمل الخير حتى ينالوها²، كما نصت الآية الكريمة من سورة المطففين بعد بسم الله الرحمن الرحيم: " ختامه مسك وفي ذلك فالتنافس المتنافسون".³

نلاحظ أن الشريعة الإسلامية وفي آيات الله حثتنا على التنافس.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

على حسب علماء الاقتصاد فإنّ المنافسة هي العمل للمصلحة الشخصية للشخص، وذلك بين الباعين والمشتريين في أي منتج وأي سوق، وعلى حسب هذا القول فإن عمل شخص لمصلحة الشخصية في تبادل وتداول الأموال بغية تحقيق المصلحة الشخصية تعتبر من المنافسة.⁴

يمكن القول أنّ المنافسة من الجانب الاقتصادي هي عملية دخول عدة متعاملين اقتصاديين في سوق واحدة لعرض السلع والخدمات من جهة تلبية لحاجات المستهلك والزبائن ومن جهة أخرى عرضها التنافس للاستحواذ على السوق وكسب أكبر حصة فيه. بالرجوع إلى القاموس القانوني نجد أنّ المنافسة تعرف بأنها عملية التنافس الاقتصادي، أو العرض المقدم من طرف عدة مؤسسات مختلفة ومتزاحمة للسلع والخدمات محاولة بذلك إشباع حاجاتهم المتشابهة، مع وجود حظوظ متقاربة وعكسية Réciproques لدى هذه المؤسسات لكسب أو خسارة امتيازات الزبائن.⁵

¹ - محمد سليمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 49.

² - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا لمر 03-03 وقانون 02-04، منشورات بغدادي، 2010، ص 09.

³ - سورة المطففين، الآية 9.

⁴ - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 10.

⁵ - محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015،

المنافسة قانونا هي دخول السوق من طرف المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين هدفها تحقيق الربح عن طريق جذب أكبر عدد من الزبائن لترويج السلع والخدمات شرطا أن لا تكون هذه العملية مخالفة للقانون.

ثالثا: أقسام المنافسة

ركز الاقتصاديون اهتمامهم على دراسة أنواع محدودة من الأسواق تختلف هيكلها اختلافا بينا¹، فنجد سوق المنافسة الكاملة التي تعرف بوجود عدد كبير من البائعين والمشتريين في سوق واحدة، مع وجود سلعة متجانسة وغياب المعوقات للدخول للسوق والخروج منه²، أما سوق الاحتكار الكامل أي المطلق، فيتميّز بوجود منتج واحد فقط وتتميز السلعة التي ينتجها المحتكر بعدم وجود بدائل قرينة لها، وهذا يعني أن المنتج يمثل السوق كله لأنه يسيطر على مجموع الإنتاج، ومن خلال سيطرته على الإنتاج يمكنه التحكم في الأسعار³. بين هذه القطبين النقيضين، يميّز الاقتصاديون أسواقا تتدرج في بعدها عن المنافسة الكاملة واقترباها من الاحتكار الكامل⁴، تتمثل في سوق المنافسة الاحتكارية حيث أنّ هذه الحالة يوجد عدد كبير من البائعين والمشتريين يتعاملون في سلعة غير متجانسة، ولكن تعتبر وحدات السلعة التي يبيعها كل منتج بديلا قريبا جدا من الوحدات التي يبيعها المنتجون الآخرون، ولكنها لا تصل إلى درجة البديل الكامل كما هو الحال في المنافسة الكاملة⁵، وسوق احتكار القلة الذي يتصف بقلة عدد المنتجين، أي السوق يسيطر عليها عدد قليل من المنتجين كل منهم يستطيع التأثير على السوق، ويؤدي وجود عدد قليل من المنتجين إلى ظهور ما يسمى بالتبعية المتبادلة، وهذا يعني أن المنتج في احتكار القلة عليه

¹ - محمد أنس رزقا، "الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 19، الكويت، 2006، ص 05.

² - احمد بن حليمة، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008-2009، ص 10.

³ - عمر صخري، مبادئ الاقتصاد الجزئي الودودي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 99.

⁴ - محمد أنس رزقا، مرجع سابق، ص 05.

⁵ - عزّ الدين ادم ذو النون - حسن خالد البيلي، "دور سياسيات حماية المنافسة ووضع الاحتكار في ظل اقتصاد الحرّ"، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 40.

أن يقوم بدراسة وتحليل آثار وردود فعل المنتجين الآخرين حيث يقوم باتخاذ قرار ما كرفع سعر أو تخفيضه.¹

نستخلص مما سبق أن أقسام المنافسة تتمثل في سوق المنافسة الكاملة، سوق الاحتكار الكامل (المطلق)، سوق المنافسة الاحتكارية، سوق احتكار القلة.

يرجع ظهور قانون المنافسة في الجزائر في مرحلة الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر وحفاظا على المنافسة الحرّة وترقيتها في إطار اقتصاد السوق، استحدث لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995 من خلال الأمر 06-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، إلا أنّ هذا الأمر ألغي وعض بأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

فصل المشرع الجزائري بين الممارسات التجارية التي أفرد لها قانونا خاصا يتمثل في القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على المنافسات التجارية وخصص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة والهيئة المشرفة على تطبيق قواعد متمثلة في مجلس المنافسة وقد أجريت بعض التعديلات على الأمر 03-03 بالقانون رقم 08-12 وعدل بالقانون رقم 10-05.²

نستطيع القول أن ظهور المنافسة فعليا في الجزائر كانت بعد انتهاجها للنظام الرأسمالي وفتح المجال للمبادرة الحرّة من طرف الخواص في السوق، ما أدى إلى إصدار أول مرة مجلس المنافسة سنة 1995 كسلطة ضبط السوق بموجب الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة الذي عدل بعدة تعديلات إلى الأمر الحالي 05-10 المتعلق بالمنافسة، هذا من جهة ومن جهة أخرى حدد المشرع قانونا خاصا للممارسات التجارية المتمثل في القانون 02-04 المعدل حاليا بالقانون 10-06.

رابعاً: مبدأ حرية المنافسة وحضر الاحتكار

(أ) - مبدأ حرية المنافسة وحضر الاحتكار في الشريعة الإسلامية:

الاحتكار ظاهرة اقتصادية سلبية يقتضي التصدي لها وذلك لما ينجم عنها من آثار سلبية تعود على الاقتصاد والمستهلك على حد سواء، فهو يؤدي إلى قتل روح المنافسة لدى المؤسسات الاقتصادية والاكتفاء بالمحافظة على المراكز المكتسبة في السوق، ولقد اتفق

¹ - عمر صخري، مرجع سابق، ص 114.

² - أحمد بن حليلة، مرجع سابق، ص 20.

فقهاء الشريعة الإسلامية على حرمة الاحتكار مختلفين فقط في الشروط الواجب توفرها لتحقيق التحريم، وقد استدلت بعض الفقهاء في تحريم الاحتكار بقول الله سبحانه وتعالى: "ومن يرد فيه بالحاد بظلم، نذقه من عذاب أليم..."¹ وأيضا: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...". كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس".¹

(ب) - مبدأ حرية المنافسة وحضر الاحتكار في القانون الوضعي:

إن التوجه الاقتصادي للجزائر نحو نظام اقتصاد السوق يظهر من خلال كل منظومة قانونية، ولقد رصدت الجزائر في هذا الإطار عدة قوانين لتكريس هذا الاتجاه، ولأن أعمال مبدأ حرية المنافسة يعد من أهم المبادئ الاقتصادية التي يعول عليها والإشارة إلى حضر الاحتكار تكون إما مباشرة بشكل صريح في النصوص الخاصة بالمنافسة أو أن يكون بشكل غير صريح أي بشكل عرضي في النصوص العامة والتي تجسد في مجملها سياسة الدولة.² وقد عالجت هذه النصوص الخاصة والعامة بالاحتكار في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(ج) - حماية المنافسة ومواجهة الممارسات الاحتكارية:

إن قوانين تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار تأخذ بأحد المنهجين، أما التركيز على هيكل السوق (حماية المنافسة) أو التركيز على السلوك والممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة (مواجهة الاحتكار).

❖ منهج التركيز على هيكل السوق: إذ يعتمد على وضع قيود وشروط لتحديد هيكل المنافسة في السوق وذلك مثل وضع شرط الاندماج بين المشروعات ووضع سقف لنصيب المشروعات التي تتمتع بوضع احتكاري أو شبه احتكاري، ويتمتع هذا الأسلوب بأنه يمنع الاحتكارات من التكوين والنمو من البداية، ويفكك الاحتكارات القائمة ولا يجعل هناك ضرورة للمتابعة المستمرة لسلوك المشروعات العاملة في السوق.

¹ - أمال بن يطو، حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،

فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010، ص 36

² - أمال بن يطو، المرجع نفسه، ص ص 49-50.

❖ منهج التركيز على الممارسات أو السلوك الضار للمنافسة: يعتمد على تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار عن طريق وضع تشريعات وإجراءات لمنع السلوك والممارسات الضارة بالمنافسة وذلك من خلال التركيز على حجم الإنتاج والأسعار التنافسية وكذلك على القيود التي تحول دون دخول المنتجات الجديدة إلى السوق.¹

المطلب الثالث: تحرير التجارة الخارجية

كان تحرير التجارة الخارجية من أهم مساعي الدولة الجزائرية لمواكبة التطور الاقتصادي والانفتاح العالمي الاقتصادي والاندماج فيه.

الفرع الأول: الإصلاحات التي مرت بها التجارة الخارجية في الجزائر

لقد اتبعت الدولة الجزائرية نظاما خاصا بها حتى تتمكن من التحكم في سياستها الاقتصادية لاسيما المعاملات التجارية مع الخارج، وذلك باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، فتميز التشريع الجزائري للتجارة الخارجية في الفترة ما بين 1963 إلى غاية 1970 بوضع العناصر الأولى لمراقبة الدولة لهذا القطاع، إذ تمثلت هذه العناصر في وسائل حمانية تقليدية اتخذت ثلاثة أشكال يتعلق الأمر بمراقبة الصرف، التعريف الجمركية، بالإضافة إلى تحديد إطار لحصص الواردات من السلع.

في هذه الفترة تم إنشاء الديوان الوطني للتسويق بموجب المرسوم 62-125، الذي منح احتكار الصادرات والواردات من أجل ضمان تمويل السوق الوطنية بالمواد ذات الاستهلاك الواسع، وأيضا يكلف باستيراد بعض المواد لحساب بعض المؤسسات العمومية الصناعية.² كما أن دستور 1976 أكد على احتكار الدولة للتجارة الخارجية حيث نص في المادة 4/14: "يشمل احتكار الدولة بصفة لا رجعة فيها، التجارة الخارجية وتجارة الجملة".³

لقد تجسد هذا الاحتكار أكثر بصدور القانون رقم 78-02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية والذي كرس احتكار التام للتجارة الخارجية وذلك باتساعه لكل المواد

¹ - منصور الزين، "دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق" - حالة الجزائر - مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد 11، كلية الحقوق، جامعة البليدة، جوان 2012، ص 305.

² - نصيرة بوعلي، مرجع سابق، ص ص 20-21.

³ - الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر، عدد 94، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 معدل ومتمم.

والخدمات، كما جعل هذا القانون إبرام العقود الخاصة باستيراد أو تصدير البضائع والخدمات مع المؤسسات الأجنبية من قبل الاختصاص المطلق للدولة، أو إحدى هيئاتها، فقد تم تطبيق مبدأ احتكار القطاع العام للتجارة الخارجية ولم يترك المجال مفتوح ولو بشكل نسبي للخواص، وكذا تقييد المقاول الخاص في عدة مجالات منها مجال الأسعار بموجب الأمر 37-75 فلم يترك عملية تحديد الأسعار لقاعدة العرض والطلب.¹

لكن هذه المرحلة شكلت عائقا كبيرا أمام نشاط القطاع الخاص مما أدى إلى التفكير في تبني استراتيجيات أخرى، وإصلاح قطاع التجارة عن طريق تحريكها فبدأت بوادر تحريرها بموجب إصدار المرسوم 37-91 المتعلق بإلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية والذي منح عملية الاستيراد لتجار الجملة والوكلاء المعتمدين من مجلس النقد والقرض، وبموجبه أصبح بإمكان كل مؤسسة عمومية أو خاصة، وكل شخص طبيعي أو معنوي منتجين أو تجار الجملة التدخل في التجارة الخارجية لاستيراد وتصدير كل البضائع، ومكّن وكلاء وبائعي الجملة من الحصول على هياكل التخزين وتم إسناد مهمة الرقابة إلى البنك المركزي وتم كذلك إصدار قانون النقد والقرض في 14 أبريل الذي أحدث تعديلات في مجال الاحتكار من ضمنها إزالة القيود عن رؤوس الأموال، وحرية حركتها من وإلى الجزائر.²

شرعت السلطات العمومية بوضع برامج الإصلاح الاقتصادي واتخاذ إجراءات واسعة لتحرير التجارة الخارجية تنفيذا لشروط والمفاوضات مع صندوق النقد الدولي الذي فرض عليها برامج صلاح اقتصادية للانفتاح على العالم الخارجي لدخول السلع والخدمات الأجنبية، وكذلك دخول رؤوس الأموال، وبالتالي أصدرت الحكومة تعليمة رقم 13-94 بتاريخ 12 أبريل 1994 والتي تؤكد على التوجه الجديد لسياسة التجارة الخارجية في الجزائر.

تم تحرير المبادلات التجارية بصفة تامة، فكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري وفقا للمرسوم 37-91 يمكنه ممارسة نشاط الاستيراد تبعا للتعليمة 13-94،

¹ - نصيرة بوعلي، مرجع سابق، ص ص 21-22.

² - مديحة بن زكري بن علو - نصيرة شيبان، "دور إعادة تأطير وإصلاح قطاع التجارة الخارجية في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري" (التجارة الخارجية من التقييد الى التحرير)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 389.

أصدر بنك الجزائر الذي أعطى مكانة في التقسيم الدولي الجديد للعمل محاولة بذلك الخروج من الاقتصاد الريعي، وأصبح بإمكان المستوردين الحصول على العملة الصعبة، وسعياً منها لتحقيق الأهداف المسيطرة قامت الجزائر بتخفيض تدريجي لمعدلات الرسوم الجمركية حيث خفضت سنة 1994 إلى معدل 60 % ثم 45% ويبقى هذا المعدل مرتفع، وبحلول سنة 1995 تقرر إلغاء القيود على مدفوعات السلع غير المنظورة على مراحل بداية الخدمات الصحية والتعليم ثم باقي الخدمات.¹

صدر الأمر 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بإنشاء تعريف جمركية تشمل التعريف العامة المطبقة على البضائع التي يكون منشؤها البلدان التي تمنح الجزائر معاملة الدول الأكثر تفضيلاً، ونظراً للانتقادات التي وجهت إلى هذه التعريف من قبل المتعاملين الاقتصاديين بسبب المعدل المطبق على السلع الوسيطة، وعدل الأمر بموجب المرسوم 02-02 وتم تخفيض الحقوق الجمركية ومست 264، كما تم تخفيض المعدل من 15 % إلى نسبة 5 % بالنسبة للمنتجات نصف المصنعة المستعملة كوسيط في الفروع الصناعية.²

الفرع الثاني: مبدأ حرية التجارة في القوانين الجزائرية

يحكم التجارة الخارجية في الجزائر القانون رقم 03-04 الصادر في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها وبعد هذا القانون الأول في هذا المجال منذ سنة 1978 والذي كان ينظم التجارة الخارجية في ظل النظام الاشتراكي، وبعد التحول إلى نظام اقتصاد السوق ظلت التجارة الخارجية الجزائرية غير مؤطرة بقانون عام، وإنما اتسمت بوجود عدد كبير من المراسيم والقرارات الوزارية التي كانت في بعض الأحيان متناقضة، وصعبت كثيراً من مزاولة هذا النشاط.³

¹ - سارة بوراس، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات الجزائرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال التجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2014-2015، ص ص 170-171.

² - مديحة بن زكي بن علو، مرجع سابق، ص 390.

³ - مولود قموح، "تحرير التجارة الخارجية في القانون الجزائري، المغربي والتونسي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2014، ص ص 319-320.

تنص المادة 1/2 من القانون 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في عمليات الاستيراد والتصدير: " تنجز عمليات الاستيراد والتصدير المنتجات بحرية".¹

فنشاط الاستيراد والتصدير يخضع لحرية الممارسة وبالتالي فان التجارة الخارجية حرة بعض الشيء طبقا لما أكدته دستور 1996 والقانون 03-04، وهذا تكريسا لمبدأ حرية التجارة الدولية، وقد طبق المشرع الجزائري خاصية جديدة لضبط عمليات الاستيراد والتصدير المتمثل في الرخص من خلال هذا الأمر واعتبرها كتدابير ومن أمثلة هذه التدابير نجد: التدابير الوقائية، حيث يعتبر التحكم في التراخيص الخاصة بالاستيراد أحد الوسائل لمواجهة ظاهرة استيراد منتج بكميات كبيرة الذي قد يسبب الضرر للمنتج الوطني أو ما يتعلق بتصدير مواد أولية الذي من شأنه أن يحدث ندرة ومثال ذلك مادتي الجلود والتمور والمواد الحديدية.²

يعيد المشرع مؤخرا النظر في مسألة تحرير قطاع التجارة الخارجية لاعتبارات وظروف اقتصادية خاصة، لتنتهج منهج الحماية بشكل غير واضح، فبعدما تم التأكيد على تحرير قطاع التجارة الخارجية بموجب القانون رقم 15-15 المعدل لقانون الاستيراد والتصدير في نص المادة 2 منه، نشهد رجوع الدولة إلى الحقل الاقتصادي بصفة عامة وإلى التجارة الخارجية على وجه الخصوص، وذلك بغية تنظيم ورقابة قطاع التجارة الخارجية، الشيء الذي يقرره التعديل الدستوري لسنة 2016.

ذات القانون كان مقرا بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، فقد نص المشرع الجزائري في هذا الإطار على مجموعة من الإجراءات الواجب احترامها أثناء مزاوله نشاطات الاستيراد والتصدير، وذلك سواء من خلال ضرورة الاستجابة لمجموعة من الآليات بهدف رقابة قطاع التجارة الخارجية أو من خلال احترام الأنظمة والإجراءات الجبائية والمالية والإدارية في إطار ضمان حسن سير المبادلات التجارية، وكذلك احترام مجموعة من

¹ - قانون 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، ج.ر، عدد 43، المعدل والمتمم بقانون 15-15.

² - الياس محجوبي - زكرياء سويقات، مبدأ حرية التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، فرع علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 218، ص 16.

الضوابط والمعايير والمبادئ في إطار حماية المستهلك سواء من المنتجات المستوردة أو من خلال ممارسة نشاط الاستيراد والتصدير أخذا بعين الاعتبار مبادئ حماية البيئة.¹

في سبيل تحرير التجارة الخارجية، مرت الجزائر بعدة مراحل إلا أن تحرر القطاع بموجب الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها المعدل حاليا بقانون 15-15 أين أصبحت حرية مزاوله نشاطات التصدير والاستيراد تعتمد فقط على مجموعة من الإجراءات القانونية.

الفرع الثالث: اندماج الجزائر في الاقتصاد العالمي

أولاً: التجارة الخارجية في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

تجسدت الشراكة الأورومتوسطية² التي تم الإعلان عنها رسميا في بيان برشلونة سنة 1995 على المستوى الثنائي، بعقد اتفاقيات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي من جهة كمجموعة اقتصادية ذات بعد عالمي ومن جهة أخرى الدول المتوسطية الشريكة التي تتسم معظم اقتصادياتها بالتخلف والضعف، كما هو الشأن بالنسبة للجزائر مقارنة باقتصاديات دول الاتحاد الأوروبي، وقد تم التوقيع على اتفاقية الشراكة رسميا في 22 أبريل 2001 بين الجزائر والاتحاد الأوروبي (أول شريك اقتصادي للجزائر)، والتي تعد شكلا من أشكال الانفتاح الاقتصادي الجزائري ومحاولة إدماجه في الاقتصاد العالمي باعتبار أن هذه الاتفاقية تهدف إلى إنشاء منطقة التبادل الحرّ بين كل من الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي في آفاق 2014-2015.³

¹ - ربيحة حجارة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص 189-190.

² - الشراكة الأورومتوسطية عقد بين مشروعين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشركاء ويتعلق بنشاط إنتاجي أو خدمي أو تجاري، وعلى أساس ثابت ودائم وملكية مشتركة ولا يقتصر هذا التعاون فقط على مساهمة كل منهما في رأس ملكية وإنما أيضا المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج واستخدام براءة الاختراع.

* حليلة ساسي، فتيحة خلادة، دراسة تحليلية لواقع التعاون المالي في إطار الشراكة الأوروجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي تيسي، تبسة، 2015-2016، ص 11.

³ - حفيظة شيخي، ترشيد السياسات التجارية من أجل الاندماج الايجابي للجزائر في الاقتصاد العالمي "المنظمة العالمية للتجارة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 132.

يعتبر هذا الاتفاق من أبرز التحولات التي عرفت الجزائر، إذ يعزز التحوّل نحو اقتصاد السوق ويؤكد انفتاح الاقتصادي الوطني نحو الخارج، كما انه يقطع شوطاً معتبراً نحو الانضمام إلى OMC ، إذ عملت الجزائر على استقطاب الشركاء الأجانب بتهيئة الظروف الملائمة واتخاذ التدابير اللازمة لجعل المستثمرين الأوروبيين يقبلون على الاستثمار وكذا ضمان السير الحسن لاستثماراتهم والقيام بإصلاحات جبائية بنسبة توفير مناخ جبائي و جمركي ملائم يكفل السير الحسن لعملية الشراكة، إضافة إلى وضع قوانين تنظم الاستثمار.¹

وقعت الجزائر في سنة 2002 رسمياً اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من الفاتح سبتمبر 2005، تتركز الشراكة على الثقة وحسن النية بين الأطراف المعنية وتتضمن الإلغاء التدريجي للرسوم الجمركية على مدى 12 سنة، أي إلى غاية سنة 2017 قصد إقامة منطقة تبادل حرّ، وتقديم مساعدات مالية للجزائر من خلال برامج قصد تأهيل المؤسسات الجزائرية، باتخاذ مجموعة من الإجراءات لتحسين أداء المؤسسة في ظلّ المنافسة الدولية، والتكيف مع التحولات الاقتصادية الدولية قصد الاندماج في الاقتصاد الدولي والاستعداد للمنافسة التي ستنج عن الدخول الحرّ للسلع الأوروبية نحو السوق الجزائري، وتصبح المؤسسات ذات قدرة تنافسية على مستوى الأسعار والجودة شرط مراعاة الإنتاج بالموصفات الدولية، اعتماد المنافسة الشديدة كمتغيّر ضمن إستراتيجية المؤسسة، الاهتمام بالتصدير والاندماج في السوق الدولي، وكذا تأهيل الأداة الإنتاجية وتوسيع النسيج الصناعي الوطني، تحسين طرق الإنتاج والمراقبة والتخطيط ويتطلب الأمر كذلك وضع محيط ملائم للمبادرة الفردية قصد حثّ وتنويع الإنتاج الموجه للسوق المحلي والدولي.²

يهدف هذا الاتفاق في صيغته إلى جعل السوق الجزائرية منفذاً لتصريف المنتجات الأوروبية، كما يسمح للمنتجات الجزائرية أن تأهل المؤسسة الجزائرية للتأهيل للمنافسة

¹ - كمال رزيق - مسدور فارس، "الشراكة الأوروبية بين واقع الاقتصاد الجزائري والطموحات التوسعية لاقتصاد الاتحاد الأوروبي"، الملتقى الوطني 1 حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة يومي 22-21 ماي 2003، ص 240.

² - حفيفة شيخي، مرجع سابق، ص ص 134-135.

المنتجات الأوروبية ذات الجودة العالية وبالتالي اكتساب دعم دول الاتحاد في مجال التأهيل والخبرة والاستثمار المباشر، وبالتالي رفع مستويات الإنتاج الجزائري من خلال الجودة والمواصفات الفنية المقبولة دولياً بمساعدة الاتحاد الأوروبي مما يتيح الفرص للمنتج الجزائري أن يحتل مكانة مرموقة في السوق الأوروبية إضافة إلى إمكانية حصول الشركات العمومية والخاصة على شهادة الجودة.¹

يتضح مما سبق أنه بعد تحرير التجارة الخارجية حاولت الجزائر الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال عقد اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي فقامت بتوفير كل الظروف الملائمة لجلب الاستثمارات الأوروبية بهدف تأهيل المؤسسات الوطنية وتعزيز القدرة التنافسية لتصبح ذات جودة عالمية لمواكبة الاقتصاد العالمي واحتلال مكانة مرموقة فيه.

ثانياً: التجارة الخارجية والمنظمة العالمية للتجارة

عبرت الجزائر لأول مرة عن رغبتها في الانضمام إلى اتفاقية الجات² 1997 في 3 يوليو 1987، حيث تم حينها تشكيل مجلس خاص لدراسة ملف الجزائر، وكل الظروف التي مرت بها عام 1988 بسبب الأزمة الاقتصادية والمالية شغلتها عن الانضمام، مما أدى لإهمال الملف، وأعيد طرحه عام 1993 على طاولة المفاوضات ولاقت حينها آراء متعارضة حول طبيعة الانضمام بين مؤيد ومعارض بسبب التركيبيية السياسية للجزائر التي لازالت منتشبة بأفكار الاشتراكية القديمة واحتياجاتهم بالوضع المزري للصناعات الوطنية التي لا تتمتع بالقدرة التنافسية في الأسواق المحلية والدولية وضعف الصادرات التي اقتصر على النفط والغاز الطبيعي.

¹ - شريفة طيفور، واقع التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 48.

² - اتفاقية الجات: هي اتفاقية تجارية متعددة الأطراف تعهدت الدول الموقعة لها بالعمل على تحرير التجارة الدولية وقد وقعت في أكتوبر سنة 1947 وبدأ سريانها في أول يناير 1948 وكان عدد الدول التي وقعت 23 دولة ثم أخذت أعداد الدول تتزايد لتصل إلى 125 دولة وقد أعلنت الجزائر عام 1987 نيتها الالتزام بالاتفاقية.

* اليبساس محجوبي، مرجع سابق، ص 28.

أثناء التوقيع النهائي على الورقة الختامية لجولة الأرواي في 15 أفريل 1994 بمدينة مراكش حضرت الجزائر كعنصر مراقب ومن أول يناير 1995 بدأ نفاذ منظمة التجارة العالمية¹، كسبت الجزائر صفة العضو المراقب وطالبت من المنظمة حينها أن تأخذ موضوع طلب الانضمام بعين الاعتبار الذي تقدمت به عام 1987 وفي جوان 1996 قدمت الجزائر رسميا ولأول مرة وثيقة أساسية بعنوان مذكرة حول النظام الاقتصادي.²

تلك المذكرة أظهرت حوالي 500 سؤال صدرت أساسا عن الدول التي تربطها علاقات تجارية هامة مع الجزائر، مثل: الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، استراليا، ولقد أجابت الجزائر على تلك الأسئلة قبل الجلسة الأولى للمفاوضات التي جرت في شهر أفريل سنة 1998 بجنيف، بعد ذلك مرّ الملف الجزائري بفترة ركود ليعث من جديد بعد الانتخابات الرئاسية، وقدمت مذكرتان في سنة 2000 حول الوضعية الاقتصادية والسياسية ونظام الملكية الفكرية المتعلق بالتجارة.³

في المحصلة النهائية نجد أن الجزائر تلقت حتى عام 2005 أزيد من 1200 سؤال وكانت تضمن أنها كافية لإقناع لجنة الإشراف على ملف الانضمام للجزائر للمنظمة خاصة بعد أن صرّح وزير التجارة بأن الجزائر في وضع جيّد فيما يتعلق بمسألة توقيت جدول الأعمال مع اللجنة المشرفة على ملف الانضمام.⁴

إنّ رغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة كانت قصد الاندماج في الاقتصاد العالمي أمام التطورات الاقتصادية العالمية وإنعاش الاقتصاد الوطني عن طريق ارتفاع حجم وقيمة المبادلات التجارية والامتناع عن استعمال القيود الكمية وزيادة في الواردات من الدول الأعضاء، وبالتالي ارتفاع المنافسة، أيضا تحضير وتشجيع الاستثمارات

¹ - المنظمة العالمية للتجارة: جاء رمز المنظمة العالمية للتجارة OMC ومن أهم تعاريفها أنها منظمة دولية تعني بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء وتشكيل منتدى المفاوضات متعددة الأطراف كما يمكن أن يقال أنها مؤسسة دولية مستقلة من الناحيتين المالية والإدارية وغير خاضعة لمنظمة الأمم المتحدة يقع مقرها في جنيف عاصمة سويسرا وقد تأسست في 01-1995.

* ناصر عدون دادي، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة شباب الجامعة، 2003، ص 57.

² - عبد الرزاق مولاي لخضر، مرجع سابق، ص 252.

³ - سارة بوراس، مرجع سابق، ص 155.

⁴ - عبد الرزاق مولاي لخضر، مرجع سابق، ص 255.

حيث أن تقوية الاستثمارات خاصة الخارجية منها عامل هام في الاقتصاد الوطني للجوء الجزائر إلى الأسواق العالمية من أجل الحصول على مستلزماتها من المواد والسلع فلا يمكن لها أن تبتعد عن ساحة العلاقات الدولية.¹

يبقى الانضمام إلى OMC من أولويات المرحلة المقبلة في برامج الحكومة الساعية لتطوير قدرات الاقتصاد الوطني، فهي ترى بشكل أنسب إطار الدفاع عن المصالح التجارية في الجزائر رغم إعلانها بالرفض لتقديم المزيد من التنازلات قبولاً بقواعد يريد بعض الأعضاء فرضها على الجزائر خاصة الشروط الأمريكية والأوروبية التي قد تمس بالسيادة الوطنية.²

كما أوضحنا أن الجزائر حاولت الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة منذ عام 1987 قصد إنعاش الاقتصاد الوطني وفتح المجال للاستثمارات الأجنبية والرفع من حجم المبادلات وعمليات الاستيراد والتصدير ولحد الآن لا تزال الجزائر تقوم بإجراء تفاوضات من أجل الانضمام لهذه المنظمة.

المبحث الثاني: الممارسات الاحتكارية للمنافسة

تلجأ المؤسسات والمتعاملون الاقتصاديون في غالبية الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية لتحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح وذلك من خلال عملية جذب الزبائن والمستهلكين لمنتجاتهم وخدماتهم سواء بطريقة التقليدية في السوق أو باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة وشبكات الانترنت، لكن ما يعاب في ذلك هو استعمالهم لأساليب وطرق تتنافى مع قواعد شفافية الممارسات التجارية والمنافسة الحرة عن طريق تقليص عدد منافسيهم أو اقتصادهم بوسائل غير قانونية توصف بالممارسات الاحتكارية، ونظراً لخطورة هذه الممارسات تدخل المشرع الجزائري لحدها عن طريق سن قوانين شفافة هدفها أن تكون المنافسة الحرة ذات شروط مثالية ومتاحة لجميع الأعوان الاقتصاديين وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث ضمن مطلبين الأول للممارسات الاحتكارية في مجال التجارة التقليدية، أما الثاني فتضمن الممارسات الاحتكارية في مجال التجارة الإلكترونية.

¹ - شريفة طيفور، مرجع سابق، ص 50.

² - شريفة طيفور، نفس المرجع، ص 52.

المطلب الأول: الممارسات الاحتكارية في مجال التجارة التقليدية

تعتبر الممارسات الاحتكارية من الممارسات التي تخل بقواعد شفافية ونزاهة للممارسات التجارية، وكذا الممارسات المخلة لمبدأ حرية المنافسة لذا حرص المشرع على حظرها ومراقبتها ذلك بموجب القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية والأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الممارسات المنصوص عليها في إطار القواعد العامة

أولاً: شفافية الممارسات التجارية

يتضمن هذا المدخل العديد من الإجراءات الرامية إلى تحسين شفافية الممارسات التجارية فنجد أن المشرع الجزائري أكد على وجود تولى البائع إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو رسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة كما يجب تبيان الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة¹، حيث تنص المادة 4 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على انه: "يتولى البائع وجوباً إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع" وكذا المادة 05 منه: "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو رسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية مقروءة"².

ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي "البائع" في العلاقات القائمة بين الأعوان الاقتصاديين بضرورة إعلام العون الاقتصادي (الزبون) بالأسعار وكذا التعريفات عند طلبها، بحيث يكون هذا الإعلام من خلال جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو أي وسيلة مناسبة تكون مقبولة في المهنة بصفة عامة³، كما يقع على البائع باعتباره مت دخلاً في العلاقة الاقتصادية وجوباً إلى جانب الإعلام بالأسعار أن يبيّن لزيائن شروط البيع إذ أنّ

¹ - بوسالم أبو بكر - محمد أمين بوعزة، واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر، مجلة الريادة اقتصاديات الأعمال، العدد 2، كلية الحقوق، جامعتي ميله وسعيدة، 2017، ص 34.

² - قانون 04-02 مؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر.ع 41 الصادرة في 27 يونيو 2004 معدل ومتمم.

³ - أبو بكر بوسالم، مرجع سابق، ص 34.

نص المادة 08 من القانون 04-02 يلزم البائع أن يخبر المستهلك بشروط البيع الممارس قبل اختتام عملية البيع¹.

نجد أن الفاتورة من الوسائل التي استعملها المشرع الجزائري لتجسيد شفافية الممارسات التجارية من خلال المادة 10 من القانون رقم 04-02 التي تنص أنه: " يجب أن يكون كل بيع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 أعلاه مصحوبا بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها، يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ولاشك أن إلزام المشرع للعون الاقتصادي بالفوترة في معاملاته مع نظرائه أو مع المستهلك إذا طلبها بما تحتويه الفاتورة من بيانات من شأنه أن يحقق الشفافية المنشودة² وكذا استخدام الفاتورة أو وصل التسليم كوسيلة للإثبات فطبقا للمادة 30 من القانون التجاري فإنه يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية، سندات عرفية، فاتورة مقبولة، الرسائل، فاتورة الطرفين، الإثبات بالبيّنة أو أي وسيلة أخرى³.

ثانيا: مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية

تتدرج ضمنها العديد من الممارسات التجارية غير القانونية التي يحرص المشرع الجزائري على عدم وقوعها فنجد أنه أدرج تحت عنوان الممارسات التجارية غير الشرعية مجموعة من الممارسات من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالعلاقات التجارية الشريفة و النزاهة فيما بين الأعوان الاقتصاديين، وفيما بين هؤلاء المستهلكين وهي ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة اللازمة لذلك، كون أنها تتوقف على استيفاء الشروط القانونية المطلوبة لذلك من بينها الحصول على السجل التجاري الذي يخول لصاحبه مزاولة النشاط التجاري الذي يرغب فيه في حدود ما يسمح به القانون لان خلاف ذلك يؤدي إلى الإخلال بالمساواة في المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين⁴.

¹ - أرزقي زبير، مرجع سابق، ص 60.

² - أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2016، ص ص 59-61.

³ - أمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري: ج.ر، العدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم.

⁴ - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا لأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص

نصت المادة 14 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية أنه: " يمنع أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها"¹.

نلاحظ من استقراء المادة أنه يشترط على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس التجارة أن يكتسب الصفة اللازمة لذلك كالتسجيل في السجل التجاري.

كذا رفض البيع أو تأدية خدمة، ويرجع سببها كون هذه الممارسة تؤدي إلى تقليص المنافسة على مستوى التوزيع مما يضر بالأعوان الاقتصاديين، ويضر بالمستهلكين، البيع بمكافأة وهو البيع المقترن بهدايا ومدعوما بإعلانات وإشهارات مما يؤثر على قرار الشراء فطبقا للمادة 16 من القانون 04-02 إنَّ الحكمة من هذا المنع هو مساسه باستقرار الأنشطة التجارية، كما تعتبر من قبيل المنافسة غير الشرعية فيما بين الأعوان الاقتصاديين نظرا لسعيها لجذب الزبائن لا على أساس المنافسة النزيفة وإنما عن طريق تقديم مكافأة مجانية، أمّا البيع أو تقديم خدمة بشروط فمنعه المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من القانون رقم 04-02 والعلة في هذا المنع أنه إذا أدى هذا النوع من البيع بالزبون إلى اقتناء كمية مفروضة أو أشياء أو خدمات مرتبطة تتجاوز حاجاته الحقيقية، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان

¹ - المادة 14 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

يريد أو لا يريد هذه الأشياء والواقع أنّ البيوع المتلازمة لا تمنع إلا إذا أدت إلى تقييد أو تحديد المنافسة أو إذا اعتبرت تعسفية.¹

من خلال ما سبق بيانه تعتبر مزاولة نشاط تجاري دون اكتساب الصفة اللازمة لذلك ورفض البيع والبيع بمكافأة، البيع أو تقديم خدمة بشروط وكذا البيوع المتلازمة من الممارسات التجارية غير الشرعية التي تخل بنزاهة الممارسات التجارية ما بين الأعوان الاقتصاديين لذا قام المشرع بحضرها ومنعها بموجب نصوص قانونية.

تنص المادة 36 من القانون رقم 06-10 المعدل والمتمم للقانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنّه: " تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية كل مخالفة لأحكام المواد 22 و 22 مكرر و 23 من هذا القانون".²

انطلاقاً من هذه المادة تعتبر من قبيل ممارسات أسعار غير شرعية كل من عدم الالتزام بتطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها، عدم إيداع تركيبة للأسعار، القيام بالمناورات والممارسات التي ترمي إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة،

¹ - عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص 104-105.

² - قانون رقم 06-10 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 15 أغسطس سنة 2010، ج.ر، عدد 46، يعدل ويتمم بالقانون 02-04.

تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق، إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.¹

تعتبر كذلك ممارسات تجارية تدليسية كل الأعمال التي من شأنها المساس بشفافية الممارسات التجارية وتتمثل في الممارسات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 02-04 وهي دفع فوارق أو استلام فوارق مخفية القيمة التي يلجأ إليها بعض المحترفين قصد التقليل من رقم الأعمال المنجزة لغرض التهرب الضريبي، تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة من اجل تضخيم قيمة المعاملة أو اللجوء إلى إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية أو إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية²، كما تعتبر ممارسة تدليسية طبقا لأحكام المادة 25 من القانون 02-04 حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير مشروعة فهي منتجات مقلدة ومزورة من حيث العلامة التجارية مصنف محليا أو مستوردة، كذا حيازة منتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر لأسعار التي تتم بتخزين أو حبس المنتج وعدم عرضه للبيع بصورة عادية الأمر الذي يؤدي إلى عدم التوازن بين العرض والطلب، أو حيازة مخزون من منتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية فكل نشاط خارج موضوع القيد اعتبر ممارسة تجارية تدليسية معاقب عليها طبقا للتشريع الجبائي.³

¹ - نوال متيش، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2013-2014، ص 61.

² - أرزقي زويبير، مرجع سابق، ص 82.

³ - أرزقي زويبير، المرجع نفسه، ص ص 83-84.

كما أوضحنا أن المشرع قام بمنع الممارسات غير شرعية وممارسات تجارية تديسية، كون أنها تعتبر ممارسات غير أخلاقية تعكس صورة العلاقة التجارية المشروعة والمتوازنة المبنية على مبدأ التنافس النزيه.

تعتبر الممارسات التعسفية من الممارسات المخالفة لقواعد نزاهة الممارسات التجارية حيث نصت المادة 29 من القانون 04-02 المعدل والمتمم على انه: " تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع، لاسيما البنود والشروط التي تمنع هذا الأخير:

- أخذ حقوق أو امتيازات لا تقابلها حقوق أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.
- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود: من حيث انه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج المسلم أي الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البث في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

- التزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.

- رفض حق المستهلك في فسخ العقد، إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته.

- التفرد بأجال تسليم منتج أو آجال تسليم خدمة

- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة"¹.

إنّ المشرّع قد أورد بعض الشروط التي يمكن أن تكون تعسفية على سبيل المثال لا الحصر، ولقد منع الشروط المدرجة في العقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين إذا كان غرضها أو أثرها من شأنه أن يخلف على حساب المستهلك عدم توازن معتبر فيما بين حقوق والتزامات أطراف العقد، لان الهدف من منع الشروط التعسفية هو تصحيح الخلل وعدم التوازن الناتج عن الشروط التي يتضمنها العقد.²

الفرع الثاني: الممارسات المنصوص عليها في إطار القواعد الخاصة

أولاً: الاتفاقات المقيدة للمنافسة

تنص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ...".³

¹ -المادة 29 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق .

² - نصيرة بوعزة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص ص 166-167.

³ - قانون رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة ج.ر، عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.

نلاحظ من خلال المادة أن المشرع لم يقدم لنا تعريفا للاتفاقات المحصورة وقد اقتصر على تحديد هذه الاتفاقات وحضرها عند عرقلة حرية المنافسة في السوق.

الاتفاق هو اتجاه إرادة مجموعة من الأعوان الاقتصاديين على وضع حواجز للدخول إلى السوق من خلال وضع قواعد خاصة تحدد مدى إمكانية الدخول إلى السوق بقصد مقاطعة مقابلة غير منتمية إلى الاتفاق¹، ويقال أيضا أنه تنسيق أو عقد أو اتفاق بين المؤسسات أي كان شكله المهم أن الآثار الناتجة عنه هي منع وتقييد المنافسة.²

باختصار الاتفاق هو تلاقي إرادتين أو أكثر في السوق لتحقيق منافعها من جهة، وتقييد حرية الأعوان الاقتصاديين في مزاوله نشاطهم من جهة أخرى.

يشترط في الاتفاق تلاقي إرادتين على الأقل لتحقيق هدف معين ولا يهم هنا الشكل الذي تتخذه الأطراف سواء كان مكتوبا أو لا، صريحا أم ضمنا³ ويشترط أيضا استقلالية أطرافه عن بعضها البعض، فالاتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم وفرع لها لا يعتبر اتفاقا مقيدا للمنافسة ذلك لوجود وحدة تجارية واقتصادية بين الشخصين⁴، كما يشترط فيه المساس

¹ - نبيل نصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013، ص 64.

² - Lormieres Laetitia, les prix bas en droit économique, thèse pour obtenir le grad de docteur en droit privé, faculté de droit, université montpellier 1, France, 2010, p 16.

³ - عياد كرافة أبو بكر، الاتفاقات المحصورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد وهران، 2013، ص 16.

⁴ - بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، عدد 2، الجزائر 1999، ص ص 32-33.

بالمنافسة، فالمشرع جعل من شرط المساس بالمنافسة شرطا إلزاميا لتطبيق الحظر على الاتفاقات.¹

ثانيا: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق

إن الحجم الكبير للمؤسسة والذي يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق غير ممنوع في حد ذاته وإنما يمنع التعسف الناتج عن استعمال هذه القوة الاقتصادية بشكل يكون الهدف منه الحد أو الإخلال بحرية المنافسة الحرة واقتصاد المنافسين الآخرين عن ممارسة النشاط الاقتصادي في السوق.²

إنّ المشرّع الجزائري عرف وضعية الهيمنة من خلال المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها"³.

يتضح من خلال المادة أن وضعية الهيمنة سلطة بحدين تعطي المؤسسة قدرة اقتصادية تسمح لها بالتوسع في السوق وزيادة أرباحها فيه بطريقة طبيعية من جهة ومن

¹- صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 31.

²- سعيدة بوشوكة، آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 19.

³- المادة 03 من الامر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة مرجع سابق

جهة أخرى إذا أسيء استغلالها يمكن للمؤسسة المهيمنة بناء عليه أن تشكل خطرا محدقا وتلحق ضررا بالغا في السوق.¹

تكون في وضعية هيمنة كل مؤسسة تتواجد في موضع يسمح لها بان تلعب دورا رئيسيا في سوق ما للسلع والخدمات دون أن يكون باستطاعة أي منافس آخر توفير بدائل معتبرة²، ويمكن الاعتماد على مجموعة من العناصر والمعطيات لإثبات تواجد المتعامل الاقتصادي في وضعية هيمنة اقتصادية³ يتجسد ذلك في معرفة حصة السوق التي تحوزها المؤسسة فقد عرفت المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السوق انه: "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها و الاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية"⁴، والسوق المطلوب إثباتها بعدين: البعد السلعي والبعد الجغرافي، إذ يعني البعد الأول تحديد السلع والخدمات المتشابهة بدرجة كافية، أما البعد الثاني فيعني تحديد الحدود الجغرافية للمنطقة التي يتمتع فيها العون الاقتصادي أو المؤسسة بهيمنة فيها.⁵

¹ - محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 263.

² - سهيلة احدان - تيزيري أحناش، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 11.

³ - دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 85.

⁴ - المادة 03 من الامر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة مرجع سابق

⁵ - محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 126.

يتم حساب حصة السوق على أحد الأمرين التاليين الأول يتمثل في حساب حجم المبيعات، وهنا نقول أن المؤسسة التي تحقق 40% مبيعات فان حصتها السوقية تكون 40%، أما الأمر الثاني متصل بقدرة التاجر الإنتاجية فالتاجر الأكثر إنتاجا وبيعا تكون مقدرته الاقتصادية هي أساس المركز المهيمن¹ أما معيار رقم الأعمال المحقق من طرف العون الاقتصادي في السوق المعنية كان يعتمد عليه وفقا للمرسوم 2000-314 من خلال ما نصت عليه المادة 4 منه لكن بصدور الأمر 03-03 لم ينص صراحة على هذا المعيار وإنما يعتمد عليه فقط لتحديد مبلغ العقوبة²، كذا يعتبر التمتع بالقدرة المالية الكبيرة مؤشر على وجود وضعية هيمنة لان ذلك يسمح بالفعل للمؤسسة أن تقاوم الممارسات العدوانية التي يمكن أن يحاول المنافسون جد الصغار الإتيان بها في مدة قصيرة³.

بالإضافة إلى هذا نجد معايير كيفية يمكن أخذها بعين الاعتبار في تحديد مدى كون وضعية الهيمنة كالوضعية التنافسية فقد لا تمتلك مؤسسة معينة حصة سوقية كبيرة بعد لكنها تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية في مواجهة منافسيها وهذا يدل على انه بإمكانها الحصول على وضعية الهيمنة خاصة إذا كانت حصص منافسيها ضعيفة في حين قد تملك مؤسسة

¹ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 135.

² - جلال مسعد، المرجع نفسه، ص 137.

³ - غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 121.

حصة كبيرة من السوق¹، بالإضافة إلى معايير أخرى تتمثل خاصة في الامتيازات القانونية والتقنية التي تتوفر لدى العون فضلا عن الشهرة أو العلامة التي تزيد من سمعته التجارية في هذه السوق.²

ان حيازة المؤسسة لوضعية الهيمنة على السوق قد تكون حيازة فردية وهي تلك الوضعية المحتملة من طرف مؤسسة واحدة وبذلك يمكن أن تتكون المؤسسة الوحيدة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية وعلى سبيل المثال فان وضعية الهيمنة التي تحوزها مجموعة من الشركات والتي لا تتمتع فروعها بأية استقلالية لتحديد استراتيجياتها على السوق تشكل وضعية هيمنة فردية³، ولكي نكون بصدد الهيمنة الجماعية يمكن الاعتماد على معيارين يتمثلان في وجود علاقة اقتصادية بين المؤسسات المعنية بوضعية الهيمنة ثم انتهاج هذه المؤسسات لإستراتيجية متناسقة في السوق.⁴

نظرا لما تسببه هذه الممارسة من ضرر على المنافسة فقد حظرها المشرع بموجب المادة 07 من الأمر 03-03 التي تنص: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

¹- جلال مسعد، مرجع سابق، ص 138.

²- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 250.

³- غالية قوسم، مرجع سابق، ص 30.

⁴- دليلة مختور، مرجع سابق، ص 91.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية¹.

من خلال المادة نلاحظ أنّ المشرّع قد اكتفى بتحديد حالات التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة حيث جاء ذكرها على سبيل المثال ذلك انه غابت صياغتها الإشارة إلى مصطلح لاسيما أو على الخصوص أو أي عبارة تفيد أنها جاءت على سبيل المثال، الأمر الذي يدفع إلى ضرورة التقيد عند حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق بالمعايير المحددة في المادة السابقة.²

فمن الممارسات التعسفية الناتجة عن التعسف في وضعية الهيمنة نجد الممارسات المتعلقة بالأسعار وشروط البيع فتعتبر تعسفية الممارسات التي ترمي إلى الإلزام بإعادة البيع بسعر ادني حيث يتم تخفيضها بصفة اصطناعية مما يلحق الضرر بالحرية التجارية للزبون، كما تعتبر تعسفية أيضا المبيعات المشروطة باقتناء كمية دنيا حيث يخضع بيع منتج ما

¹ المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق .

² - جهيد سحوت، مرجع سابق، ص 130.

لشراء منتج آخر وتقديم خدمة أخرى، كذلك الأمر بالنسبة للبيع التمييزي إذ يتعارض مع الممارسة الحرّة للمنافسة التي تقضي المساواة بين جميع الشركاء الاقتصاديين¹.

توجد أيضا الممارسات الخاصة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين بين المنازعات التجارية التي تثور بين الشركاء الاقتصاديين تنتج عنها شكاوي متعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة و قد أوردت المادة 7 من ق.م.ج والمادة 18 ق.م.ت بعض منها وهي رفض البيع والبيع المتلازمة وقطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية وهي الممارسات التي أوردها الأمر رقم 95-06 ولم ينص عليها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة رغم خطورتها.²

يتضح مما سبق أن وضعية الهيمنة هي السيطرة الحاسمة لمؤسسة اقتصادية أو عدّة مؤسسات في السوق بحيث تتمتع بقوة تمكنها من عرقلة دخول منافسين آخرين لها عن طريق امتلاكها لحصة سوق ورقم أعمال وقدرة مالية كبيرة تفوق منافسيها وبالتالي هذه الممارسة تعتبر من الممارسات المنافية للمنافسة قام المشرع بحضرها بموجب المادة 07 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ثالثا: التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية

عرف المشرع الجزائري وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: " وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها

¹ - نبيل خاصري، مرجع سابق، ص 90.

² - محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 177.

لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا¹.

من خلال المادة نلاحظ أن وضعية التبعية الاقتصادية تفرض على مؤسسة أن تكون تابعة لأخرى بالشروط التي تريدها هذه الأخيرة في إبرام العقود التجارية سواء كانت زبونا أو ممونا وذلك في ظل انعدام وجود حل بديل مقارن.

إنّ وضعية التبعية الاقتصادية هي بمثابة قوة اقتصادية يحوزها مشروع معين تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد²، ولكي تقوم حالة التبعية من مؤسسة لأخرى لابد من توفر مقاييس معينة تحكمها حيث تنطبق أحكام التبعية الاقتصادية سواء على الموزع في مواجهة ممونه أو على الممون في مواجهة عمليه³، فتبعية الموزع للممون تسمى تبعية العلامة ويقصد بها تلك الوضعية التي يكون فيها موزع تجاه منتج سلع ذات جودة عالية وعادة ما يكون قطع العلاقات التجارية بين الطرفين وبالتالي أبعاد الموزع من شبكة التوزيع هو الذي يدفع هذا الأخير إلى ادعاء تبعيته الاقتصادية تجاه الممون.

¹ - المادة 03 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 263.

³ - عفاف جواد، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص منافسة واستهلاك، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2017-

استقر الاجتهاد القضائي على أربعة شروط تتمثل في شهرة العلامة التجارية، حصة السوق التي يحوزها الممون في رقم أعمال الموزع وغياب حل بديل¹، أمّا تبعية الممون للموزع تحدث حينما تكون العلاقة التعاقدية بين الممون والموزع مختلة لصالح هذا الأخير وذلك نظرا لقوة الشراء التي يتمتع بها من خلال القدرات الواسعة التي يمتلكها في التفاوض وفرض شروطه على الطرف الآخر ومن شروطه: حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع، أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعنية، العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع، غياب الحل البديل.²

لا يكفي لكي تعد ممارسة مقيدة للمنافسة أن توجد حالة تبعية بل يجب التعسف في استعمالها وقد نصت المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث: "يحضر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

¹ - دليلة مختور، مرجع سابق، 120.

² - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 52.

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق¹.

لقد ذكر المشرع من خلال هذه المادة على سبيل المثال وليس الحصر مجموعة من الممارسات التي من شأنها أن تقيد المنافسة وقد استخلصنا من بينها عدد من البيوع تم تجريمها لخطورتها²، يمكن أن نذكر تلك المتعلقة بالأسعار وشروط البيع، حيث كلما كانت الممارسات ترمي إلى إلزام إعادة البيع بسعر أدنى أو كانت مقرونة باقتناء كمية دنيا أو كان البيع تميزيا اعتبرت ممارسة مقيدة تتعارض مع مبادئ المنافسة النزيهة، كذلك نذكر تلك المتعلقة بالعلاقات التجارية مع الأعوان الاقتصاديين إذ يعتبر قطع العلاقة التجارية مع متعامل يرفض الشروط غير المبررة عملا تعسفيا كذلك رفض البيع بدون مبرر شرعي يعتبر ممارسة تعسفية.³

تعتبر وضعية التبعية الاقتصادية شكلا من أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة ترتكبها المؤسسات القوية اقتصاديا في السوق من خلال فرض شروط تعسفية على المؤسسات الضعيفة أثناء إبرام العقود فلا يكون لها حل بديل الا قبول التبعية لهذه المؤسسات، وقد قام المشرع بحضر هذه الممارسة المقيدة للمنافسة الحرة بموجب المادة 11 من قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة.

¹- المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق .

²- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 13.

³- أرزقي زويبير، مرجع سابق، ص 106.

حضر قانون المنافسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا نظرا لضررها على المنافسة¹ وقد نصت المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ذلك بقولها: " يحضر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى أبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"².

ما يمكن ملاحظته من قراءة هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يورد أي استثناء على هذه الممارسة وحسن ما فعل فجعلها ممنوعة متى تحققت شروطها واستبعد احتمال إباحتها.

المطلب الثاني: الممارسات الاحتكارية في مجال التجارة الالكترونية

إنّ الانتشار الواسع لوسائل التكنولوجيا والاتصال سهل مع جميع الأفراد التواصل السريع بينهم ونقل أعمالهم وانشغالاتهم لهذا المحيط كإبرام معاملات عن طريق وسائل مختلفة فبدأت ملامح تجارة جديدة تظهر في العالم ما أدى بعلماء وفقهاء القانون إلى وضع تكييف قانون يناسبها، ونجد أيضا أنّ المشرع الجزائري شرع قانونا خاصا بها تمثل في قانون 05-18 المتعلق بالتجارية الالكترونية.

الفرع الأول: مفهوم التجارة الالكترونية

التجارة الالكترونية هي مرحلة متطورة من التجارة طبقت تكنولوجيا المعلومات والاتصال في إنتاج وتوزيع السلع والخدمات على المستوى العالمي هدفها خلق محيط تجاري

¹ - محمد كريم، مرجع سابق، ص 301.

² - المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

جديد في وسط الكتروني مع إمكانية إلغاء مرحلة الوساطة بين المنتج والمستهلك¹، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفها وفقا لقانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ضمن المادة 6 التي تنص: "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح وضمان منتوجاته وخدماته للمستهلك الالكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية"².

من خلال المادة نستطيع القول أن التجارة الالكترونية نشاط تجاري يشمل السلع والخدمات تمارس عن طريق شبكات الاتصال الالكترونية بين مورد الكتروني يقوم باقتراح وضمان منتوجاته وخدماته للمستهلك الالكتروني فهي تماثل النشاط التقليدي الفرق الجوهرى أنها تمارس عن بعد وعن طريق الاتصالات الالكترونية.

إن التجارة الالكترونية والتي ظهرت كمفهوم جديد نسبيا في القاموس التجاري خلال السبعينات تتصف بعدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العملية التجارية وعدم وجود أي وثائق ورقية متبادلة عند إجراء وتنفيذ المعاملات حيث أن كافة عمليات التفاعل بين الطرفين المعاملة تتم الكترونيا كما يمكن التفاعل مع أكثر من مصدر في الوقت نفسه ذلك بتنفيذ كل مكونات العملية التجارية بما فيها تسليم السلع غير المادية.³

¹ - إبراهيم بختي، التجارة الالكترونية: مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 42.

² - قانون 05-18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 هـ الموافق ل 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر، عدد 28.

³ - محمد خليل أبو زلطة - زياد عبد الكريم القاضي، مدخل إلى التجارة الالكترونية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 79.

إن ظهور التجارة الالكترونية وانتشارها تطلب إيجاد وسيلة لدفع مقابل الخدمات لهذا استحدثت وسائل دفع جديدة كالكروت الشخصية التي يستطيع حاملها استخدامها في شراء احتياجاته وأداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة إلى حمل مبالغ كبيرة، أيضا بطاقات الدفع التي تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل حامل البطاقة، بطاقات الائتمان التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة وتستخدم كأداة ضمان كما نجد البطاقات الذكية التي تحتوي على معلومات صاحبها ويمكنها التخزين بسرعة وكذا الأساليب البنكية الحديثة التي ظهرت بتطور النقود في شكل جديد مستحدث في صورة وسائل الكترونية كالهاتف المصرفي ليتمكن العميل من الاستفسار عن رصيده أو أمر الدفع المصرفية الالكترونية، النقود الرقمية التي يقوم العميل بشرائها على شكل عملات الكترونية حيث إصدارتها البنوك والمؤسسات المالية لاستخدامها في المعاملات التجارية الالكترونية.¹

لقد صاحب ظهور التجارة الالكترونية ثورة كبيرة تمثلت تطور وسائل الاتصالات والتكنولوجيا المعلومات وزيادة استخدامها ليس فقط بالنسبة للمشروعات ولكن أيضا على مستوى المستخدمين والمستهلكين في مجال السلع والخدمات حيث أن للتجارة الالكترونية مفهوم متعدد الأبعاد.²

¹ - يوسف حسن يوسف، التجارة الالكترونية وأبعادها القانونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص ص 13-14.

² - سامية دميث، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 45.

يمكن تطبيق التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال ووحدة أعمال أخرى فتمت المعاملات التجارية بين المنشآت التجارية بعضها البعض باستخدام شبكة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وهذا الشكل أكثر أنواع التجارة الالكترونية شيوعا في الوقت الحالي سواء داخل الدولة أو بين الدول بعضها، ويستخدم بهدف خفض التكاليف وزيادة الكفاءة العملية التجارية وتحقيق معدل أعلى من الأرباح¹ وكذا تتم التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال ومستهلك حيث يستخدم من قبل العميل لشراء المنتجات والخدمات عن طريق الويب من خلال مراكز التسوق على الانترنت وهي تقدم كافة أنواع السلع والخدمات ويستخدم من قبل المنشأة التجارية للوصول إلى أسواق جديدة²، وأيضا بين وحدة أعمال والإدارة المحلية فبتوسع النشاط التجاري لوحدات الأعمال، أصبحت لا تستطيع أن تغطي كل معاملاتها الإدارية في وقتها ولهذا فانه جرى استخدام التجارة الالكترونية في تغطية معظم التحولات كدفع الضرائب مثلا، أما التجارة الالكترونية بين المستهلكين والإدارة المحلية فهو حديث النشأة وغير موسع وهو يظم العديد من الأنشطة³.

نلاحظ أن قانون التجارة الالكترونية 18-05 قد حدد الأشخاص القادرين على ممارسة

المعاملات التجارية الالكترونية حيث تنص المادة 2 منه: "يطبق القانون الجزائري في مجال

المعاملات التجارية الالكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الالكتروني:

¹ - غانية تيطوش، عقد البيع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 24.

² - كريمة صراع، واقع و أفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2014، ص 15.

³ - يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 16.

- متمتعاً بالجنسية الجزائرية، أو
 - مقيماً إقامة شرعية في الجزائر، أو
 - شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الجزائري،
 - أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر¹.
- من خلال المادة نلاحظ أنّ كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالجنسية الجزائرية وبقیم إقامة شرعية في الجزائر له الحق في إبرام المعاملة التجارية الالكترونية.

الفرع الثاني: المعاملات التجارية الالكترونية

أولاً: عقود التجارة الالكترونية

تعددت التعاريف الغربية والعربية حول التعاقد الالكتروني إلا أنها تميزت بعدم الشمول نظراً لمرونتها وسرعة تطورها فقد عرفها الدكتور ماجد سليمان أبا الخيل "هو التعاقد الذي يتم انعقاده بوسيلة الكترونية كلياً أو جزئياً وتتمثل الوسيلة الالكترونية في كل وسيلة كهربائية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى مشابهة صالحة لتبادل المعلومات بين المتعاقدين².

بصدور القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية نص في المادة 6 منه:

"العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويتم إبرامه

¹ - المادة 02 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع سابق .

² - ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الالكتروني، مكتبة الرشد الناشر، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 20.

عن بعد، دون الحضور الفعلي والامتثال لأطرافه بالجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني¹.

ان المشرع الجزائري قد وضع مبدأ عام في المادة 60 من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني بقوله: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا كما يمكن أن يكون باتخاذ موقف لا يدعو أي شك في حالته على مقصود صاحبه"². هذا دليل على جواز التعبير عن الإرادة بالوسائل الالكترونية وهذا ما يبرر للعقد الالكتروني مشروعيته³، إذ يمكن التعبير عن الإرادة عبر البريد الالكتروني الذي يتيح لطرفيه إمكانية التواصل بينهما مع وجود الفواصل المكانية الشاسعة والزمانية المختلفة دون تحقق الوجود المادي الفعلي لهما أو عبر مواقع الويب يعبر عنه بالكتابة أو عن طريق الضغط على زر الموافقة Click الموجودة في لوحة المفاتيح المتصلة بالكمبيوتر الشخصي أو بالضغط على مؤشر الفارة في الخانة المخصصة لذلك كما يمكن التعبير عنها عن طريق المحادثة⁴.

من المقرر في القواعد العامة لكي ينعقد العقد صحيحا، فانه لا يكفي الإرادة بل يجب إلى ذلك أن تصدر من شخص ذي أهلية التعاقد وهي مسألة يمكن التحقق منها في العقد التقليدي لأنه يتم بين حاضرين أما في العقد الالكتروني كونه يتم بين غائبين فقد يلجأ

¹ -- المادة 06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية مرجع سابق

² - قانون 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر. العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975 معدل ومتمم.

³ - محمد بافكر، المعاملات التجارية الالكترونية في ظل القانون 18-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص 06.

⁴ - شهيناز بن أحمد دحو، خصوصية التعاقد عبر شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2018-2019، ص ص 19-20.

القاصر إلى وسائل احتيالية كاستخدام موقع والده أو بريده الإلكتروني أو أن يقوم شخص من هواة العيب واللغو على التعامل عن بعد بإبرام عقود الكترونية.

استخدمت حلول لهذه المشكلة تمثلت في : البطاقة البنكية فيها كل المعلومات والبيانات الخاصة بحامل البطاقة، الاسم، السن، محل الإقامة، المتصرف، المتعامل معه وتتضمن رقم سري مما يمكن التعرف على شخصية وأهلية حاملها، الموثق الإلكتروني وهو طرف ثالث مهمته التوسط بين أطراف العقد وتنظيم العلاقة العقدية يقوم بالتحقق من شخصية وأهلية كل متعاقد وضمان صحة سير المعلومات المتبادلة وكذا الوسائل التحذيرية وهي عبارة عن تحذيرات وتنبهات بعدم الدخول إلى الموقع إلا لكامل الأهلية بملء النموذج المعلوماتي للكشف عن هوية وعمره¹.

والتعاقد الإلكتروني يتم عبر أركان تمثلت في الإيجاب الإلكتروني وهو تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد حيث يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة مرئية، ويتضمن كافة العناصر اللازمة لإبرام العقد بحيث يستطيع من يوجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة²، وهو يخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك وتفرض على التاجر العديد من الالتزامات والواجبات اتجاه المستهلك منها تحديد هوية البائع وعنوانه وتحديد المبيع

¹ - سميحة رواقى - خلود منتاي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019، ص ص 32-33
- عبد الله موداوي، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 09.

والخدمة المقدمة، طريقة الدفع ميعاد التسليم ومدة الضمان وخدمة ما بعد البيع¹، كما قد يكون الإيجاب الإلكتروني خاص كتحرير التاجر إلى أشخاص معينين عبر البريد الإلكتروني رسالة الكترونية تمثل إجابا الكترونيا خاصا وقد يكون عاما غالبا عند عرض التاجر سلعه وخدماته على صفحات الويب دون تحديد فئة معينة من الأشخاص فيكون إيجابه في هذه الحالة جماعيا².

يتمثل الركن الثاني في القبول الإلكتروني الذي يعتبر تعبير عن رضا من وجه إليه الإيجاب لإبرام العقد بالشروط المحددة سلفا من طرف الموجب ويشترط فيه أن يكون الإيجاب لا يزال قائما ويكون له لا يزيد ولا ينقص فيه وإلا اعتبر إيجابا جديدا والقبول الإلكتروني لا يخرج في شروطه ومتطلباته القانونية عما هو متعارف عليه في القواعد العامة للتعاقد، بحيث يشترط فيه أن يكون صريحا وواضحا وإلا يكون مشروطا فمن هنا يمكن القول أن القبول هو الرد الإيجابي لعرض الموجب حيث يعبر من وجه إليه الإيجاب في رغبته في إبرام العقد على أساس الإيجاب الذي عرض إليه³.

يرى صلاحية السكوت ليكون تعبيراً عن قبول صاحبه للتعاقد مع الموجب في حالات

معينة حددتها المادة 2/68 من القانون المدني وباستقراءها هذه الحالات كالآتي:

- إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الطرف التي تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحاً بالقبول.

¹ - محمد بافكر، مرجع سابق، ص 17.

² - شهيناز بن أحمد دحو، مرجع سابق، ص 24.

³ - غانية تيطوش، مرجع سابق، ص 49.

- إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق مع المتعاقدين وإذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه. إن هذه الحالات جاءت استثنائية عن القاعدة العامة بعدم صلاحية السكوت ذلك لصعوبة اعتبار السكوت تعبيراً عن القبول الإلكتروني حتى في حالة وجود تعامل سابق.¹

من خلال ما بيناه سابقاً يتضح أن التعاقد الإلكتروني هو إبرام عقود شبيهة بالعقود التقليدية من حيث التعبير عن الإرادة وأركان العقد المتمثلة في الإيجاب والقبول، الفرق الملحوظ هو إبرامه بين غائبين دون الحضور الفعلي لأطرافه وباستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كالبريد الإلكتروني وغيره.

ثانياً: تمييز العقد الإلكتروني عبر الانترنت عن غيره من العقود المشابهة:

❖ تمييز العقد الإلكتروني عبر الانترنت عن العقد التقليدي:

يعرف العقد التقليدي بأنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، وهو يعد من العقود المسماة والعقود الرضائية التي لم يشترط القانون شكل خاص لانعقادها ويكفي فيه تراضي المتعاقدين لانعقادها، كما يتم بالحضور المادي لكل من طرفيه وقت إبرام العقد، ويتلاقى العقد التقليدي مع العقد الإلكتروني انه يندرج ضمن طائفة العقود المسماة ورضائي للطرفين ويدخل ضمن طائفة العقود الشكلية، إلا أن العقد الإلكتروني يختلف عن العقد التقليدي أن الأول لا يتحقق فيه التواجد المادي لطرفي العقد في مجلس واحد وانفصالهما عن بعضهما البعض عكس العقد التقليدي الذي يتميز بالوجود المادي بين طرفي العقد في

¹- عبد الله موداوي، مرجع سابق، ص ص 33-34.

مجلس واحد، بالإضافة إلى وسيلة المستعملة في إبرام العقود الالكترونية التي تختلف عن العقود التقليدية

❖ العقد الالكتروني عبر الانترنت و التعاقد عن طريق الهاتف:

يتسم هذا التعاقد بعدم الحضور المادي للمتعاقدين وينتقل فيه الإيجاب عن بعد، إلا انه يجدر الإشارة أن العقد المبرم عبر الهاتف بالرغم من اتفاه مع العقد عبر الانترنت من ناحية توافر الصفة الفورية والاتصال المباشر بين طرفي العقد إلا أن العقد الالكتروني عبر الانترنت يتصف بإمكانية المشاهدة والرؤية للسلعة أو المنتج وهو ما لا يتوافر في التعاقد عبر الهاتف، وعليه يمكن القول أن التعاقد عبر الهاتف يعد تعاقد بين حاضرين من حيث زمن التعاقد لعدم وجود فاصل زمني وبين غائبين من حيث المكان.¹

❖ التعاقد الالكتروني عبر الانترنت والتعاقد عن طريق التلفزيون:

هذا النوع من التعاقد يتفق مع العقد الالكتروني عبر الانترنت من حيث توفر صفة المشاهدة للسلعة أو المنتج، إلا انه لا يتوافر فيه صفة المباشرة والتفاعل، كما في العقد المبرم عبر الانترنت فلا توجد إمكانية للتجاوب أو لأي مبادرة من جانب العميل للبدء في عملية التفاوض من اجل إبرام العقد، كما أن القبول في هذه الحالة يكون لاحقاً للإيجاب وذلك على عكس العقد الالكتروني عبر الانترنت الذي يتسم بصفة التفاعلية بين أطراف

¹ - عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011-2012، ص ص 64-65.

العقد حيث هناك نوع من التبادل الفوري بين الطرفين مما يتحقق معه التعاصر بين الإيجاب والقبول.

❖ التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت والتعاقد عن طريق التلكس والفاكس:

يختلف التعاقد الإلكتروني عن طريق التعاقد عبر الفاكس والتلكس من حيث أن هذا الأخير يتميز بالتواجد المادي للوثيقة في حين أن التعاقد الإلكتروني يتميز بالطبيعة غير المادية حيث إن مكونات الاتفاق لا تكون ثابتة على دعامة ورقية والمنبثقة على دعامة الكترونية.¹

ثالثا: التزامات طرفي العقد التجاري الإلكتروني

إن اقتران الإيجاب بالقبول في العقد الإلكتروني يوقع على عاتق المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني التزامات يجب عليها التقيد بها ذلك لنص القانون 05-18 في مواده عليها وتمثلت في:

❖ التزامات المستهلك الإلكتروني:

نصت المادتين 16 و 17 من القانون رقم 05-18 المنظم لتجارية الإلكتروني على أن المستهلك الإلكتروني وجب عليه:

- أن يدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه.
- أن يوقع المستهلك الإلكتروني وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتج وتأدية الخدمة موضوع العقد، ولا يجوز له أن يرفض هذا التوقيع لأنه وجوبي.

¹ - عبد الوهاب مخلوفي، المرجع نفسه، ص ص 66-67.

- أن يستلم المستهلك الإلكتروني نسخة من وصل الاستلام وجوباً¹.

تعتبر هذه الالتزامات التزاماً وجوبياً على المستهلك الإلكتروني وجب عليه تنفيذها ما

لم يوجد نص في العقد الإلكتروني يعفي المستهلك الإلكتروني من القيام بها.

❖ التزامات المورد الإلكتروني:

نص المشرع على التزامات المورد الإلكتروني من خلال الفصل الخامس من القانون

05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية من خلال جملة من المواد تحت عنوان واجبات المورد

الإلكتروني ومسؤولياته"، فتمثلت في:

- تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد الإلكتروني من خلال المادة 18، فإن المورد

الإلكتروني يصبح مسؤولاً بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني بعد إبرام العقد الإلكتروني

سواء كان التنفيذ منه شخصياً أو من قبل مؤدي خدمات آخرين دون المساس بحقه في

الرجوع ضدهم.

- يمكن للمورد الإلكتروني أن يتحرر من كامل مسؤولياته أو جزء منها إذا ثبت:

* أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود إلى المستهلك الإلكتروني.

* وجود قوة قاهرة منعت عدم التنفيذ²

وتتمثل التزامات ومسؤوليات المورد الإلكتروني فيما يلي:

¹- انظر المادتين 16 و 17 من القانون رقم 18 - 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مرجع سابق .

²- انظر المادة 18 من القانون رقم 18 - 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، المرجع نفسه .

❖ إرسال نسخة الكترونية من العقد إلى المستهلك الالكتروني وهو ما نصت عليه المادة 19¹.

❖ إعداد فاتورة من طرف المورد الالكتروني وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به تسلّم للمستهلك الالكتروني، وهذا ما نصت عليه المادة 20².

❖ يجب على المورد الالكتروني إرجاع المبالغ والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتج في مدة 15 يوما من تاريخ استلامه المنتج للمستهلك الالكتروني، وهذا ما نصت عليه المادة 22³.

❖ وفي حالة تسليم عرض غير مطابق للطلبية أو كان المنتج معيبا يجب على المورد الالكتروني وفقا للمادة 23 من قانون التجارة الالكترونية⁴.

❖ يجب على المورد الالكتروني استعادة سلعته من المستهلك الالكتروني الذي بدوره يعيد إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها 04 أيام من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج.

تكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الالكتروني ويلتزم ب:

❖ تسليم جديد موافق للطلبية أو

❖ إصلاح المنتج المعيب أو

¹-انظر المادة 19 من القانون رقم 18 - 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، المرجع نفسه.

²-انظر المادة 20 من القانون رقم 18 - 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، المرجع نفسه.

³- انظر المادة 22 من القانون رقم 18 - 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، المرجع نفسه.

⁴-انظر المادة 23 من القانون رقم 18 - 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع نفسه.

- ❖ استبدال المنتج بأخر مماثل أو
- ❖ إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية طلب المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع الضرر ويتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال اجل 15 يوما من تاريخ استلامه المنتج.

إن يلتزم المورد الإلكتروني بحفظ السجلات المعاملات التجارية:

وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون التجارة الإلكترونية أن كل مورد الكتروني عليه أن يحتفظ بسجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري¹.

تسجيل ملف الزبائن:

وفقا لنص المادة 26 من قانون التجارة الإلكترونية أن المورد الإلكتروني ملزم بإنشاء ملفات الكترونية للزبائن بجميع البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية مع الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين لها وضمان أمن وسرية البيانات والمعلومات².

ثالثا: المعاملات التجارية الإلكترونية الممنوعة

نصت المادة 03 من قانون التجارة الإلكترونية: "تمارس التجارة الإلكترونية في إطار

التشريع والتنظيم المعمول بهما:

- ❖ غير انه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي:

¹ - انظر المادة 25 من القانون رقم 18 - 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع نفسه.

² - انظر المادة 26 من القانون رقم 18 - 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، المرجع نفسه .

- ❖ لعب القمار والرهان واليانصيب.
 - ❖ المشروبات الكحولية والتبغ.
 - ❖ المنتجات الصيدلانية.
 - ❖ المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية او الصناعية او التجارية.
 - ❖ كل سلعة أو خدمة محضرة بموجب التشريع المعمول به¹.
- من خلال المادة 03 من قانون التجارة الالكترونية نستطيع القول أن المشرع الجزائري أجاز للمتعاملين القيام بكافة المعاملات التجارية الالكترونية وذلك بموجب عقد الكتروني رسمي ماعدا المعاملات المتعلقة بلعب القمار والرهان واليانصيب، كذا المشروبات الكحولية والتبغ والمنتجات الصيدلانية التي تمس بحقوق الملكية الفكرية والصناعية أو التجارية.
- كما تنص المادة 05 من قانون التجارة الالكترونية على: "تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به وكذا كل المنتجات والخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي"².
- إنّ المشرع الجزائري من خلال هذه المادة منع المعاملات التجارية الالكترونية التي تتم عن طريق التنظيم المعمول به وأيضا كل المنتجات والخدمات الأخرى التي تمس بمصالح الدفاع والنظام العام والأمن العمومي.

¹ - المادة 03 من القانون رقم 18 - 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، المرجع نفسه .

² - المادة 05 من القانون رقم 18 - 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع نفسه .

الفرع الثالث: الدفع في المعاملات الالكترونية وإثبات العقود فيها

أولاً: الدفع في المعاملات الالكترونية

يتم الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية وفقا للمادة 27 للتجارة الالكترونية التي

تنص: "يتم الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتج

عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به ..."¹.

نلاحظ من خلال نص المادة أن للمستهلك الالكتروني طريقتان في الدفع أثناء قيامه

بعملية شراء أو تلقي الخدمات من طرف المورد الالكتروني عن بعد بواسطة بطاقات الدفع

الالكترونية أو بطاقات الائتمان، النقود الرقمية، أو الشيكات الالكترونية أو أن يدفع المورد

الالكتروني حال تسلّمه للمنتج. كما نصت نفس المادة في فقرتها الثانية على انه: "عندما

يكون الدفع الكترونيا فانه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة

ومستقلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة، من قبل بنك الجزائر و بريد الجزائر وموصولة

بأي نوع من أنواع محطات الدفع الالكترونية عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات

السلكية واللاسلكية"².

أقرت المادة انه في حال قيام معاملات تجارية الكترونية عابرة للحدود بين المستهلك

الالكتروني والمورد الالكتروني يتم الدفع فيها خلال منصات دفع الكترونية مخصصة لهذا

الغرض ومستقلة حصريا من طرف بنوك معتمدة من قبل بنك الجزائر أو بريد الجزائر

¹ - - المادة 27 من القانون رقم 18 - 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، المرجع نفسه

² - - المادة 05 من القانون رقم 18 - 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، المرجع نفسه.

موصلة بمحطات دفع الكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

يشترط وفقا لنص المادة 28 و 29 من القانون المنظم للتجارة الالكترونية أن تتوفر منصات ومحطات الدفع الالكتروني خاصة بالمورد الالكتروني وكذا أنظمة أخرى لتأمين الدفع الالكتروني وذلك وفقا :

1/- تأمين منصات الدفع في قانون 18-05:

❖ أن يكون موقع الانترنت خاص بالمورد الالكتروني مأمنا بواسطة نظام تصديق الكتروني.

❖ خضوع منصات الدفع الالكتروني لرقابة بنك الجزائر لضمان سرية وأمن وسلامة البيانات والتبادل.

2/- تأمين الدفع الالكتروني: وذلك عن طريق:

بروتوكول تشفير الطبقات الأمنية هو برنامج تشفير متخصص لنقل البيانات والمعلومات المشفرة بين جهازين عبر شبكة الانترنت آمنة بحيث لا يمكن لأي شخص قراءتها غير المرسل والمستقل وفي نفس الوقت تكون قوة التشفير فيه قوية ويصعب فكها.¹

❖ البصمة الالكترونية: إنّ استخدام خوارزمية البصمة الالكترونية تستخدم كثيرا في إنشاء التواقيع الرقمية.²

❖ التوقيع الرقمي: وهو يعطى لتحويل المعلومات أكثر آمنة وسرية فهو بمثابة ختم الهوية التي تلازم الرسالة عبر الانترنت وهو للتأكيد أن الرسالة جاءت من مصدرها دون التعرض لأي تغيير.³

ثانيا: إثبات العقود الالكترونية

يتم إثبات العقود الالكترونية عن طريق كتابتها الكترونيا.

*تعريف الكتابة الالكترونية: كتابة كل مجموعة من أحرف أو أرقام أو أية إشارة أخرى أو رموز تكون ذات دلالة يمكن حفظها وقراءتها عند طلبها مهما كانت الدعامة أو وسيلة

¹ - إبراهيم بختي، مرجع سابق، ص 78.

² - كريمة صراع، مرجع سابق، ص 81.

³ - محمد بافكر، مرجع سابق، ص 57.

الاتصال المتبادلة، ويمكن أن تختلف تبعاً لذلك بين السند الورقي والالكتروني كالأقراص اللينة والمضغوطة أو أي وسائط إلكترونية أخرى، فلا ينظر عندئذ وسيلة الاتصال أو تبادل تلك الكتابات والبيانات بقدر ما ينظر إلى مفهومية الكتابة وقبيليتها للقراءة.¹

***الشروط القانونية للكتابة الالكترونية:** لكي تكون الكتابة الالكترونية صحيحة استوجب توافرها لشروط قانونية تمثلت في:

❖ **أن يتضمن دليل الكتابة:** حيث يعدد بالبينة الخطية التقليدية أو الالكترونية رسمية كانت أم عرفية لتصرف قانوني ومعنى الكتابة تثبيت بيانات التصرف وصياغة ما تم الاتفاق عليه وبالتالي ظهرت في المعاملات أنواع جديدة للكتابة كالبطاقات الالكترونية وأخرى ذكية، الأساليب البنكية للدفع والساداد... .

❖ **أن تكون الكتابة الالكترونية مقروءة وقابلة للقراءة:** بمعنى انه يشترط في هذا الدليل أن يكون ظاهر بلغة معروفة لدى الطرفين فان صيغا بلغة أجنبية عنهما استعانا بالترجمة، يضاف إلى هذا اشتراط الكتابة في التجارة الالكترونية يجب أن تأخذ في الاعتبار تسجيل المعاملات ونقلها في شكل مقروء عبر وسائل ورقية، وتدخل في نطاقها كل كتابة استخدمت فيها وسائل كهربائية أو مغناطيسية.

❖ **الكتابة وتعيين الأطراف:** يحتوي المحرر الالكتروني على تعيين اسمي لهوية أطرافه، هذا الاسم مرتبط بموقعي الوثيقة أو العقد الذين يكونان حاضرين.

❖ **حفظ محتوى المحرر:** لقد عهد للدعامة الورقية وضيعة حفظ أصول المحررات ومحتواهم وقد تطور هذا بظهور السندات الالكترونية إلا أن هذه الأخيرة قد لا تقوم بالدور المحفوظ للوثيقة الورقية على اعتبار أن الكتابة الالكترونية غير مادية كما قد تكون في بيئة مفتوحة كالانترنت لا يجزم بأمنها المعلوماتية المطلق، ولذا كان من الضروري إيجاد وسائل كفيلة لسلامة المحرر الالكتروني.²

¹- مولود قارة، "شكل التعبير عن الإرادة في عقود التجارة الالكترونية"، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد2، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013، ص 28.

²- مولود قارة، المرجع نفسه، ص ص 31-32.

الفصل الثاني:
آليات منع الممارسات
الاحتكارية في القانون
الجزائري

إنّ الصور والأساليب غير المشروعة التي يستعملها عادة المتعاملين الاقتصاديين لتقييد التجارة والمنافسة الحرّة، كثيرة ومتعددة وكلها ترمي إلى احتكار السوق، لذا عمل المشرع الجزائري على وضع أجهزة وهيئات متعددة كلها ترمي إلى القضاء على هذه الممارسات الاحتكارية وقمعها، فوجد أن وزارة التجارة تصطلح بدور مهم في محاربة الغش التجاري وتعزيز حرية المنافسة ونزاهة وشفافية الممارسات التجارية من خلال مصالحها المعمول بها في التشريع والتنظيم، كما يختص مجلس المنافسة بحماية المنافسة فهو يمتلك صلاحيات واسعة في مجال التحري والتحقيق والبت في الممارسات المنافية للمنافسة باعتباره سلطة ضبط السوق، وقد يتشابك اختصاصه في بعض الأحيان مع اختصاصات سلطات الضبط القطاعية التي تشرف على نشاطات المتعاملين الاقتصاديين كل في مجال اختصاصها ذلك من اجل الاقتراب أكثر إليهم بوضع رقابة صارمة على الممارسات الاحتكارية التي يباشرونها، هذا من جهة ومن جهة أخرى يتدخل القضاء ويساهم في قمع هذه الممارسات بين مختلف جهاته المدنية والجزائية فهو يفرض الجزاء وفقا لنوع الممارسة الاحتكارية من ممارسات مخلة بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية أو الممارسات المنافية للمنافسة أو ممارسات التجارة الالكترونية، فتقدر جسامة العقوبة حسب ضرر وخطورة الممارسة على السوق وعلى المستهلك.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية والقضائية لمنع الممارسات الاحتكارية

إنّ الخصوصية التي يميّز بها قانون المنافسة جعلت المشرع الجزائري يعمل على إحداث هيئات إدارية تتولى متابعة الأنشطة الاقتصادية، قصد ضمان سلامتها من الممارسات الاحتكارية التي قد يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديين، فتقوم وزارة التجارة من خلال مصالحها المختصة بوضع حيز المراقبة والمتابعة لها، كما يقوم مجلس المنافسة بصفته سلطة ضبط السوق بالتدخل في حالة الاحتكارات والممارسات التي تهدف إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرّة، لكن رغم الدور الهام لهذه الهيئات الإدارية في حماية المنافسة إلا أن هذا الدور لم يمنح لها بصفة حصرية، بل كلفت إلى جانبها هيئات أخرى موجودة في نظامها القانوني على رأسها السلطة القضائية، فالقضاء باعتباره حامي المجتمع والحريات العامة يساهم في مراقبة المنافسة وحمايتها من خلال الأجهزة التابعة له عن طريق الصلاحيات

الواسعة في إطار البحث عن الجرائم الاقتصادية، وسوف نحاول من خلال هذا المبحث إبراز دور الهيئات الإدارية والقضائية في متابعة الممارسات الاحتكارية.

المطلب الأول: المصالح التابعة لوزارة التجارة

تعتبر إدارة التجارة أداة في يد الدولة لتنظيم المنافسة وترقيتها وتطبيق القواعد المنظمة لمختلف الأنشطة والممارسات التجارية لردع الأعوان الاقتصاديين المخالفين، هذه السلطات موزعة بشكل متناسق بين المصالح المركزية والمصالح الخارجية.

الفرع الأول: المصالح المركزية لوزارة التجارة

أولاً: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

وفقاً للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المعدلة

بموجب المرسوم التنفيذي 11-04 المؤرخ في 09 يناير 2011: " تكلف بما يأتي:

- السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين.

- تحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه.

- اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط لاقتصادي، لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح.

- المشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية وجودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين، وتنفيذ ذلك.

- المبادرة بكل الدراسات واقتراح كل التدابير ذات الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية والمهن المقننة وسيرها.

- تنشيط نشاطات المؤسسات التابعة لقطاع التجارة، والتي لديها مهام في مجال تنظيم السوق وضبطية وتوجيه هذه النشاطات وترقيتها.

- وضع بنك المعطيات ونظام الإعلام الآلي وتسييره".¹

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 11-04 مؤرخ في 4 صفر عام 1432 الموافق ل 9 يناير سنة 2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر العدد 02، معدل ومتمم.

من خلال المادة نلاحظ أن المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها تحتل مكانة مهمة في مجال المنافسة الحرة وذلك من خلال ما تتولاه من صلاحيات تسهر على تنظيمها وحسن سيرها.

من بين الهياكل المشكّلة للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها نجد مديرية المنافسة، والتي تمثل إحدى المديريات الأربعة التي تم إنشائها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية تتكفل ب:

- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع والخدمات.
- دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها وضمان تنفيذ قراراته ومتابعتها.
- المبادرة بكل الدراسات والأعمال التحسيسية اتجاه المتعاملين الاقتصاديين لتطوير وتكريس مبادئ المنافسة وقواعدها.

- متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.

- تنسيق المشاركة في أشغال لجان الصفقات العمومية.¹

إنّ مديرية المنافسة بدورها تضم المديرية الفرعية لترقية المنافسة، و تعمل هذه الأخيرة على انجاز كل الدراسات وترقية كل التدابير الموجهة إلى تعزيز قواعد المنافسة ومبادئها في سير سوق السلع والخدمات واقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بتكريس قانون المنافسة، المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق وتتكفل بإعداد برامج خاصة لدراسة حال السوق لكشف الاختلافات الموجودة فيه واقتراح الإجراءات اللازمة لوضع القوانين التي تضبطه، كما تشارك في تحديد الأسعار وهوامش الريح المقننة، المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة مهامها تتمثل في مساهمتها في سياسة تسعير المنافع العامة وهو ما قامت به فعلا من خلال التحقيق حول اتفاق رفع الأسعار التي حاولت نقابة السيارات القيام به في سنة 2011 الماضية، لكن تدخلها حال دون ذلك، أيضا المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة حيث تستقبل الشكاوي والقضايا المرفوعة إليها حول ممارسة مقيدة للمنافسة

¹ - أميرة وعيل - أسماء سالمى، الآليات المؤسسية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

المستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلبي محند أولحاج، البويرة، 2018-

2019، ص ص 90-91.

وتعرضها على مجلس المنافسة للبت فيها إذا كانت تتدرج ضمن اختصاصه وكذا تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ومتابعة تطبيقها، هذا ويجب الإشارة إلى أن اختصاص هذه المديرية يمتد عبر كامل التراب الوطني، ولكن في الإطار المخصص لها أي في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة.¹

ثانيا: المديرية العامة لرقابة الاقتصادية وقمع الغش

تصطحب هذه المديرية بمهمة تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميدان قمع الغش ومكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة والتجارة اللامشروعة، وانجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، كما تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وتوجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة والتنسيق مع القطاعات الأخرى، تعمل على الرقابة الاقتصادية ومتابعة المنازعات في مجال الممارسة التجارية.²

ولقد نصت على مهامها المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-454 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة والتي تنص: "تحديد الخطورة العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة..."³.

تضم المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش على أربع مديريات منها مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة⁴، والتي تشمل بدورها على مديريتين فرعيتين هما: المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية والمديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة، كما تضم المديرية العامة لرقابة الاقتصادية وقمع الغش: مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش تسهر على المطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود في السوق الداخلي كما تعمل على تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش وبرمجتها بالتعاون مع المصالح

¹ - نوال متيش، مرجع سابق، ص 103.

² - زينب العيفاوي، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص

قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018، ص 62.

³ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-254 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، مرجع سابق.

⁴ - سميحة علال، مرجع سابق، ص 126.

الخارجية، ومديرية مخابر بموجب المرسوم التنفيذي 96-355 المتضمن إنشاء شبكة مخابر وتحاليل نوعية وبصودر المرسوم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في 2002 أدخلت هذه الشبكة ضمن المديرية التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش فأصبح يطلق عليها "مخابر التجارة وتحليل الجودة" وأخيرا مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية تتكفل بتنظيم نشاطات الرقابة مع المصالح النظيرة التابعة للدوائر الموازية الأخرى والهيئات المعنية¹، هذا ما أكدت عليه المادة 4 من المرسوم 02-454: "وتضم أربع (4) مديريات: مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة وتكلف بما يأتي..."².

من خلال ما سبق، يتبين أن المصالح المركزية لوزارة التجارة تتمثل في: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وبالتالي، إن هاتين المديريتين تقومان بالسهر على حسن سير التنافس باقتراح التدابير التنظيمية وقمع الغش لمختلف الأنشطة التي يقوم بها مختلف الأعوان الاقتصاديين كل في مجال اختصاصها بإشرافها على مديريات ثانوية تابعة لها.

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ولقد حددت المادة 02 من هذا المرسوم مديريات ولائية وأخرى جهوية حيث تنص: "تنظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل:

- مديريات ولائية للتجارة.

- مديريات جهوية للتجارة"³.

أولا: المديريات الولائية للتجارة

¹ - نوال منيش، مرجع سابق، ص ص 104-105.

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-254 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، مرجع سابق.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 15 صفر عام 1432 هـ الموافق ل 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر، العدد 04، سنة 2011، معدل ومتمم.

قسم المشرع الجزائري هذه المديرية تبعاً للتقسيم الإداري الجزائري إلى 48 ولاية وعليه على مستوى كل ولاية نجد هناك مديرية ولائية للتجارة.¹

تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة وفقاً للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-11 في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش وبالتالي فهي تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة، والتدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية والمساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها.

كما تزود المديرية الولائية للتجارة بمفتشيات توضع تحت سلطتها المباشرة وذلك حسب الحاجة هذا ما نصت عليه المادة 02 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة، حيث يتولى السهر على احترام شرعية وشفافية الممارسات التجارية، مما يعني أن هناك حماية للمصالح الاقتصادية وكذا السير الحسن للمنافسة على الحدود، ضف إلى ذلك مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش التي تتولى مراقبة المطابقة وجودة المنتجات المستوردة وتلك الموجهة للتصدير على مستوى المراكز الحدودية.²

تجدر الإشارة إلى أن المديرية الولائية للتجارة وفقاً للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-11 تتضمن فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق، وتنظم في مصالح عددها 5 وهي:

- ❖ مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي.
- ❖ مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- ❖ مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.
- ❖ مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

¹ - ائمة مئائشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016-2017، ص 542.

² - أميرة وعيل، مرجع سابق، ص 95.

❖ مصلحة الإدارة والوسائل.

وبالتالي فإن كل مصلحة تضم 3 مكاتب على الأكثر¹.

ثانيا: المديرية الجهوية للتجارة

إلى جانب المديرية الولائية نجد هناك مصالح أخرى تابعة لوزارة التجارة ألا وهي المديرية الجهوية للتجارة والتي كانت سابقا تسمى بالمفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في ظل المرسوم 91-91 (الملغى) حيث تم إنشاء 09 مديريات جهوية للتجارة على قطر التراب الوطني، منظمة في شكل مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق ومصلحة الإدارة والوسائل².

إن المديرية الجهوية للتجارة تتولى بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تاطير وتقييم نشاطات المديرية الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وانجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات، وتكلف بهذه الصفة بما يأتي:

❖ تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديرية الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة.

❖ إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها.

❖ برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات.

❖ إجراء عند الضرورة وفي مجال اختصاصها الإقليمي، كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات.

كما أوضحنا فإن المصالح التابعة لوزارة التجارة وبالتنسيق الموجود بين مصالحها المركزية والخارجية تلعب دورا مهما في حماية المنافسة وترقيتها والحفاظ على شرعية الممارسات التجارية، وذلك من خلال قيام الأعوان التابعين لمختلف مصالحها بالمراقبة والتحقيقات التي تكشف عن وجود مخالفات الأمر الذي يؤدي متابعة المؤسسة المخالفة وهذه المتابعة تتوقف على تكييف وقائع المحضر من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي

¹ - انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11-09 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، مرجع سابق .

² - امنة مخائشة، مرجع سابق، ص ص 544-545.

يسهر على تنظيم الملاحظة الدائمة للسوق وتعيين الممارسة غير الشرعية التي تهدف إلى إفساد المنافسة الحرة ووضع حد لها بالتنسيق مع الهيئات المعنية.

المطلب الثاني: ضبط السوق

يعتبر مجلس المنافسة أحد أهم السلطات الإدارية التي خولها المشرع مهمة ضبط السوق حيث يقوم بقمع الممارسات المناهضة للمنافسة من خلال مختلف الإجراءات التي يقوم بها.

الفرع الأول: مفهوم مجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة أهم الأجهزة التي أنشأتها الدول لحماية المنافسة ومراقبتها، وهذا النوع من المؤسسات ذو أصل أمريكي حيث أنشأت أول لجنة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1989 من طرف الكونغرس ومنح لها نظام مستقل يدعى " Interstate commerce ecommission " وذلك بهدف ضبط التجارة بين الولايات المتحدة الأمريكية.¹

أمّا في الجزائر فقد أنشأ بمقتضى الأمر رقم 95-06 بموجب المادة 16 منه: ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها²، وتم تحديد نظامه الداخلي بموجب مرسوم رئاسي وقد تم تنصيبه في 1996، بالرجوع إلى النص السالف الذكر نجد أنّ المشرع اعتبر أن مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة مكلفة بترقية المنافسة وحمايتها من الممارسات التي تخل بها وتعرقها، وكلف مجلس المنافسة بالقيام بالضبط الاقتصادي وبالتحديد القيام بضبط السوق ومعاينة كل الممارسات المناهضة والمقيدة للمنافسة الحرة.³

تجدر الإشارة إلى أن الأمر 95-06 لم يعطي لهذا الجهاز تعريفاً حيث سار على نهج المشرع الفرنسي الذي ترك مسألة تكيفه للفقهاء ونظراً لبعض النقائص تم تعديل هذا الأمر

¹ - ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition houma, Alger, 2015, p 13.

² - أمر 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

³ - اقلولي ولد رايح صافية، "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير

المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 16 و 17 مارس

2015، ص ص 1-2.

بالأمر 03-03¹، نصت المادة 23 منه على: " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"². غير أنّ هذا التكيف ظل ناقصاً كذلك حتى سنة 2008 بعد ما تم تعديل المادة 23 من الأمر 03-03 بموجب المادة 09 من القانون 08-12 التي أظهرت صراحة ولأوّل مرّة على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة حيث نصت على: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة..."، وفي نفس السنة اعتبر المشرع مجلس المنافسة سلطة لضبط السوق وذلك بموجب المادة 18 من القانون 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 34 من الأمر 03-03 التي جاء فيها: " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معنى بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق..."³.

حسب المادة 24 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، كان يتشكل مجلس المنافسة من 9 أعضاء، اثنان منهم قاضيان يمثلان المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو مجلس المحاسبة، أمّا السبعة المتبقون فيختارون من بين الكفاءات الاقتصادية والقانونية والتجارية ويتمتعون بخبرات علمية وممارسات عملية، لكن تم الرفع من هؤلاء الأعضاء إلى 12 عضواً⁴، فنصت على ذلك المادة 10 من الأمر 08-12 المعدل والمتمم لأمر 03-03 : "يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضواً ينتمون إلى الفئات التالية:

1- ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثمانية (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

¹ - محمد نوارى، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون

الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 205-2016، ص 14.

² - المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مرجع سابق

³ - اقلولي ولد رايح صافية، مرجع سابق، ص 2.

⁴ - جعفر بلحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال،

جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 08.

2- أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسو نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

3- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة".¹

نجد أنّ المشرع الجزائري لم يوفق في توضيح الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة على اعتبار انه اكتفى بالنص على عبارة "سلطة إدارية" وهذا ما بقي على عدم وضوح طبيعة هذه الهيئة، لذلك جاء تعديل 2008 في إطار القانون 08-12 ليضع حدا للجدل القائم حول طبيعته القانونية من خلال تعديل نص المادة 23 السابقة الذكر.² وما يؤكد الصبغة الإدارية المستقلة والتميزة لهذه الهيئة هو عدم خضوعها لنظام التدرج السلمي الذي تخضع له الهيئات الإدارية العادية التابعة للسلطة التنفيذية (أي لا تتلقى أوامر من أي كان³، فالأعمال الصادرة عنه تعد تصرفات قانونية أي قرارات إدارية تمنح هذا المجلس امتيازات السلطة العامة، فالمشرع الجزائري كلف مجلس المنافسة بمهمة ذات مصلحة عامة تتمثل في التأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على المتعاملين في السوق فهو يختص بعدة مهام ضبطية كانت سابقا من الاختصاص السلطة التنفيذية لاسيما وزارة التجارة التي جردت من العديد من الاختصاصات التي لها علاقة بضبط السوق وحولت لفائدة مجلس المنافسة بصفته هيئة إدارية مستقلة وفي ذلك تم تكليفه بمهمة ضبط نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.⁴

كما يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلالية من الناحية القانونية وعدم خضوعه للسلطة الرئاسية والوصاية الإدارية، وقد اعترف قانون المنافسة بعد التعديل الذي وقع في 2008 صراحة بالاستقلالية لمجلس المنافسة من خلال اعتماد المعيار العضوي والقواعد الخاصة

¹ - الأمر 08-12 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 15 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03، ج.ر، عدد 36، الصادرة في 2 يونيو 2008، المعدل والمتمم.

² - سامي بن حملة، قانون المنافسة دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة تشريعات المنافسة الحديثة، منشورات نوميديا، الجزائر، 2016، ص 132.

³ - تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 385.

⁴ - اقلولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 09.

بتعيين أعضائه وتشكيله، فهي هيئة مشكلة تشكيلا جماعيا وأعضائه يستفيدون من ضمانات قانونية مهمة، فهم معينون بمرسوم رئاسي، ولفترة طويلة (5 سنوات) قابلة للتجديد ولا يمكن عزلهم إلا في حالات استثنائية، وكذا المعيار الوظيفي فلا يمكن إلغاء القرارات التي يصدرها المجلس أو تعديلها أو استبدالها من طرف سلطة أعلى منه إلا بواسطة القضاء.¹

من خلال ما تعرضنا له يمكن القول أنّ مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي مشكلة من 12 عضوا ذات كفاءات علمية عالية مكلفة بمهمة ضبط السوق عن طريق إصدار قرارات إدارية لتنظيم السير الحسن للمتعاملين الاقتصاديين أثناء مزاولتهم لنشاطهم، وبالتالي معاقبتهم على كلّ الممارسات المقيدة للمنافسة.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

إنّ المراقبة الفعالة للمنافسة تتطلب تزويد مجلس المنافسة بصلاحيات واختصاصات واسعة وهذا من أجل تحقيق المهام المنوطة به وفي هذا الإطار يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ القرار وإبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن صلاحياته سواء كان ذلك بمبادرة منه أو عن طريق التدخل التلقائي أو كلما طلب منه ذلك من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذا فإنّ مجلس المنافسة يقوم بنوعين من المهام.²

يعتبر مجلس المنافسة من الناحية الاستشارية صاحب الاختصاص الحصري في مجال المنافسة لذلك أوكل له المشرع دور القيام بالوظيفة الاستشارية في مجال اختصاصه، وهذا ما يظهر في نوعين من الاستشارة الاختيارية حيث يتشاور مجلس المنافسة بصفة اختيارية أو جوازية في المجالات المتعلقة بالمنافسة باعتباره هيئة مختصة و مؤهلة قانونا وهذا من قبل الهيئات الإدارية والاقتصادية والمالية وكذلك القضائية³، فنصت على هذا المادة 35 من الأمر رقم 03-03 : " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة ويمكن أن

¹ - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص ص 65-66.

² - محمد سعد شوشاني، الآليات التشريعية والمؤسسية لحماية المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016-2017، ص 40.

³ - سامي بن حملة، مرجع سابق، ص ص 136-137.

تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين¹.

يستشار مجلس المنافسة وجوبا في حالة اتخاذ إجراءات استشارية للحد من ارتفاع الأسعار أو تجريبها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبة مزمنة في التمويل، بالنسبة لقطاع نشاط أو منطقة معينة وفي حالات الاحتكارات الطبيعية²، وقد نصت المادة 04 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم: " يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة بالتالي لم يعد مجلس المنافسة يستشار وجوبا في مسألة تحديد هامش الربح وتحديد الأسعار بل بإمكانه فقط التقدم باقتراحه مثله مثل القطاعات الأخرى المعنية وهذا أمر يقلص من دور مجلس المنافسة هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو يدل على رغبة السلطة التنفيذية في الاحتفاظ بسلطة القرار وعدم التنازل عنها لصالح سلطة مختصة في مجال ضبط السوق"³.

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات قمع الممارسات المقيدة بالمنافسة التي من شأنها المساس بحرية المنافسة في السوق⁴، حيث نصت المادة 34 من الأمر 03-03 على: " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن لمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو القطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة وتكون غير متطورة بما فيه الكفاية..."⁵، وبموجب هذا النص ينظر مجلس المنافسة في الممارسات التي ذكرتها المادة 44 التي تنص: "ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6-7-10-11-12 لأعلاه أو تستند على المادة 9 أعلاه"⁶.

¹ - المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق .

² - اقلولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 05.

³ - جلال مسعد، مرجع سابق، ص 274.

⁴ - نبيلة شفار، مرجع سابق، ص 158.

⁵ المادة 34 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

⁶ - المادة 44 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه .

يتضح مما سبق أنه باعتبار مجلس المنافسة سلطة ضبط السوق يمتلك في هذا المجال صلاحيات استشارية منها الاختيارية فتستشير الهياكل الإدارية والاقتصادية والمالية في كافة المسائل المتعلقة بالمنافسة، كما يستشار كذلك وجوباً عن طريق تقديم اقتراحات، أما بالنسبة لصلاحياته القمعية فهو يقوم بقمع وردع كافة الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق توقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات بعد التأكد بمختلف أجهزته من وقوعها.

الفرع الثالث: القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق

منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة سلطة التدخل للنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة، ووضع حدا لها وذلك من خلال وضعه لمجموعة من القواعد الإجرائية التي يقوم بها أطراف النزاع بغرض طرح نزاعهم أمام المجلس من جهة و المتمثلة في الإخطار وأخرى يقوم بها المجلس بنفسه من أجل الوصول إلى اتخاذ قرار سليم يحد من تلك الممارسات المقيدة للمنافسة وتكشف عن وجود تلك المخالفات المتمثلة في التحقيق.¹

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة، بحيث يعتبر شرط جوهري لتحريكها فيما يخص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة وهو كإجراء قانوني يجب أن يصدر من الأشخاص المؤهلة قانوناً التي لها صلاحيات إخطار المجلس²، فطبقاً للمادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة...³"، فيعد الوزير المكلف بالتجارة رئيس السلطة المركزية للإدارة المكلفة بالتجارة وباعتباره عضواً في الحكومة يتولى تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة⁴، وكذا المؤسسات الاقتصادية فكل عون اقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة والذي يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات.

¹ - جعفر بلحارث، مرجع سابق، ص 33.

² - غانية رمضان - فهمية عمارين، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-

2016، ص 10.

³ - المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة - مرجع سابق

⁴ - نبيل نصري، مرجع سابق، ص 28.

لقد اعترف القانون أيضا لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة قانونا إلى جانب اختصاصها في ميدان تطبيق قواعد حماية المستهلك بالتبليغ عن المخالفات وتقديم الشكاوي فيمكنها إخطار مجلس المنافسة طبقا للمادة 36 من الأمر 03-03، كما أن الجمعيات المحلية الولائية والبلدية تتمتع بإخطار مجلس المنافسة كونها تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسمح لها بإبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية وأيضا يحق لجمعيات المهنة النقابية إخطار مجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة كلما كانت هناك ممارسات تمس بمصالحها¹، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يبادر تلقائيا بنظر قضية يرى أنها تدخل في مجال اختصاصه وذلك دون ضرورة وجود ادعاء من طرف أحد الأشخاص المذكورين².

نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره على انه: " **يخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة** ..."³، ثم ترسل العريضة والوثائق الملحقة بها في 4 نسخ إلى المجلس، وذلك إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام⁴، أو بإيداعها أمام مصلحة الإجراءات مقابل وصل الاستلام، ثم تسجيل العريضة وجميع الوثائق المرفقة، بها في سجل تسلسلي وتوسم بختم يثبت تاريخ وصولها⁵، ويشترط فيها أن تتوافر شروط القبول سواء الشكلية والمتمثلة في جميع البيانات اللازمة والخاصة بالشخص العارض، اسمه، لقبه، مهنته وموطنه إذا كان شخصا طبيعيا واسمه، شكله، عنوانه، مقره والشخص الذي يمثله إذا كان شخصا معنويا.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية فلا بد من تحديد موضوع الإخطار تحديدا دقيقا، مع الإشارة إلى مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي يستند إليها، وكذا أدلة الإثبات التي يؤسس عليها الطلب، ويشترط أيضا أن تكون العريضة مرفقة بجميع الوثائق الملحقة، وتجدر

¹ - بشير بن نديدية، مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص ص 51-52.

² - الهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 57.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان 1432هـ الموافق ل 10 جويلية 2011، المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر، عدد 39، الصادر بتاريخ 13 جويلية 2011.

⁴ - القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية، المحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر، عدد 35، 2013.

⁵ - القرار رقم 01 المحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع نفسه.

الإشارة إلى انه بإمكان الشخص المتضرر من الممارسات المقيدة به المنافسة الخيار بين عرض قضيته أمام المحاكم أو إخطار المجلس بالوقائع التي تتضمنها كما انه يلجأ إليها معا أو على التوالي بحسب الغرض الذي تهدف إليه من رفع دعواه.

بعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك، يقوم مجلس المنافسة بتقدير إذا كان الإخطار يستوفي الشروط الشكلية والموضوعية، فإذا كان كذلك، تبدأ مرحلة التحقيق والتحري في الوقائع المرفوعة إليه¹، نصت المادة 34 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على ذلك بقولها: " يمكن لرئيس المجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات بالقيام بالمراقبة أو التحقيق أو الخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة"².

إنّ مرحلة التحريات تتطلب تضافر جهود أشخاص مؤهلة لمباشرة التحريات اللازمة، فبالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، فالأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة قد منح صلاحية إثبات المخالفات علاوة على ضباط وأعاون خاصين، وبالرجوع إلى المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أنه منح هذه الصلاحية للمقررين التابعين لمجلس المنافسة دون سواهم، غير أن التعديل الذي جاء به القانون رقم 08-12 الذي تم أحكام الأمر رقم 03-03 حدد الأعاون المؤهلون للقيام بالتحقيقات الممارسات المقيدة للمنافسة³، فنصت المادة 49 مكرر منه على: "علاوة على ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى أسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون لإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعاون المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة⁴.

¹ - بشير بن دنيدي، مرجع سابق، ص ص 53-54.

² - المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

³ - غالية رمضاني، مرجع سابق، ص 17.

⁴ - المادة 49 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة مرجع سابق

يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة (المادة 50) وإذا ارتأوا عدم قبولها طبقاً لأحكام المادة 44 من هذا الأمر 03-03 فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل، ويمكن المقرر بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها، دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني ويمكنه استلام أية وثيقة حينما وجدت ومهما تكن طبيعتها، وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير، أو ترجع في نهاية التحقيق.¹

بعد الانتهاء من إجراء التحقيق تكون القضية جاهزة للفصل فيها، يعقد مجلس المنافسة جلسات لا تصح إلا بحضور 08 من أعضاء وتكون سرية وبعد انتهاء أشغال الجلسة ينسحب المجلس لإجراء المداولة وإصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.²

يتضح أنّ الإخطار هو الإجراء الأولي الذي يقوم به مجلس المنافسة للكشف على الممارسات المقيدة للمنافسة، يصدر من أشخاص مؤهلة قانوناً أو تلقائياً من طرف مجلس المنافسة، ويجب أن يكون مرفقاً بعريضة مكتوبة متوفرة على كافة الشروط الشكلية والموضوعية، وبعد اقترانه بكافة الشروط، يباشر المجلس مرحلة التحقيق والتحري من طرف الأعوان المؤهلون لذلك في المخالفات الصادرة من المؤسسات والأعوان الاقتصاديين، وبالتالي ثبوتها يؤدي بالمجلس إلى عقد جلسات للفصل فيها وإصدار القرار والعقوبات اللازمة لقمع هذه الممارسات.

المطلب الثالث: الأجهزة القضائية لرقابة الممارسات الاحتكارية

لا يمكن لقانون المنافسة أن يتجاوز الجزاءات المدنية وخاصة المسؤولية المدنية حيث أن القضاء العادي له نصيب ودور في قمع الممارسات المنافية للمنافسة ذلك أن اقتصاد السوق يفترض التمتع بالحرية التنافسية.

الفرع الأول: اختصاصات القاضي العادي

أولاً: بطلان الممارسات المقيدة للمنافسة

¹ - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات الاحتكارية، مرجع سابق، ص ص 68-69.

² - ليندة بلحارث، " دور مجلس المنافسة الحرة"، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنة الحادية عشر، العدد 21،

ديسمبر 2016، ص 244.

القاعدة العامة هي بطلان كل العقود والاتفاقيات والشروط المقيدة للمنافسة فيقع البطلان على جميع الممارسات المنافسة للمنافسة وذلك دون أي قيد، فيبطل بقوة القانون كل الالتزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يصدر عن عون اقتصادي¹ وقد نصت المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على : " دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 ، 10 ، 11 و 12 أعلاه"².

تنص المادة 102 من القانون المدني: " إذ كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يجوز البطلان بالإجازة"

فقد أجاز القانون لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى المحكمة المدنية لمطالبة البطلان كالأطراف التي أصابها ضرر من هذه البنود، كما يمكن للغير كدعوى البطلان المرفوعة من أجنبي أو جمعية حماية المستهلك التي يمكن لها رفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإبطال الاتفاقات أو الشروط التعاقدية المنافية للمنافسة، كما انه باعتبار مجلس المنافسة المخول قانونا لحماية المنافسة الحرة في السوق من جميع أشكال القيود والعوائق فانه يجوز له أن يرفع دعوى البطلان أمام القضاء المختص.³

وبالتالي إن مجال اختصاص القضاء المدني بخصوص القضايا المتعلقة بالمنافسة يتوقف عند الحكم بإبطال كل اتفاق يؤدي إلى التأثير على المنافسة، بان يكون متعلقا بواحدة من الممارسات المحظورة، أما التساؤل بخصوص طبيعة هذا البطلان فهو بطلان مطلق ولعل ما يبرر إخضاع المشرع هذه الممارسات لجزاء البطلان المطلق هو طبيعة القواعد المتعلقة بالمنافسة والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة من خلال ضمان منافسة حرة ونزيهة خدمة للاقتصاد الوطني.⁴

¹ - عادل بوجميل، مرجع سابق، ص 40.

² - المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

³ - بشير بن دنيدي ، مرجع سابق، ص ص 41-42.

⁴ - الهام بوحلايس، مرجع سابق، ص 100.

ثانيا: التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

نصت المادة 48 من الأمر 03-03 على : " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"¹.

من خلال المادة فإنّ أي شخص يرى نفسه محل ضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة له الحق في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة للتعويض.

إنّ دعوى التعويض من الأضرار الناتجة عن الأعمال المقيدة للمنافسة تحمل خصائص الدعوى التقصيرية في القانون المدني فالمطلوب إثبات الممارسات المحظورة وهي الخطأ فبالرجوع إلى المادة 124 من القانون رقم 05-58 المتضمن القانون المدني تنص على أنّه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، فانه يقع الخطأ على عاتق صاحب دعوى التعويض عند إثبات خطأ يحدث الضرر وهذا الخطأ ينتج عن انتهاك قواعد المنافسة التي جاءت في المواد 6-7-10-11-12 من الأمر 03-03²، أمّا بالنسبة للضرر في إطار قانون المنافسة يتمثل في الأضرار التي تترتب على الممارسات المقيدة للمنافسة كمنع مؤسسة من الدخول إلى السوق بطريقة تعسفية أو رفض البيع بدون مبرر شرعي وكذا وجود علاقة سببية بين الممارسة المحظورة والضرر المترتب عنها ويقصد بها أن يكون الفعل المرتكب احد الممارسات المحظورة المنصوص عليها في قانون المنافسة والسبب في حدوث الأضرار المترتبة عنها.³

كما أوضحنا فإنّ للقضاء العادي دور في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة التي تقع تحت طائلة البطلان أمام المحكمة المدنية وذلك برفع دعوى من أي شخص طبيعي ومعنوي، وقد ترفع كذلك من طرف مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط السوق أين يكون حكم القاضي فيها بالبطلان وتعويض الطرف المتضرر من هذه الممارسة.

¹ - المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - أحمد بن حليمة، مرجع سابق، ص 61.

³ - نوال متيش، مرجع سابق، ص 118.

الفرع الثاني: اختصاصات القاضي الجزائري

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الشخص فتأخذ صورة مادية معينة وتختلف صورة الأفعال باختلاف نشاطات الأشخاص، وهذا ما جعل المشرع يتدخل ليحدد الأعمال أو الأفعال الضارة والتي تشكل خطرا على المجتمع، فينهاي عنها بموجب نص قانون جزائي يحرم هذه الأفعال ويعاقب من يأتي على ارتكابها.¹

إن المادة 15 فقرة 1 من الأمر 06-95 تنص على: " يحيل مجلس المنافسة الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية إذ كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6-7-10-11-12 من الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية"²

يستشف من خلال النص أنّ المشرع الجزائري وضمن قانون المنافسة اقر بالمسؤولية الجزائرية للشخص الطبيعي³، غير انه بصدور الأمر 03-03 الذي ألغى الأمر 06-95 الغي المقابل المادة المذكورة ولم يتم تعويضها بمادة مماثلة، غير انه يمكن معاينة على الإثبات بالممارسات المقيدة للمنافسة إذ توافر فيها أركان الجريمة المضاربة في الأسعار المنصوص عليها في المادة 172 من ق.ع.ج وككل جريمة لا بد من توافر الركن المادي أي الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تكتشف الجريمة في مساهمة شخص طبيعي بوصفه فاعل أصلي أو شريك لكن لم تبين نصوص المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر المتعلق بالمنافسة (الملغى) ما يشير إلى وجوب توافر الركن المعنوي للجريمة مما يجعلها جريمة مادية في نظر المشرع الجزائري.⁴

إنّ دور القاضي الجزائري يظهر من خلال العقوبات المقررة وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

¹ - بشير بن دنيديّة، مرجع سابق، ص 35.

² - المادة 15 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

³ - أحمد بن حليلة، مرجع سابق، ص 56.

⁴ - بشير بن دنيديّة، مرجع سابق، ص ص 36-37.

المبحث الثاني: العقوبات المطبقة على الممارسات الاحتكارية

إنّ الحصول على الكسب الوافر غير المشروع خلال مدة زمنية قصيرة جعل بعض مرتكبي المخالفة يستخفون بالجزاءات والعقوبات الموقعة عليهم، فأكد المشرع الجزائري حرصه على تشديدها وتعزيزها بما يتلاءم بطبيعة هذه المخالفات، وذلك من خلال إقرار عقوبات إدارية من طرف مجلس المنافسة بصفته سلطة ضبط السوق والخبير التقني والاقتصادي له، وكذا عقوبات إدارية أخرى من اختصاص سلطات الضبط الاقتصادية، فهي هيئات إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي والمالي مخول لها صلاحية الرقابة والتحقيق، وبالتالي توقع العقوبات في مجال اختصاصها، لكن في بعض الأحيان لا يكفي توقيع عقوبات إدارية لمرتكبي المخالفات، ما يؤدي إلى تدخل القضاء لتوقيع عقوبات أشد صرامة هدفها ردع وقمع هذه المخالفين. تتمثل في عقوبات مالية وجزائية، وكل هذا سنتطرق إليه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: العقوبات الإدارية

تعتبر العقوبات الإدارية قرارات إدارية فردية ذات طبيعة عقابية توقعها الإدارة باعتبارها سلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها، غايتها ضبط نشاط الأفراد بما يحقق المصلحة العامة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب وفق ثلاث فروع كالآتي:

الفرع الأول: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

لا يعترض الاجتهاد القضائي المعاصر على مبدأ منح سلطة العقاب الإداري في حالة الضرورة، وهو قمع إداري من خلال تقرير عقوبات مزيلة للمراكز القانونية، وليس قمع جنائي بعقوبات سالبة للحرية، ومن أمثلتها سحب الاعتماد وسحب الرخص.¹

إنّ مجلس المنافسة يوجب أوامر إلى المؤسسات المتهمّة، إذا تأكد أن الممارسات المرتكبة من طرفها تمس بالمنافسة الحرّة، ففي هذه الحالة يكون لمجلس المنافسة صلاحية

¹ - خيرة صافية، "دور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد3 العدد 2، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2013، ص 306.

إصدار الأوامر تختلف باختلاف المعطيات المتوفرة، وتحدد مهلة للتنفيذ و إن لم تستجب لها المؤسسات المخالفة يتدخل المجلس لفرض احترام هذه الأوامر¹، فتتص المادة 1/45 من الأمر 03-03 على أنه: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض أو الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه"²، كما نص المشرع كذلك في المادة 46 من نفس الأمر "يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثر مصالحها من جراء هذه الممارسات"³.

نلاحظ من خلال المادتين السابقتين أنّ مجلس المنافسة يمنع الممارسات المنافسة والمقيدة لسير الحر والعادي للمنافسة، بموجب أوامر معلة عن طريق العرائض والملفات المرفوعة إليه، حيث يقوم بها من تلقاء نفسه نظرا لصلاحيات والاختصاصات المخولة له، كما يقوم باتخاذ تدابير مؤقتة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة في حالة ظرف مستعجل.

وعليه يمكن للمجلس أن يوجه أنواع مختلفة من الأوامر يتعلق الأمر في بعض الحالات بأوامر القيام بفعل شيء، وفي حالات أخرى إعطاء أوامر للامتناع عن فعل شيء، وفي هذا السياق نذكر أمثلة من النوعين:

- ❖ أوامر للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة في أجل محدود.
- ❖ أوامر لوقف ممارسة أو عدم إدراج بند تعاقدية.
- ❖ أوامر بإقامة علاقات تعاقدية أو السماح باستفادة المتنافسين بتقنية أو خدمة.
- ❖ أوامر لاحترام اجتهاد قضائي.
- ❖ أوامر لممون يذكر فيه موزعيه أن الأسعار الواردة في الوثائق التجارية هي أسعار قصوى ينصحهم بها ويظلون أحرارا في تحديد الأسعار في كل الحالات.

¹ - كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 72.

² المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مرجع سابق

³ - المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المرجع نفسه

❖ أوامر إرسال المعلومات.

❖ أوامر اتخاذ بعض التدابير العقابية في إطار طلب اتخاذ التدابير التحفظية.¹

يقوم مجلس المنافسة باتخاذ الإجراءات التفاوضية كإجراء العفو أي إعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها إنها مقيدة للمنافسة كانت طرفا فيها وتعرفت على فاعلي من توقيع العقوبة عليها كليا أو جزئيا، حيث يمكن لمجلس المنافسة عدم الحكم على المؤسسة التي تقترب المخالفة، أيضا إجراء التعهد ويتضمن عدم توقيع العقوبة المالية على المؤسسات التي تتعهد بوضع حد للممارسات التي ترتكبها قبل أن يتم إبلاغها بالماخذ المسجل عليها وقبل تكييفها على أنها مخالفة.²

لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر القرار المتخذ ضد المؤسسات (البنوك) المندمجة أو تنشر مستخرج منه أو توزيعه أو تعليقه³، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من الأمر 08-12 المعدلة للمادة 49 من الأمر 03-03 تنص على أنه: "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس القضاء الجزائري، وعن المحكمة العليا، وكذا عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى"⁴.

من خلال المادة، نلاحظ أنّ مجلس المنافسة يقوم بنشر القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، المحكمة العليا، مجلس الدولة، بعدما كانت سابقا وفقا للمادة 49 تنشر القرارات السابقة عن مجلس الدولة ومجلس قضاء الجزائر من طرف الوزير المكلف بالتجارة، كما أضافت المادة المعدلة حاليا فقرة ذلك انه يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها عن طريق التنظيم، وبالتالي إنّ نشر هذه القرارات تعتبر عقوبات إدارية الغرض

¹ - خيرة ساوس - سيليا حماش، "تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 280.

² - ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 245.

³ - نورة بولخضرة، "الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص 367.

⁴ - المادة 23 من الامر 08-12 المتعلق بالمنافسة مرجع سابق

منها ردع المؤسسات المرتكبة لممارسات منافية للمنافسة الحرة وأيضاً عبءاً لأمثالها لتحاظ على سمعتها وإبقاء وثائقها نظيفة.

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية الصادرة عن بعض سلطات الضبط الاقتصادية

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي لتحقيق التوازن وحتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق، وكلت إليها الاختصاصات التي كانت سابقاً للإدارة التقليدية وبالتالي توقيع العقوبات.¹

أولاً: لجنة الإشراف على التأمينات:

يمكن للجنة الإشراف على التأمينات² أن تقرر بعض العقوبات غير المالية، قد تصل حد توقيف مسير أو أكثر أو عدم تعيين القائد بالإدارة الشركات مؤقتاً³، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون 04-06 المعدل للأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات بقولها: "العقوبات المطبقة على شركات التأمين أو إعادة التأمينات وفروع شركات التأمين الأجنبية هي عقوبات تقرها لجنة الإشراف على التأمينات: الإنذار، التوبيخ، إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت وعقوبات يقرها الوزير المكلف بالمالية بناءً على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، بعد أخذ رأي المجلس

¹ - صليحة نزيوي، "آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص 18.

² - لجنة الإشراف على التأمينات: أنشأت لجنة الإشراف على التأمينات التي لم تحضى بتكييف صريح من طرف المشرع بحيث إكتفى باعتبارها لجنة، فالمادة 26 من قانون 04-09 المعدل للمادة 209 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات تنص: " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات"

* صليحة نزيوي، مرجع سابق، ص 22.

³ - نادية أوديع، " صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص 130.

الوطني للتأمينات: السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد، التحويل التلقائي لكل جزء من محفظة عقود التأمين".¹

لم يحدد المشرع حالات التوبيخ أو الإنذار بل أعطى سلطة واسعة للجنة في تكييف المخالفة ومن ثمة تقدير العقوبة المناسبة، فاللجنة صاحبة سلطان مطلق في تحديد الخطأ وإنزال العقاب مع أن هذه العقوبات التي منها التشريع سلطة توقيها وليست خطيرة.² كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح لها سلطة قمعية شديدة، وبالتالي عدم وجود دلالة على عقوبة سالبة للحرية التي تتمثل عادة في السجن أو الحبس فتبقى من اختصاص القاضي الجزائي، ونلاحظ أن لجنة الإشراف على التأمينات لها الحرية في اختيار العقوبة المناسبة (من إنذار أو غرامة أو توبيخ أو وقف) كما أشرنا في المادة أعلاه فهذا دليل على أن لجنة الإشراف على التأمينات تختار العقوبة بالنظر لدرجة الخطورة.³

ثانياً: اللجنة المصرفية:

منح المشرع للجنة المصرفية⁴ سلطة تمارسها دون أي تدخل من السلطة التنفيذية تتمثل في السلطة التأديبية فهي تقوم بمعاينة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها والتي أحلت بقواعد حسن سير المهنة والتي تمارس المهنة المصرفية دون ترخيص واعتماد،

¹ - قانون 06-04 المؤرخ في 25 فيفري 2006 يعدل ويتم الأمر 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد 35 الصادر في 12 مارس 2006.

² - امال حابت، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 143.

³ - إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص 204-305.

⁴ - اللجنة المصرفية: أنشأت اللجنة المصرفية بموجب قانون 90-10 تختص بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالي للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة، كما تتولى اللجنة المصرفية عند الاقتضاء البحث في المخالفات بالإضافة إلى توقيع العقوبات التأديبية على مخالفتي القواعد القانونية وأخلاقيات المهنة.
* صليحة نزليوي، مرجع سابق، ص 20.

وبصفة عامة تعاقب على كل مخالفة للقواعد المؤطرة والمنظمة للنشاط المصرفي والتي قامت بمعاينتها من قبل.¹

تنص المادة 114 من أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنها: "إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأخذ الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية: الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، سحب الاعتماد...".²

طبقا للمادة المذكورة أعلاه نجد أنه تختلف نوعية العقوبة المطبقة بحسب طبيعة المخالفة المثبتة والأخطاء المرتكبة ويمكن تقسيم هذه الجزاءات إلى جزاءات مقررة لممثلي المؤسسة المصرفية بصفته الطرف المسؤول عن وجود المخالفة فأما أن يأمر بالتوقيف المؤقت للمسير أو أكثر مع تعيين قائد الإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه وفي الغالب يكون إجراء التوقيف للمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه وفي الغالب ما يكون إجراء التوقيف للمسير متبوع بإجراء تعيين قائم بالإدارة استنادا لنص المادة 113-2 من الأمر 03-11 أو نزع صفة الممثل للبنك فتنص المادة 80 من الأمر 03-11 التي تقضي أنه يجب على ممثل البنك أن يستجيب لمتطلبات النزاهة والأخلاق نجد أن هذه الشروط قد

¹ - حكيمة دموش "مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا"، "الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص84.

² - قانون 03-11 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 هـ الموافق ل 26 اغشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52.

جاء عامة وعليه ففي حالة ما إذا ارتكب ممثل بنك أو مؤسسة مالية خطأ جسيم أثناء تأديته لوظيفته وألحق ضررا بالمؤسسة أو لم يراعي أخلاق المهنة والنزاهة يمكن للجنة أن تنزع له صفة الممثل.¹

أما بالنسبة للجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي، فيمكن تقسيمها بالنظر إلى جزاءات ذات طابع تقويمي تتمثل في الإنذار الذي يعتبر بمثابة تحذير عن الإخلال بواجبات الوظيفة المقررة قانونا وعدم احترام هذا التحذير يمكن أن يؤدي باللجنة المصرفية إلى تقرير عقوبات اشد وكذا التوبيخ الذي يوقع على المخالفات والإخلالات التي تكون أكثر شدة من تلك التي تستوجب توقيع عقوبة الإنذار، رغم أن المشرع لم يحدد الحالات التي تستوجب الإنذار وتلك التي تستوجب التوبيخ وبالتالي يبقى الاختيار بين هاتين العقوبتين إلى السلطة التقديرية للجنة المصرفية.²

أما الجزاءات ذات الطابع العقابي فيمكن تقسيمها إلى عقوبات ماسة بالبنك وهي المنع من ممارسة بعض العمليات وهذا المنع يكون محدودا لا يشمل كل العمليات المصرفية وإنما

¹ - نجات طبايع، "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المسائلة المهنية للبنوك"، "الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص 214-215..

² - نبيلة تومي - ليندة عبد الله، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، "الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 234.

البعض منها، أو سحب الاعتماد، وذلك في حال إخلال البنك بالنصوص التشريعية وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المصرفية لها حق توقيع عقوبات ماسة بالذمة المالية للبنك.¹

ثالثاً: لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

كان قطاع الكهرباء والغاز يخضع لأحكام القانون 85-07 وكانت شركة سونالغاز صاحبة الاحتكار لكل نشاطات القطاع دون استثناء، في سنة 2002 صدر قانون 2002-01 إذ فصل بين الدولة من جهة ومؤسسات القطاع من جهة أخرى وأهم ما جاء به:

- ✓ القضاء على الاحتكار الذي كان من طرف شركة سونالغاز.
- ✓ تخلي الدولة عن دورها التقليدي في تسيير المؤسسات العامة بحيث كانت مستثمرة وفي الوقت نفسه هي من تحمي المصلحة العامة.
- ✓ تحسين نشاط القطاع بتحريره ومنح الفرصة لمن يرغب في الدخول إلى السوق في إطار مبادئ المنافسة.
- ✓ بقاء الدولة الضامنة للمرفق العام.

كما يعتبر توزيع الكهرباء والغاز نشاطاً للمرفق العام ويهدف المرفق العام إلى ضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الجودة والسعر واحترام القواعد التقنية والبيئية.²

¹- نبيلة تومي ، المرجع نفسه، ص ص 234-235.

²- عبد الكريم عسالي، "لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز"، نبيلة تومي، ليندة عبد الله، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال

تنص المادة 113 من قانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على: "تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين".¹

من خلال المادة نلاحظ أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز² لها صلاحية حماية وسهر على حسن سير تنافسي الدائم والفعال حين تعترض ممارسات ما السير العادي للمنافسة فتتولى اللجنة المعاقبة عليها.

كما نصت المادة 115 من نفس القانون على أنه: "إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على المؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه في إطار التشريع المعمول به"³.

الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 150.

¹ - قانون 01-02 المؤرخ في 5 فيفري، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات، ج.ر، عدد 8 الصادر في 06 فيفري 2002.

² - لجنة ضبط الكهرباء والغاز: أنشأت لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب القانون رقم 02-02 والتي كلفت بأنها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

*رشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 406.

³ - المادة 115 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة قنوات مرجع سابق

نستخلص من النصوص القانونية بأنه تصطحب لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمهمة التدخل أصلا في المجال الطبيعي لمجلس المنافسة لإعادة التوازن التنافسي في السوق فهي تلعب دور وقائيا تسعى من خلاله إلى منع الممارسات الاحتكارية. كما تصدر لجنة ضبط الكهرباء والغاز عقوبات متنوعة إذ نجد العقوبات المالية وأخرى مقيدة للحقوق منها:

- ❖ الإغلاق المؤقت أو النهائي لإحدى المؤسسات.
- ❖ المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي موضوع المخالفة.
- ❖ شهر القرار الصادر ونشره.¹

رابعا: لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

نصت المادة 2/13 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية² على أنه: "السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات باتخاذ التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين"³.

¹ - عبد الكريم عسالي، مرجع ساب، ص 162.

² - لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: أنشأت بموجب القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والتي فيها المشرع على انها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتمتع بسلطة إصدار قرارات فردية وسلطة المراقبة وكذا توقيع بعض العقوبات.

* سعيدة راشدي، مرجع سابق، ص 406.

³ - قانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية ، ج.ر عدد 48 الصادرة في 6 أوت 2000 .

نلاحظ من نص المادة أن لجنة ضبط البريد والمواصلات مكلفة بحماية المنافسة في السوقين التي تشرف على ضبطهما فتمنع أي ممارسة تعيق مسارها الطبيعي.

وبالتالي إن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية تتمتع بسلطة فرض العقوبات باعتبارها سلطة إدارية مستقلة مخولة قانونا بالبحث في الشكاوي المرفوعة أمامها.¹

كما فرضت اللجنة على المتعاملين المرخصين لهم تقديم المعلومات والوثائق التي تؤكد احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم بموجب التشريع والتنظيم، وبالمقابل فإنها تختص بتوجيه الاعذارات لمن لا يلتزم بالشروط التشريعية والتنظيمية وفي حالة عدم الامتثال فإنها تقترح على الوزير المكلف عقوبات التعليق المؤقت للرخصة جزئيا أو إصدار قرار سحب نهائي لرخصة ضد المتعامل الذي لا يمثل للقانون عند انتهاء الأجل مع اتخاذ التدابير اللازمة لاستمرارية الخدمة.²

الفرع الثالث: العقوبات الإدارية الصادرة عن المعاملات التجارية الالكترونية

إن الموردين الالكترونيين ملزمين باحترام أحكام القوانين المطبقة والمنظمة للأنشطة التجارية خاصة منها القوانين المنظمة للمعاملات التجارية الالكترونية وبالتالي فان كل

¹ - توفيق مقدم، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2010-2011، ص 265.

² - عبد الهادي بن زيطة، "تطابق السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، دراسة حالة، لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي، 2007، ص 178.

مخالفة لهذه القوانين تعرض الموردين الالكترونيين إلى عقوبات صارمة وهذا ما نص عليه قانون التجارة الالكترونية في الباب الثالث تحت عنوان الجرائم والعقوبات.

حسب مضمون المادة 36 من قانون 05-18 المتعلق بالتجارية الالكترونية نجد أن ضباط أعوان الشرطة القضائية والأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة يقومون بتعيين المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون لاسيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش وبالتالي على المورد الالكتروني تسهيل مهامهم بالولوج بحرية إلى التواريخ المعاملات التجارية لتعيين المخالفات.

تنص المادة 42 من قانون 05-18 المتعلق بالتجارية الالكترونية على انه: "تقوم الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر، بناء على مقرر من وزارة التجارة بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر، يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري، يبقى تعليق هذا الموقع الالكتروني ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته"¹.

من خلال المادة أعلاه نلاحظ أنّ كل شخص طبيعي أو معنوي مقره في الجزائر يقوم بتزويد السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية وهو غير مسجل في السجل التجاري، أو موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الانترنت مضافا إليها "com.dz" حسب شروط

¹ - المادة 42 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية مرجع سابق.

ممارسة التجارة الالكترونية، تقوم الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق بالتعليق الفوري له ويبقى ساري المفعول حتى تسوى وضعيته بمقرر من وزارة تجارة.

كما تنص المادة 43 من القانون نفسه على أن: "دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، عندما يرتكب المورد الالكتروني أثناء ممارسة نشاطه مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، يتم تعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الالكتروني بشكل تحفظي من الطرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة، ولا يمكن أن يتجاوز مدة التعليق التحفظي لاسم النطاق 30 يوما"¹

نلاحظ أن مخالفة المورد للأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها خلال ممارسته لنشاطه تؤدي به إلى عقوبة غلق المحل وكذا يتم تعليق أسماء نطاق المورد الالكتروني بناء على مقرر من وزارة التجارة ولا يتجاوز هذا التعليق مدة 30 يوما.

المطلب الثاني: العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية

باعتبار القضاء السلطة الثالثة في البلاد فهو يساهم بدور كبير في حماية الممارسات التجارية والمنافسة الحرة، ذلك حفاظا منه على الاقتصاد الوطني من جهة وعلى حقوق المستهلكين من جهة أخرى، فمن خلال أجهزته المتعددة يقوم بتوقيع عقوبات صارمة على

¹ - انظر المادة 36 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية مرجع نفسه.

مرتكبي الممارسات الاحتكارية تمثلت في العقوبات المالية والجزائية. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: العقوبات المالية

تعتبر الغرامة المالية أهم العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم الاقتصادية وهي أنسب الجزاءات تطبيقاً على الأعوان الاقتصاديين والسبب في ذلك أنها تصيبهم في ذممهم المالية.

أولاً: العقوبات المطبقة على الممارسات التجارية

أوقع المشرع الجزائري على المخالفين لنزاهة وشفافية الممارسات التجارية عقوبات مالية تمثلت في:

أ/- بالنسبة للممارسات التجارية غير الشفافة:

إنّ عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات من طرف المتعاملين الاقتصاديين حدد لها المشرع بموجب نص المادة 31 من القانون 04-02 غرامة مالية حيث نصت على:

" يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (500 000 دج) إلى مائة ألف دينار (100 000 دج)¹، كما يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع ممارسة احتكارية في السوق فنصت المادة 32 من نفس القانون على معاقبة لمخالفها بغرامة مالية فنصت المادة على

¹ - المادة 31 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية مرجع سابق.

انه: " يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8 و 9 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف دينار(10 000دج) إلى مائة ألف دينار (100 000دج)"¹، هذا وتقرر المادة 33 من نفس القانون كذلك دون المساس بالعقوبات الجبائية بالنسبة لعدم الفوترة غرامة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته متى توفرت شروط تطبيقها وإذا حررت الفاتورة بطريقة تتنافى والشكل المطلوب قانونا اعتبرت فاتورة غير مطابقة يعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (000 10دج) إلى خمسين ألف دينار (50 000دج)"².

ب/- بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية:

إنّ الممارسات التجارية غير الشرعية تتمثل في: رفض البيع، البيع المشروط بمكافأة، البيع المقترن بشروط تمييزية، إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية، البيع بخسارة وبالتالي نظرا لخطورتها، قام المشرع بموجب قانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية بتخصيص عقوبات مالية على مرتكبيها، حيث تنص المادة 35 من هذا القانون: ".... يعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100 000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار(000 000 3دج)"³، أمّا ممارسة أسعار غير شرعية فالعقوبة المالية المقررة لها نصت عليها المادة 7 من القانون 06-10 المعدل للقانون 02-04 بقولها: " تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية

¹ - المادة 32 من القانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية، المرجع نفسه.

² - المادة 33 من القانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية، المرجع نفسه.

³ - المادة 35 من القانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية، المرجع نفسه.

كل مخالفة لأحكام المواد 22 و 22 مكرر و23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20 000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10 000 000 دج)¹.

نلاحظ من خلال المادة أعلاه أن المشرع رفع من مبلغ سقف العقوبة لمرتكبي مخالفات لأسعار غير شرعية حيث كانت تقدر سابقا من 20 000 دج إلى 200 000 دج وأصبحت حاليا بموجب المادة السابعة تقدر ب 20 000 دج إلى 10 000 000 دج والغرض من ذلك وضع حد وردع هذه العقوبات لكثرة انتشارها ما اقتضى لضرورة رفع مبلغ الغرامة. كما قد يتعرض مرتكب هذه المخالفة لعقوبة سالبة للحرية بمناسبة قيامه بإحدى المناورات والممارسات التي ترمي إلى تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق وقد نصت المادة 6 من قانون 06-10 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه: "تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي لاسيما إلى: القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة والمسقفة، إخفاء الزيادات غير المشروعة..."².

نلاحظ من خلال المادة أعلاه أن المشرع أضاف من تحديد الممارسات التي ترمي إلى منع المناورات لغموض الأسعار والمضاربة في السوق حيث كانت سابقا تحدد بممارستين ضمن المادة 23 من قانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية ما أصبحت حاليا عدة ممارسات مذكورة في المادة أعلاه.

¹- المادة 07 من القانون 06-10 المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق .

²- المادة 06 من القانون 06-10 المتعلق بالممارسات التجارية ، المرجع نفسه .

كما تعتبر أيضا جنحة مضاربة غير مشروعة في قانون العقوبات حيث تنص المادة 172 منه على: " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5 000 دج الى 1 000 000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع ذلك".¹

ج- بالنسبة للممارسات التجارية التدليسية:

حدد المشرع الجزائري العقوبات المكيفة للممارسات التجارية التدليسية المتمثلة في تحرير فواتير مزورة، مزيفة أو وهمية، أو إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها، منتجات مستوردة أو مصنفة بصفة غير شرعية أي بذلك ممارسات تدليسية نصت عليها المادتان 24 و 25 وبالتالي كيفت بعقوبة مالية وفقا للمادة 37 حيث تنص: " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و 25 من هذا القانون ممارسات تجارية تدليسية يعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300 000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10 000 000 دج)".²

د- بالنسبة للممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية:

¹ - الأمر 66-15 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

² - المادة 37 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية ، مرجع سابق.

نصت المادة 38 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على انه: " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50 000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5 000 000 دج)¹ .

من خلال ما بيناه نستطيع القول أن المشرع الجزائري فرض عقوبات مالية على مرتكبي مخالفات الممارسات التجارية ضمن القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل حاليا بالقانون 10-06 والغرض منها ردع و قمع هذه الممارسات ووضع حد لمرتكبيها ضمانا لشفافية ونزاهة الممارسات التجارية في السوق.

ثانيا: العقوبات المطبقة على الممارسات المنافية للمنافسة

لقد بينت المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة العقوبة الواجبة التطبيق من قبل مجلس المنافسة على الأشخاص التي ارتكبت ممارسة مقيدة للمنافسة² وبموجب تعديل هذه المادة بالأمر 08-12 فقد نصت على: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12 .. من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة بواسطة هذه الممارسات على إلا تتجاوز هذه الغرامة أربعة إضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب

¹ - المادة 38 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المرجع نفسه .

² - خيرة ساوس، مرجع سابق، ص 88.

المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار(000 000 000 دج)¹.

كذلك ما نصت عليه المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب قانون 08-12 فأنا نلاحظ أن المشرع ترك السلطة التقديرية لمجلس المنافسة لتقدير مبلغ الغرامة بنصه على الحد الأقصى للغرامة، كما أن المشرع وضع بدائل عن ذلك تتمثل في: غرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق (الحد الأدنى) على أن لا يتجاوز قيمة الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح (الحد الأقصى).

غرامة بستة ملايين 000 000 000 دج كحد أقصى في حالة ما إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اوجد حلا في حالة عدم إمكانية تقدير الربح المحقق أو عدم إمكانية معرفة رقم الأعمال خلال السنة المختتمة بان وضع حدا أقصى للغرامة يتقيد به مجلس المنافسة عندما يصدر العقوبة.²

كما نصت المادة 57 من الأمر 03-03 على انه: " يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار(000 000 000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر"³.

¹-المادة 56 من الأمر 08-12 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق .

²- عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص ص 291-292.

³- المادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق.

من خلال المادة نلاحظ أن كل شخص ساهم وحرص أو كان شريكا وله دخل في إحدى الممارسات الاحتكارية المذكورة سالفًا توقع في حقه غرامة مالية تقدر ب 000 000 دج.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة فرض غرامات تهديدية وذلك بموجب نص المادة 28 من الأمر 08-12 المتعلق بالمنافسة التي نصت: " يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800 000 دج) بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تنهون في تقديمها طبقا لإحكام المادة 51 من هذا الأمر أو التي تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر، يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن (100 000 دج) عن كل يوم تأخير"¹.

من خلال المادة وبمقارنتها بالمادة 59 المعدلة لها نلاحظ أن مجلس المنافسة رفع مبلغ الغرامة المقدرة ب 500 000 دج إلى 800 000 دج في حق المؤسسات التي تقدم معلومات أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تنهون في تقديمها رفع مبلغ الغرامة التهديدية التي كانت سابقا ب 50 000 دج عن كل يوم تأخير، كل هذا راجع إلى كون مجلس المنافسة يمتلك السلطة التقديرية في فرض هذه الغرامات وبالتالي وضع حد لهذه الممارسات التي تعرقل سير المنافسة الحرة في السوق. كما أن لمجلس المنافسة أن يقرر

¹- المادة 28 من الأمر 08-12 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

خفض قيمة الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية إلا أن التخفيض لا يطبق في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفة المرتكبة.¹

من خلال ما تطرقنا له نجد أن المشرع فرض عقوبات مالية على المخالفين لقواعد سير المنافسة الحرة في السوق، ذلك بغية الإبقاء والحفاظ على مبدأ حرية المبادرة والمنافسة في السوق.

ثالثاً: العقوبات المطبقة على المعاملات التجارية الالكترونية

تنص المادة 37 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية أنه: " دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به يعاقب بغرامة من 200 000 دج إلى 100 000 دج كل من يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الالكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون"²، فمن المادة نلاحظ انه تطبق عقوبات مالية على كل مورد يقوم بالمعاملات التجارية الالكترونية المتمثلة في لعب القمار والرهان و المشروبات الكحولية والتبغ والمنتجات الصيدلانية والتي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارة وكذا الخدمات المحظورة بموجب التشريع

¹ - وهيبه طايبي، " سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، نبيلة تومي، ليندة عبد الله، "السلطات، القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 399.

² -المادة 37 من القانون 18 -05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع سابق .

المعمول به حيث تقدر هذه الغرامة المالية من 200 000 دج إلى 100 000 دج، ذلك كون هذه المعاملات ممنوعة في مجال التجارة الالكترونية.

كما تنص المادة 38 من نفس القانون على انه: "دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به يعاقب بغرامة من 500 000 دج إلى 000 000 دج كل من يخالف أحكام المادة 05 من هذا القانون"¹، أي انه يعاقب كل من يقوم بمعاملات تجارية الكترونية للعتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة وكذا المنتجات أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي بغرامة مالية تتراوح من 500 000 دج إلى 2 000 000 دج.

تنص المادة 39 من القانون التجارة الالكترونية على انه: "يعاقب بغرامة من 50 000 دج إلى 500 000 دج كل مورد الكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون، كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الالكتروني، لمدة لا تتجاوز (سته أشهر"².

نلاحظ من المادة أن المورد الالكتروني خلال ممارسته نشاط المعاملات التجارية وجب عليه أن يعرض كافة معلوماته كرقم التعريف الجبائي، العناوين المادية والمعنوية وكذا طبيعة وخصائص أسعار السلع والخدمات وكيفية ومصاريف وآجال التسليم وإجراءات الدفع، طريقة تأكيد الطلبية وكذا أن تكون الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني

¹ - المادة 38 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع نفسه.

² - المادة 39 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع نفسه.

باختصار أكثر على المورد الإلكتروني أن يضع على الموقع كافة الشروط العامة للبيع ولانعقاد العقد أو العدول فيه وإلا يعاقب بغرامة مالية من 50 000 دج إلى 500 000 دج و يستطيع القضاء الذي يرفع أمامه الدعوى أن يعلق نفاذ جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تفوق 6 أشهر.

كما تنص المادة 41 من نفس القانون على انه: " يعاقب بغرامة من 20 000 دج إلى

200 000 دج كل مورد الكتروني يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون"¹.

أقرت المادة أعلاه أن عدم حفظ المورد الإلكتروني لسجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري تعتبر مخالفة وتؤدي به إلى غرامة مالية يتراوح قدرها بين 20 000 دج إلى 2 000 000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية

تشكل العقوبات الجزائية أشد الجزاءات التي تقع على المؤسسة والأعوان الاقتصاديين

المرتكبين للممارسات الاحتكارية وتوقيعها عليهم يعتبر قمع وردع قاطع من جهة ومن جهة أخرى إعادة التوازن لحياة المنافسة.

أولا: العقوبات الجزائية للممارسات التجارية

تتمثل العقوبات الجزائية الموقعة للممارسات التجارية في:

¹- المادة 41 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، المرجع نفسه .

1/- المصادرة: المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وتنصب على الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة إذ أجاز القانون في هذه الحالة مصادرتها كتدبير امني بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.¹ حيث كذلك نصت المادة 44 من قانون 02-04 على المصادرة بقولها: "زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها..."² من خلال المادة نلاحظ أن المصادرة تكون عينية ولا تنصب على مال العون الاقتصادي بل على الشيء المعين بذاته، يكون في غالب الأحيان من المنقولات و ذلك في حال خرق الأعوان الاقتصاديين للقواعد المطبقة علي الممارسات تجاربه يحكم القاضي بها .

2/- نشر الحكم: يعتبر نشر الحكم الصادر بالإدانة من العقوبات التعليمية التي تؤدي إلى إضفاء نوع من الفعالية على العقوبة الأصلية، ذلك أن نشر الحكم هو في الحقيقة يشكل عقوبة معنوية تصيب المخالف في شرفه واعتباره وهو بذلك لا يمس مباشرة المالية للمخالف، وهو يتطلب للحكم به الحكم بعقوبة أصلية ولا يشكل النشر تعويضا مدنيا وإنما بحكم به بناء على طلب النيابة العامة كجزاء عقابي.³

¹ - سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 02-04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 135.

² - المادة 44 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية ، مرجع سابق .

³ - أحمد خديجي، مرجع سابق، ص 242.

نجد أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي القيام بنشر الحكم وذلك بموجب المادة 48 من القانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية حيث نصت على انه: " يمكن الوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها"¹.

من خلال المادة نلاحظ أن المشرع يستعين بنشر حكم الإدانة في كافة وسائل الإعلام كون انه يشكل مصدر إزعاج وتأثير سلبي لسمعة العون الاقتصادي في الوسط العملي الذي يمارس فيه نشاطه، وبالتالي هذا التشهير يؤدي حتما إلى التقليل من هذه الممارسات والجرائم.

3/- شطب السجل التجاري: يشكل الأمر بشطب السجل التجاري أخطر عقوبة يحكم بها على العون الاقتصادي، فالشطب يعني وضع حد لنشاط العون الاقتصادي، ومنعه من ممارسة حقه في ممارسة التجارة.²

4/- العقوبات في حالة العود: نصت عليها المادة 11 من قانون رقم 06-10 المتعلق بالممارسات التجارية: " يعد حالة العود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي

¹ - المادة 48 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية ، مرجع سابق .

² - صفيان بن قري، مرجع سابق، ص 138.

بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنين التي تلي انقضاء العقوبة المتعلقة بنفس النشاط وفي حالة العود تضاعف...¹.

نلاحظ من المادة أن المشرع اعتبر حالة العود كظرف مشدد وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة على العون الاقتصادي كون انه عوقب على مخالفة وأعادها في نفس النشاط الممارس من طرفه، كما نجد أن المشرع بتعديله لهذه المادة حيث كانت سابقا المادة 47 شدد فيها، فكانت فترة قيامه بمخالفة أخرى في حقه منذ اقل من سنة وأصبحت هذه المدة لا تزيد عن عشرة سنوات. كما نلاحظ انه ابقى على عقوبة الحبس لكن شدد فيها، بحيث كانت من ثلاثة أشهر إلى سنة و أصبحت من 3 أشهر إلى 5 سنوات.

ثانيا: العقوبات الجزائية للممارسات المقيدة للمنافسة

تتمثل العقوبات الجزائية الموقعة للممارسات المقيدة للمنافسة في:

1/- بالنسبة للأمر 95-06 أعطى المشرع الطابع الجنائي للممارسات المنافية للمنافسة وخوّل للقضاء الجزائي اختصاص الفصل في القضايا المرفوعة إليه وتوقيع عقوبات جزائية سالبة للحرية وأخرى عقوبات مالية ضد كل عون اقتصادي ثبت بأنه ارتكب تلك المخالفة الممنوعة.²

وبالتالي نجد نص المادة 15 منه بقولها: " يحيل مجلس المنافسة الدعوى إلى وكيل

الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذ كان تنظيم وتنفيذ الممارسات

¹ - المادة 11 من القانون رقم 10-06 المتعلق بالممارسات التجارية ، مرجع سابق .

² - عادل بوجميل، مرجع سابق، ص 369.

المنافسة للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من هذا الأمر...¹.

من خلال المادة نلاحظ إن المشرع الجزائري أقر العقوبة الجزائية في قانون 95-06 على الأعوان الاقتصاديين وأيضا المشاركين في الجريمة.

2/- بالنسبة للأمر 03-03 : بعد أن كانت المحاكم الجنائية من بين الهيئات القضائية العادية صاحبة الاختصاص في تطبيق قانون المنافسة تغير الوضع بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إذ بإزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة لم يعد لهذه المحاكم أي اختصاص وبالتالي أبقى المشرع فقط على الغرامات المالية التي يتولى مجلس المنافسة تطبيقها ولم يعد هناك ما يستدعي الإحالة على وكيل الجمهورية إلا عندما يقرر مجلس المنافسة عدم الاختصاص وهو ما يدعى بالانسحاب القاضي الجنائي من قانون المنافسة.²

¹ - المادة 15 من الامر 06-95 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق .

² - عادل بوجميل، المرجع نفسه، ص 370.

الخاتمة

إنّ موضوع الممارسات الاحتكارية من المواضيع الحيوية التي تناولته مختلف التشريعات ومن بينها الجزائر، وهو يعتبر من المواضيع العامة في كل نظام اقتصادي مبني على حرية المنافسة، خاصة وأن هذه الأخيرة أصبحت تتعرض إلى ممارسات احتكارية تعيق سير السوق.

إنّ الدراسة المفصلة له نستطيع القول بأنه موضوع يشمل كافة الممارسات التجارية بما فيها تعديلاته وكذا قانون المنافسة بمختلف تعديلاته إلى التعديل الحالي وقانون التجارة الالكترونية، وبالتالي استخلصنا من تحليلنا لهذه القوانين المتضمنة الممارسات الاحتكارية النتائج التالية:

- إن النظام الاقتصادي الحر يقوم على مجموعة من الركائز تميزه عن غيره من الأنظمة الاقتصادية وأساسها هو اعتماده على مبدأ حرية المبادرة، حيث أن حرية المبادرة تعتبر الإطار الأساسي للتجارة في الأنظمة الاقتصادية الحرّة فلا يوجد نشاط اقتصادي بدون منافسة حرة مشتملة على الحرية والعدالة والمساواة.

- إنّ احترام حرية المنافسة واحترام قواعد التعامل بها يضمن التوجه نحو أمثل صيغ النجاعة في العمل الاقتصادي والدفع في اتجاه الرفاه الاجتماعي والمنافسة في ذاتها معبر نحو التحرير الاقتصادي وتعميم صيغ النشاط القائم على حرية الملكية والمبادرة، كما أنها مرآة تعكس تطور النشاط الاقتصادي وازدهاره ينبغي الالتزام بها كون أنها مؤطرة بنصوص قانونية تنظمها وتمنع كافة الممارسات الاحتكارية داخل السوق أو عن طريق القيام بمختلف

المعاملات التجارية الالكترونية، فالهدف منها هو وضع بنية اقتصادية متينة للاقتصاد الوطني.

- نظرا لطبيعة العلاقة المتكاملة بين حرية التجارة والصناعة وحرية المنافسة، اتجه المشرع الجزائري لوضع قوانين وطنية لمختلف أنواع الممارسات الاحتكارية الضارة تبعا لخطورتها، ذلك أنها تعيق سير السوق العادي وتؤثر سلبا على قواعد اللعبة الاقتصادية.

- إنّ ترسانة النصوص التشريعية وكذا التعديلات التي جاء بها المشرع هدفها هو أن يجعلها تتلاءم أكثر مع واقع الحياة الاقتصادية خدمة للسوق وحماية للمنافسة الحرة كنتيجة لإرساء النظام الرأسمالي في البلاد، وبالتالي إنّ انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لا يعني نهاية تدخلها في الحياة الاقتصادية بل إنّ تدخلها يأتي في أشكال جديدة من خلال استعانتها بسلطات تقوم بتأطير النشاط الاقتصادي.

- المنافسة الفعلية في السوق تتوقف على محاربة مختلف الممارسات الاحتكارية من خلال تبني قواعد إجرائية تتضمن التطبيق السليم والفعال للقواعد الموضوعية المقررة في قانون المنافسة، ونظرا لكون هذه الجرائم صعبة الإثبات من حيث تقدير وقائعها وتكييفها، تطلب هذا الأمر خبرة وتخصص في الميدان، فقام المشرع الجزائري بإنشاء مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي له صلاحية ضبط السوق والتحري والبت في القضايا لوضع حدود وردع كافة الممارسات الاحتكارية.

- وضع المشرع الجزائري آليات مؤسساتية تسهر على السير الحسن للسوق وردع المخالفين لقواعده تمثلت في الهيئات الضبط القطاعية التي تشرف على قطاعات معينة كل في مجال اختصاصها حيث تتكفل بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، كما فتح المجال أمام وزارة التجارة بهياكلها المركزية ومصالحها الخارجية التي شيدت إليها مهمة السهر على حسن سير العمليات التنافسية، وتم تدعيم كل هذا بالأجهزة القضائية بشقيها العادي والجزائي قصد وضع حد وتقرير التدابير والجزاء للمخالفين، فهي تختلف حسب طبيعة ونوع المخالفة وتتمثل في عقوبات مالية وعقوبات سالبة للمراكز.

- إنّ التجارة الالكترونية لا تختلف عن التجارة التقليدية من حيث العناصر المتعلقة بشراء أو بيع السلع والخدمات، فقط الاختلاف في كيفية تنفيذ تلك العناصر حيث تتم التجارة التقليدية في السوق أما التجارة الالكترونية تتم كافة المعاملات فيها عن بعد بواسطة مختلف وسائل الدفع الالكترونية.

- تحقق التجارة الالكترونية عائدات ضخمة مع انخفاض في التكاليف غير أن التجارة التقليدية متعبة ومرهقة ومصاريفها كثيرة كالإيجار، مصاريف الكهرباء، رواتب الموظفين.

- من كل ما سبق نلاحظ أن المشرع من خلال هذه الآليات القانونية المكرسة لحماية حرية المبادرة من الممارسات الاحتكارية حاول تكوين نسيج محكم للقيام بذلك الدور على أحسن حال.

- من أجل تحقيق نجاح أكبر ومنع كافة الممارسات الاحتكارية حماية لمبدأ حماية المبادرة، نقدم بعض التوصيات والاقتراحات التي قد تساهم في القضاء على النقائص الموجودة في هذا المجال:
- إعادة النظر في النصوص القانونية وجعلها تتماشى مع واقع السوق الوطنية وتكون نابعة عن متطلبات الواقع الداخلي الوطني بكل ما يحمله من إيجابيات وسلبيات وليست وليدة سياسة التقليد الأعمى وجلب الحلول الجاهزة التي تصلح في المجتمعات الأخرى فليس بالضرورة أن تصلح لدينا.
 - العمل على توطيد علاقات التعاون وزيادة التنسيق مع المنظمات العالمية والإقليمية المعنية بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية وحماية المنافسة.
 - تزويد مجلس المنافسة بمجالس منافسة محلية تكون أقرب وأكثر صرامة في قمع الممارسات الاحتكارية.
 - ضرورة تنمية ثقافة الممارسة وتنمية الوعي في الأوساط الاقتصادية بقواعد المنافسة الحرة مع ضرورة إشراك وسائل الإعلام في تلك المهمة، حيث انه أصبح من الضروري نشر ثقافة المنافسة في الأوساط الاقتصادية وذلك بتكثيف البرامج الهادفة لنشر الوعي بتلك الثقافة كتنظيم ملتقيات دورية وتطوير البرامج الإعلامية حول موضوع المنافسة.
 - يجب أن يكون لدى الهيئات الساهرة على حماية المنافسة كل الوسائل والإمكانيات من أجل الوصول إلى بيانات لتحليل السوق مع العمل على بعث قاعدة بيانات ومعلومات إلكترونية متكاملة عن النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته.
 - العمل على تدريب المتخصصين الاقتصاديين والقانونيين على التعامل مع قضايا حماية المنافسة بحيث يستلزم وضع أقطاب متخصصة في قانون المنافسة مع تعزيز التعاون بين مختلف الهيئات المتدخلة في ذلك المجال وذلك بالرفع من درجة التعاون والتكامل بينهما.
 - تدعيم الدراسات والأبحاث الأكاديمية والسوقية وكذا الإلكترونية لكشف الممارسات المختلفة التي يمكنها إلحاق الضرر بالمبادرة الحرة عن طريق الطرق المثلى لردعها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

القرآن الكريم

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1/ - الكتب:

1. أبا الخيل ماجد محمد سليمان، العقد الالكتروني، مكتبة الرشد الناشر، المملكة العربية السعودية، 2009.
2. ابو زلطة محمد خليل - القاضي زياد عبد الكريم، مدخل إلى التجارة الالكترونية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.
3. بختي ابراهيم، التجارة الالكترونية: مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
4. بن حملة سامي، قانون المنافسة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة تشريعات المنافسة الحديثة، منشورات نوميديا، الجزائر، 2016.
5. بن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار الصادر، بيروت.
6. بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
7. بودي حسن محمد، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من المنافسة الاحتكارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015.
8. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
9. صخري عمر، مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
10. عدون دادي ناصر- منتاوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.

11. الغريب محمد سليمان، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

12. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا لأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

13. يوسف حسن يوسف، التجارة الالكترونية وأبعادها القانونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/- الرسائل:

1. بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.

2. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

3. بوعزة نصيرة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

4. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5. جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، تخصص منافسة واستهلاك، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2017-2018.

6. حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

7. خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2016.
8. سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات، دراسة مقارنة بين التشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسوريا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019.
9. عبد الله فادية، الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2010-2011.
10. قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.
11. قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
12. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.
13. كريم محمد، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
14. لكل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
15. مخانشة امنة، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016-2017.

16. مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

17. مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

18. مولاي لخضر عبد الرزاق، متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

ب/- المذكرات الجامعية:

1. بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية علي ضوء القانون 04 - 02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

2. بن يطو أمال، حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010.

3. بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

4. ديميش سامية، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

5. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

6. شيخي حفيظة، ترشيد السياسات التجارية من أجل الاندماج الايجابي للجزائر في الاقتصاد العالمي "المنظمة العالمية للتجارة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2011-2012.

7. صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص استراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2014.

8. علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004 - 2005.

9. قندلي رمضان، حرية التجارة والصناعة، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2015.

10. كرافلة ابو بكر عياد، الاتفاقات المحضرة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اعمال مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران، 2013.

11. متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2013-2014.

12. مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2010-2011.

13. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95 - 06 والأمر 03 - 03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013.

ج/- مذكرات الماستر:

1. احدادن سهيلة - أخناش ثيزيري، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.
2. أنساعد خولة، القيود الواردة على مبدأ حرية الصناعة والتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017-2018.
3. بافكر محمد، المعاملات التجارية الالكترونية في ظل القانون 18-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2019.
4. بلحارث جعفر، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون اعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
5. بن أحمد دحو شهيناز، خصوصية التعاقد عبر شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2018-2019.
6. بن حليلة احمد، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008-2009.
7. بن دنيدية بشير، مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.
8. بوراس سارة، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات الجزائرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ادارة أعمال التجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.
9. بوشوكة سعيدة، اليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

- 10.** بوعلي نصيرة، مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.
- 11.** تيطوش غانية، عقد البيع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 12.** جودي ليليا- رابية فريال، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية في ظل الانفتاح الاقتصادي -حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسات عامة وادارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.
- 13.** رزاي نهاد، التحول الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.
- 14.** رمضان غانية - عمارين فهيمة، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.
- 15.** رواقي سميحة - منتاي خلود، النظام القانوني للعقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019.
- 16.** ساسي حليلة - خلادة فتيحة، دراسة تحليلية لواقع التعاون المالي في إطار الشراكة الاوروجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016.
- 17.** شوشاني محمد سعد، الآليات التشريعية والمؤسسية لحماية المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016-2017.

- 18.** طيفور شريفة، واقع التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
- 19.** علوش صابرة، مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016.
- 20.** العيفاوي زينب، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018.
- 21.** محجوبي الياس - سويقات زكرياء، مبدأ حرية التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، فرع علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.
- 22.** موداوي عبد الله، الايجاب والقبول في العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
- 23.** نوارى محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.
- 24.** وعيل أميرة - سالمى أسماء، الاليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019.

III- المقالات:

1. أبو بكر بوسالم - بوعزة محمد أمين، "واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر"، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، العدد2، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، جوان 2017، ص ص 31-39.
2. بلحارث ليندة، "دور مجلس المنافسة الحرة"، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنة الحادية عشر، العدد 21، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، ديسمبر 2016، ص ص 223-251.
3. بن زكري بن علو مديحة - شيبان نصيرة، "دور اعادة تأطير واصلاح التجارة الخارجية في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري"، (التجارة الخارجية من التقييد الى التحرير)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص ص 382-392.
4. بوجقينة ياسين - مفيش حامة كنزة، "الشراكة بين القطاع الخاص والعام مطلب تنموي للنهوض بالخدمة العمومية في الجزائر"، مجلة ادارة الاعمال والدراسات الاقتصادية العدد 6، تخصص سياسات عامة، جامعة الجزائر، 2011، ص ص 385-400.
5. ذو النون ادم عز الدين - البيلي حسن خالد، "دور سياسات حماية المنافسة ووضع الاحتكار في ظل الاقتصاد الحرّ"، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص ص 19-80.
6. زرقاء محمد أنس، "الاسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 19، الكويت، 2006، ص ص 05-51.

7. صافية خيرة، "دور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 3، العدد 2، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2013، ص 289-311.

8. عجابي عماد، "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2014، ص ص 263-281.

9. قموح مولود، "تحرير التجارة الخارجية في القانون الجزائري المغربي والتونسي"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 41، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص ص 316-337.

10. منصور الزين، "دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق -حالة الجزائر-"، مجلة ابحاث اقتصادية وادارية، العدد 11، كلية الحقوق، جامعة البليدة، جوان 2012، ص ص 302-314 .

11. موالك بختة، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، الجزائر، 1999، ص ص 23-64.

VI- المداخلات (الملتقيات):

1. إرزيل الكاهنة، " دور لجنة الاشراف على التأمينات"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.
2. إقلولي ولد رايح صافية، "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 16 و 17 مارس 2015.
3. أوديع نادية، "صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين" (لجنة الاشراف على التأمين)، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.
4. بن زيطة عبد الهادي، "نطاق السلطات الادارية المستقلة في القانون الجزائري" (دراسة حالة لجنة تنظيم عملية البورصة وسلطة البريد والمواصلات)، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.
5. بولخضرة نورة، "الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

6. تومي نبيلة - عبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند اخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبيض الاموال"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

7. حابت أمال، " دور لجنة الاشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

8. دموش حكيمة، "مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

9. رزيق كمال - مسدور فارس، "الشراكة الاوروبية بين واقع الاقتصاد الجزائري والطموحات التوسعية لاقتصاد الاتحاد الاوروبي"، الملتقى الوطني 1 حول الاقتصاد الجزائري في الالفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، يومي 21 و 22 ماي 2003.

10. رشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الادارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

11. ساوس خيرة - حماس سيليا، "تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

12. طايبي وهيبة، "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

13. طباع نجاة، "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

14. عسالي عبد الكريم، "لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

15. نزليوي صليحة، "اليات الانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

V/- النصوص القانونية:

الدستور:

1- دستور 1976 منشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر، عدد 94، مؤرخ في 02 نوفمبر سنة 1976 معدل ومتم.

2- دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب الامر الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج.ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996 المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 ج.ر عدد 25 صادر في 14 افريل 2002 المعدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر عدد 63.

النصوص التشريعية:

1. الأمر 66-15 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتم.

2. قانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر. العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975 معدل ومتم.

3. أمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري: ج.ر، العدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المعدل ومتم.

4. قانون 89-12 مؤرخ في 25 يناير 1988 يتعلق بالاسعار ج. عدد 23 مؤرخ في 19 يوليو سنة 1989 معدل ومتمم (ملغي) .
5. أمر 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغي).
6. امر 95-22 مؤرخ 26 غشت سنة 1995 يتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية ج.ر عدد 48 مؤرخ في 03 سبتمبر سنة 1995 معدل ومتمم (ملغي).
7. قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج.ر، عدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
8. قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 اوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية ج.ر عدد 48 الصادرة في 06 اوت 2002
9. قانون 02-01 المؤرخ في 5 فيفري يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات، ج.ر، عدد 8 الصادر في 06 فيفري 2002.
10. قانون رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة ج.ر، عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالأمر الأمر 08-12 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 15 جوان 2008، ج.ر، عدد 36، الصادرة في 2 يونيو 2008، المعدل والمتمم.

11. قانون 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، ج.ر، عدد 43، المعدل والمتمم بالقانون 15-15 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر، عدد 41، الصادرة بتاريخ 19/07/15.

12. قانون 04-02 مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر، العدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004 معدل ومتمم بالقانون 10-06، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 15 أغسطس سنة 2010 ، ج.ر، عدد 46، مؤرخ في 18 أوغشت سنة 2010.

13. قانون 06-04 المؤرخ في 25 فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد 35 الصادر في 12 مارس 2006.

14. قانون 11-03 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 هـ الموافق ل 26 أغسطس سنة 2011 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52،

15. قانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 هـ الموافق ل 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر، عدد 28.
النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي 11-04 مؤرخ في 4 صفر عام 1432 الموافق ل 9 يناير سنة 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر العدد 02، 2011، معدل ومتمم.

2. مرسوم تنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق ل 20 يناير 2011 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر، عدد 04، سنة 2011، معدل ومتمم.

3. مرسوم تنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق ل 10 جويلية 2011، المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر، عدد 39، الصادر بتاريخ 13 جويلية 2011.

القرارات

4. القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية، المحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر، عدد 35، سنة 2013.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- OUVRAGE :

ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2015.

2- Thèse :

LORMIERES Laetitia, Les prix bas en droit économique, thèse pour obtenir le grade de doctorat en droit privé, faculté de droit, université Montpellier 1, France, 2010.

الفهرس

الإهداء

الشكر الخاص

قائمة المختصرات

المقدمة.....	ص02-05
الفصل الأول: حرية المنافسة وقمع الممارسات الاحتكارية في القانون الجزائري...ص07	
المبحث الأول: مظاهر الحرية التنافسية في القانون الجزائري.....ص08	
المطلب الأول: تحرير التجارة والصناعة.....ص09	
الفرع الأول: تبني مبدأ حرية التجارة والصناعة.....ص09-11	
الفرع الثاني: مضمون مبدأ حرية التجارة والصناعة.....ص11-14	
الفرع الثالث: تقييد مبدأ حرية التجارة والصناعة.....ص14-15	
المطلب الثاني: اشتراك القطاع العام إلى جانب القطاع الخاص.....ص15	
الفرع الأول: ظهور القطاع الخاص اشتراكا للقطاع العام.....ص15-18	
الفرع الثاني: تعريف المنافسة.....ص18-24	
المطلب الثالث: تحرير التجارة الخارجية.....ص24	
الفرع الأول: الإصلاحات التي مرت بها التجارة الخارجية.....ص24-27	
الفرع الثاني: مبدأ حرية التجارة في القوانين الجزائرية.....ص27-29	
الفرع الثالث: اندماج الجزائر في الاقتصاد العالمي.....ص29-33	
المبحث الثاني: الممارسات الاحتكارية للمنافسة.....ص34	
المطلب الأول: الممارسات الاحتكارية في مجال التجارة التقليدية.....ص35	
الفرع الأول: الممارسات المنصوص عليها في إطار القواعد العامة.....ص35-40	
الفرع الثاني: الممارسات المنصوص عليها في إطار القواعد الخاصة.....ص40-49	
المطلب الثاني: الممارسات الاحتكارية في مجال التجارة الالكترونية.....ص49	
الفرع الأول: مفهوم التجارة الالكترونية.....ص50-52	
الفرع الثاني: المعاملات التجارية الالكترونية.....ص53-61	
الفرع الثالث: الدفع في المعاملات الالكترونية وأثبت العقود فيها.....ص61-64	
الفصل الثاني: آليات قمع الممارسات الاحتكارية في القانون الجزائري.....ص66	

المبحث الأول: الرقابة الإدارية والقضائية لقمع الممارسات الاحتكارية.....ص67
المطلب الأول: المصالح التابعة لوزارة التجارة.....ص68
الفرع الأول: المصالح المركزية لوزارة التجارة.....ص68-71
الفرع الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة.....ص72-74
المطلب الثاني: ضبط السوق.....ص75
الفرع الأول: مفهوم مجلس المنافسة.....ص75-78
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة.....ص78-80
الفرع الثالث: القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق.....ص84-88
المطلب الثالث: الأجهزة القضائية لرقابة الممارسات الاحتكارية.....ص85
الفرع الأول: اختصاصات القاضي العادي.....ص85-87
الفرع الثاني: اختصاصات القاضي الجزائي.....ص87-88
المبحث الثاني: العقوبات المطبقة على الممارسات الاحتكارية.....ص89
المطلب الأول: العقوبات الإدارية.....ص89
الفرع الأول: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.....ص89-92
الفرع الثاني: العقوبات الإدارية الصادرة عن بعض سلطات الضبط الاقتصادية..ص92-99
الفرع الثالث: العقوبات الادارية الصادرة عن المعاملات التجارية الالكترونية.ص99-100
المطلب الثاني: العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية.....ص100
الفرع الأول: العقوبات المالية.....ص101-108
الفرع الثاني: العقوبات الجزائيةص108-111
خاتمة:.....ص113-116
قائمة المصادر و المراجع:.....ص118-134